المملكة المغربية
عدد 5 / مارس 2026

مجلة علمية
محكمة

المجلـة الدوليـة
للدراسـات القانونية و السياسـية

رقـم الصحافة 02-2025م
الرقـم الدولـي المعياري للدورية
ISSN : 3085-5071

06-66-20-13-37
chaouqi.4.hicham@gmail.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 5/ مارس 2026

رئيس التحرير

د. إيمان نوري

المدير المسؤول

هشام شوقي

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

جميع حقوق النشر محفوظة

المراسلات

الهاتف 0666201337

البريد الالكتروني

chaouqi.4.hicham@gmail.com

الموقع الالكتروني

www.reiejp.org

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

اللجنة العلمية والاستشارية

د إيمان نوري -د. شاكر رياض-د. الكبير مسهلي -د. محمد خلوقي -د. عبد العزيز مهيب -د. حفيظ اليونسي -د. عبد العالي شداوي -د. كريم الصبونجي -د. محمد خلوقي -د. فؤاد العثماني -د. المصطفى المصبحي

الهيئة القانونية للمجلة

د. خالد هيدان : عدل بمحكمة ابن أحمد

ذ. حمزة شواي : محامي متمرن بهيئة الدار البيضاء

شروط وضوابط النشر

Terms and conditions of publication

يسر طاقم المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية أن يدعو السيدات والسادة الدكاترة وعموم الباحثين والفاعلين في الحقل القانوني والراغبين في نشر والمساهمة في أعداد هذه المجلة العلمية المحكمة وذلك باستيفاء الشروط العلمية التالية

- أن يكون المقال أصيلا ولم يسبق نشره في مجلة ورقية وإلكترونية أو مستل من مؤلف أو كتاب جماعي
- يتعين على الباحث كتابة اسمه وعنوان المقال باللغة العربية أو الفرنسية
- يتعين على الكاتب كتابة حجم المقال بحجم الخط 14 من نوع **Arial** بمسافة 1,5 بين الأسطر كما يرسل المقال المقدم للنشر في شكل نسخة الكترونية وورد على البريد الإلكتروني التالي Chaouqi.4.hicham@gmaail.com
- إرسال ملخص المقال باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية في أقل من 400 كلمة
- ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة مع وضع لائحة المصادر والمراجع في آخر مقال
- يتم عرض البحوث على اللجنة العلمية للقراءة والتحكيم من ذوي الاختصاص والخبرة العلمية والأكاديمية من أجل إبداء الرأي واتخاذ القرار حول مدى قابليتها للنشر
- لا يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول مساهماته وبالتصويبات المطلوبة ولا تلتزم المجلة بالرد عن المساهمات التي تحترم هذه الضوابط
- ترسل المقالات إلى البريد الإلكتروني أعاله على ألا تتعدى بالأكثر 30 صفحة
- تقبل المقالة العلمية باللغة العربية والفرنسية
- يمكن لهيئة تحرير المجلة إدخال بعض التصويبات التي تراها ضرورية بالشكل الذي لا يؤثر على مضمون المساهمة
- لا تلتزم المجلة بأداء أي تعويضات كيفما كان شكلها لأصحاب المقالات المنشورة
- المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

الفهرس

الرقم	المقالات	الصفحة
1	مسؤولية الدولة عن أضرار منشآتها النووية الملوثة للبيئة نوري إيمان	6
2	خصوصية الإثبات في نزاعات الشغل الفردية محمد خلوقي، عبد الإله شني	18
3	مرتكزات الحماية الجنائية للموظف العمومي رشيد التيس	48
4	الاختيارات الميزانياتية وأثرها على السياسة الاجتماعية بالمغرب - قطاعي الصحة والسكن نموذجا- المصطفى صميد ، ياسين أوبلا	64
5	الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة في سياق قانون المالية لسنة 2026 ابراهيم المصلوحي	79
6	Gouvernance juridique arabe contemporaine dans une économie pilotée par l'intelligence artificielle Hamza Chankour	94

نوري إيمان:

أستاذة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والسياسية

ســــــطات

"مسؤولية الدولة عن أضرار منشآتها النووية الملوثة للبيئة"

مقدمة:

تعتبر حوادث انفجار المفاعلات النووية[1] في مختلف دول العالم، نقطة بداية اهتمام مختلف التشريعات البيئية بمخاطر الضرر النووي، وانعكاساته السلبية على البيئة والممتلكات العامة والخاصة، والتي يمكن تجسيد الوقائع المولدة لهذا النوع الخاص من الضرر من خلال التأريخ الزمني للوقائع التالية:

- الإشعاعات المنبعثة من المفاعل النووي في مدينة (فنسا) "اليوغسلافية سابقا" في 15 أكتوبر1985.

- مخاطر مفاعل جزيرة الثلاثة أميال بولاية (بنسلفانيا) الأمريكية في 28 مارس 1979.

- احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في "تشرنوبيل" بمدينة "كييف" "السوفييتية سابقا" في 26 أبريل 1986.

وبناء على هذه المعطيات، تفاعل التشريع المغربي مع الوقائع البيئية[2] الأشد خطرا على الأشخاص والممتلكات بوضعه لقواعد قانونية حمائية ذات بعد بيئي وقائي وإصلاحي ، وعيا منه بكون مؤشرات الضرر النووي الناجم عن مخاطر التلوث الإشعاعي يحتاج لقانون معاصر يواكب الجيل الجديد من المخاطر الحقيقية المؤكدة والمحتملة.

---

[1] رسول حمد" المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016 ص: 40

[2] نورد في هذا السياق مجموعة من النصوص القانونية التي تبين التدرج التشريعي لاهتمام المشرع المغربي بمجال حماية البيئة:

- الظهير الشريف رقم 1-04-278 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425(7يناير2005)بتنفيذ القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20 يناير2005، والمرسوم التطبيقي رقم 1560-5-2 للقانون 12.02 الصادر بتاريخ 4 ماي 2006.

- المرسوم التطبيقي رقم 2-5-1560 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 الموافق 21 أبريل 2006 لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5418 بتاريخ 4 ماي 2006.

- الظهير الشريف رقم 1_03_61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

- الظهير الشريف رقم 1_03_59 صادر في 10ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- الظهير الشريف رقم 54 1_95_1 صادر في 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.- قبل تعديله-

- ظهير شريف رقم 1_03_60 صادر في 10 ربيع الأول 1424(12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

وانطلاقا من خطورة الضرر النووي ومسايرة لهذه التخوفات، سن التشريع المغربي قانونا خاصا لضمان التعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تماشيا ومعاهدة "فيينا" المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، وضمان حسن تطبيق هذا القانون من الناحية التشريعية [3] فرض الوقوف على الجانب المفاهيمي من خلال وضع تعريفات لجملة من المصطلحات التي تشكل أرضية مناسبة لكل الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، سواء تعلق الأمر بمحدثي الضرر النووي أو المتضررين منه.

ولهذه الاعتبارات العملية صدر القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي، الذي تبين من خلال تفحص مضمونه أن موضوع مسؤولية الدولة عن أضرار منشاتها النووية الملوثة للبيئة سيثير إشكالية خصوصية الحماية القانونية من الخطر الصادر منها من خلال النظام القانوني الذي يتأسس عليه ، وكيفية مقاضاة الدولة والمؤسسات التابعة لها المستغلة لمنشأة من المنشات النووية، باعتبارها جهة متسببة في هذا الضرر الحاصل للأشخاص والممتلكات الخاصة بهم.

وبصدور القانون أعلاه، بدا مبدئيا أن منازعات الضرر النووي ستشهد تداخلا لمجموعة من القواعد الواجبة التطبيق على النزاع النووي الواحد، وذلك من خلال الأوضاع التالية:

- قواعد القانون العام: من خلال الامتثال للضوابط المعمول بها من أجل الحصول على الترخيص الإداري لمزاولة نشاط نووي ملوث.

- قواعد القانون الخاص: من خلال استحضار مبادئ القانون العقاري ومقتضيات المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء: باعتبار المفاعل النووي و المنشآت النووية عقارا من الناحية القانونية، وكذا وصف الوقود النووي والمواد النووية شيئا في إطار توجه قواعد القانون المدني بخصوص المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء التي تم استبعاد أحكامها من تطبيق مقتضيات قانون 12.02 .[4]

[3] يعتبر ضررا نوويا وفق المادة 2 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية: كل وفاة أو ضرر يلحق بالأشخاص، وكل خسارة تلحق بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها، وذلك عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية".

[4] انطلاقا من المادة 2 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية ، فإن المنتجات أو النفايات المشعة ، تعتبر شيئا، أي كل مادة مشعة تم الحصول عليها خلال عملية إنتاج أو استعمال وقود نووي، أو كل مادة أصبحت مشعة عن طريق تعريضها للإشعاعات الصادرة بسبب هذه العملية، باستثناء النظائر إشعاعية النشاطRADIO-ISTOPES التي بلغت المرحلة الأخيرة من الصنع ، والتي يمكن استخدامها لأغراض علمية أو طبية أو زراعية أو تجارية أو صناعية.

- قواعد قانون التأمين: من خلال اعتبار الحادث النووي كل حادثة أو سلسلة من الحوادث الناجمة عن نفس المصدر تتسبب في أضرار نووية، يمكن أن يشملها نظام تغطية المسؤولية المدنية من خلال المقتضى القانوني الذي يتعين على كل جهة تستغل منشأة نووية، التوفر على تأمين أو أية ضمانة مالية أخرى، وأن تضمن استمرارها وذلك في حدود مبلغ مسؤوليتها المدنية عن كل حادث.[5]

-قواعد القانون الدولي: من خلال تطبيق مقتضيات اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الضرار النووية، والتي صادقت عليها المملكة المغربية.

فما هي التوجهات التي تحكمت في صدور هذا القانون؟ وما هي طبيعة القواعد الموضوعية والمسطرية المعمول بها في هذا المجال من أجل تيسير التقاضي أمام المتضرر نوويا ؟.

هذه التساؤلات نجيب عنها من خلال اعتماد التصميم المنهجي التالي:

- المطلب الأول : القواعد القانونية المعتمدة لمساءلة الدولة عن الضرر النووي.

- المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن مقاضاة الدولة عن الضرر النووي.

المطلب الأول: القواعد القانونية المعتمدة لمساءلة الدولة عن الضرر النووي

يشكل تحديد القواعد الإجرائية في المنازعات القضائية، سواء الواردة في قانون المسطرة المدنية باعتباره الشريعة العامة للتقاضي، أو في نصوص خاصة أهمية بالغة، لأنه يحدد القانون المسطري الواجب التطبيق على النزاع النووي المعروض أمام القضاء المختص، الأمر الذي يستوجب بيان هذه القواعد ومدى ملائمتها للدعوى المرفوعة، من خلال التطرق إلى كيفية مقاضاة الدولة ، وحصر قواعد الاختصاص القضائي النوعي والمحلي ، وقبول الدعوى أو رفضها من خلال مناقشة الشروط المتعلقة بالأطراف من صفة وأهلية ومصلحة.[6]

ولتفعيل مكنة مساءلة الدولة في مجال الضرر النووي، تطلب الأمر تأصيلا نظريا فقهيا كمدخل للاعتراف التشريعي والقضائي بالضرر النووي كركن من أركان المسؤولية المدنية والموجب للتعويض المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبة المرتبطة بوسائل إثبات الضرر النووي والجهة المؤهلة قانونا وتقنيا لتأكيد إصابة المدعي بهذا النوع من الأضرار ونسبته للدولة مرتكب الضرر.[7]

---

[5] نصت المادة 22 من قانون 12.02 من قانون المسؤولية عن الضرر النووي على ما يلي:" تحدد المسؤولية المدنية التي تتحملها الجهة المستغلة لمنشأة نووية لتعويض الأضرار النووية التي وقعت نتيجة لنفس الحادث النووي في مبلغ 100 مليون من حقوق السحب الخاصة، باعتبارها وحدة حساب يحددها صندوق النقد الدولي التي يستعملها في عملياته ومعاملاته التجارية الخاصة".

[6] جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: " يقتضي الدفع بسبقية البت أن يكون موضوع وسبب النزاع متحدين"

قرار غير منشور عدد 5163 المؤرخ في 211/11/29 ملف مدني عدد 2010/6/1/580

[7] جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 102 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2017 ملف مدني عدد 2016/5/1/2352 ما يلي:

فقرة أولى: الاختصاص النوعي في منازعات الضرر النووي

أثر عدم تعريف المشرع المغربي للضرر البيئي في قوانين البيئة على توجهات القواعد الموضوعية والمسطرية في مادة المنازعات البيئية بشكل عام والضرر النووي بشكل خاص، وبالتالي يبقى المنطلق التشريعي هو قانون الالتزامات والعقود بإعمال مبادئه العامة ما لم يصدر نص خاص يلغيه ، رغم كونه – أي المشرع – قد أشار إلى الضرر في الجرائم وشبه الجرائم بوصفه [8] الخسارة التي تلحق بالمدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج إصلاح هذا الفعل.

ويشترط المشرع على المحاكم عند النظر في موضوع نزاع ما، أن يتوفر على القواعد المسطرية التي يحددها القانون، والمتعلقة بمدى ملائمة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لقبول النزاع النووي، وعيا بكون مضمون النزاع النووي يتميز بالتداخل على مستوى النصوص القانونية المدنية والإدارية، فإنه غالبا ما يثير مسائل أولية وتمهيدية إجرائية، ذلك أن الضرر النووي ضرر عام يصيب الأوساط الطبيعية المملوكة وغير المملوكة لأحد، فقد يتيح الفرصة للعديد من الأشخاص للمطالبة بالتعويض، الأمر الذي يستلزم وضع حد لظاهرة تزايد – تضخم- الدعاوى القضائية المرتبطة بالنزاع النووي في مواجهة الدولة.[9]

أولا: مفهوم الدعوى القضائية النووية

إن المقصود بالدعوى القضائية النووية: الحق في مقاضاة الدولة باعتبارها متسببا في الضرر، مع تحديد القانون الواجب التطبيق موضوعا وشكلا على النزاع القائم، وأن هذا الحق لا يتصور بدون دعوى،[10] باعتبار دعوى التعويض المدني ، الوسيلة القانونية التي قررها القانون

" إذا كان قاضي المستعجلات يختص باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر،مع ما يعنيه ذلك من إمكانية الأمر بكافة الإجراءات والمعاينات الفنية والوقتية للوقوف على طبيعة الضرر البيئي والخطر المحدق عنه والذي يستدعي تدخله".

[8] الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وقد عرف المشرع المغربي تلوث البيئة في القانون رقم 11.03 الخاص بحماية واستصلاح البيئة في المادة الثالثة على أنه: "تلوث البيئة: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعية للبيئة".

[9] نصت المادة الأولى من مرسوم 2-05-1560 الصادر في 21 أبريل 2006 لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية على ما يلي:" يخضع لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تعيين أو اعتبار ناقل لمواد نووية أو شخص يقوم بمناولة النفايات المشعة بطلب منه كجهة مستغلة لمنشأة نووية بدلا من المستغل المعني كما تنص على ذلك المادة 14 من قانون 12.02.

[10] جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 32 المؤرخ في 15 يناير 2015 ملف إداري عدد 2013/2/4/2145 ما يلي: من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن فوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها"، ونرى أن قانون 12.02 لم يوضح طبيعة التعويض المدني سواء النقدي أو العيني، وكذا الضرر المعنوي الذي قد يكون محلا للتعويض في مادة الضرر النووي.

للأشخاص يلجأون إليها عند المساس بحقوقهم، رافعين دعواهم أمام القضاء المختص، من أجل المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[11]، وفقا للخصوصيات المشار إليها أعلاه، ودون إحالتها على جهة أخرى موازية لفض النزاعات كالصلح والتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وتجدر الإشارة على أن التأصيل الفقهي للمنازعات القضائية في مادة الضرر النووي تنطلق من ضرورة التمييز بين الحق والدعوى كأساس لتأصيل هذه المكنة القانونية، ويترتب عن هذا المقتضى أن هذا الحق يستمد وجوده من التصرفات القانونية المتعلقة باستغلال منشأة نووية، وقيام المسؤولية عن كل ضرر نووي يقع بسبب حادث نووي ذي صلة بمادة نووية ناتجة أو صادرة عن هذه المنشآت النووية، وذلك وفق الضوابط التالية:

- قبل أن تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى مسؤولية الحوادث النووية الناجمة عن هذه المادة بمقتضى عقد مكتوب.

- قبل أن تصبح هذه المادة في عهدة الجهة المستغلة لمنشأة نووية أخرى في غياب مقتضيات صريحة لمثل هذا العقد.

- قبل أن تصبح المادة النووية في عهدة الشخص المرخص له قانونا باستغلال المفاعل، إذا كانت هذه المادة مرصدة لمفاعل نووي تستخدمه وسيلة من وسائل النقل كمصدر للطاقة سواء من أجل تسيير هذه الوسيلة بالدفع أو لأي غاية أخرى.

- إذا كانت المادة مرسلة إلى شخص يوجد على أراضي دولة ليست طرفا في معاهدة "فيينا" وذلك قبل أن يتم إفراغ هذه المادة من وسيلة النقل التي نقلتها إلى أراضي الدولة التي ليست طرفا في معاهدة" فيينا".[12]

ثانيا: اختصاصات المحكمة الابتدائية بالرباط من النظام العام

أخذا بعين الاعتبار مؤثرات القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الملوثة الصادرة من المنشات النووية ، فإن احتمال تداخل وتعدد اختصاص الجهات القضائية لم يعد واردا، إذ حددت المادة 33 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي الاختصاص النوعي حصرا للمحكمة الابتدائية بالرباط، للنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون، والرامية إلى الحصول على التعويض المدني عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.

[11] نرى أن قانون 12.02 لم يوضح طبيعة التعويض المدني سواء النقدي أو العيني، وكذا الضرر المعنوي الذي قد يكون محلا للتعويض في مادة الضرر النووي، وبالتالي فإننا نتبنى توجه القواعد العامة بخصوص الضرر التقصيري الذي يشمل المادي والمعنوي شريطة ثبوت أن فعل الاستخدام النووي هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

[12] المادة 5 من قانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

وتختص هذه المحكمة الابتدائية بنص صريح في البت في دعاوى التعويض عن الضرر النووي، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف طبقا للقوانين المسطرية ، وتختص محكمة الاستئناف بالرباط وحدها بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الابتدائية بالرباط بموجب القوانين المسطرية أيضا.[13]

وانطلاقا من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، فإن الضرر النووي هو الخسارة التي لحقت الأشخاص والممتلكات، والمصروفات التي سيتم إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل المرتكب، وكذا ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويتحقق الضرر النووي عمليا عندما تنجم الخسارة أو الضرر عن الإشعاعات المؤينة المنبعثة عن كل مصدر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية، أو صادرة عن وقود نووي أو عن مواد أو نفايات مشعة توجد داخل منشأة نووية، أو مواد نووية مستقدمة من منشأة نووية أو صادرة عنها أو أرسلت إليها.

ويشترط في الضرر النووي – أي الخسارة أو الضرر التي تنتج عن الخاصيات المشعة لهذه المواد أو عن اتحاد هذه الخاصيات مع خاصيات سامة أو متفجرة أو خاصيات أخرى خطيرة لهذه المواد-أن يكون شخصيا ومحققا وحالا أو مستقبليا بمعنى تحققت أسبابه وتراخت نتائجة في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود أي سبب من أسباب انتفاء العلاقة السببية من قوة قاهرة أو خطأ المضرور.

وبناء على هذا المقتضى أعلاه، فإن التقاضي في دعوى الضرر النووي يتم عن طريق قيام المدعي المتضرر بافتتاح الخصومة بمقال في مقدمة ما يترتب عنه نزع اختصاص النظر فيه عن سائر المحاكم الأخرى، مع ضرورة استحضار الشروط التالية:

- أن يكون قابلا للنظر في موضوعه، بأن يكون موجودا أثناء المطالبة به: أي غير معلق على شرط أو مربوط بأجل.

- غير مخالف للنظام العام.

- ألا يكون قد سبق الحكم فيه، مع مراعاة عنصر الزمن[14] الذي يتحكم في مسألة قبول الدعوى بشأنه من عدمه، بمعنى ألا يكون قد طاله أجل التقادم أو أجل السقوط.

وتتمثل شروط الحق المدعى به: في ضرورة كونه مشروعا وثابتا، ومستحق الأداء، وألا يكون قد سبق الحكم فيه.

- أن يكون المفاعل النووي في ملك الدولة أو شخص عام.

---

[13] لم يشر المشرع المغربي إلى مسألة الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط في دعاوى التعويض عن الضرر النووي، وبالتالي فإن المرجع يكون بإعمال قواعد قانون المسطرة المدنية، كما أن لا توجد إشارة إلى مكنة اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط في البت في هذه المنازعات، على اعتبار أن هذا الأخير يختص هو أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

[14] الفصول376 و371 و377 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- قيام مسؤولية الدولة عند عدم وفاءها ببعض الالتزامات تجاه الجهة المستغلة للمنشأة النووية، وذلك في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين والضمانة المالية للجهة المستغلة المخصصة لتعويض جميع الأضرار النووية، بحيث يتوجب في هذه الحالة أن تقوم الدولة بتسديد الجزء المتبقي من التعويضات المذكورة مبلغ المسؤولية المدنية الجاري به العمل بالنسبة للجهة المستغلة. [15]

فقرة ثانية: الاختصاص المكاني

وعيا بالصعوبة التي يواجهها الباحث بخصوص شكليات إثبات الضرر النووي الموجب لرفع دعوى إثارة المسؤولية المدنية في شقها التقصيري، أمكن معه القول على أن هذه العملية في حد ذاتها أساسية وصعبة في نفس الوقت، أساسية: لكونها تؤسس لحماية قانونية وفعالة من كل الأضرار المؤكدة والمستقبلية، وصعبة:لأن إيجاد تعريف فقهي قضائي مشترك للضرر البيئي النووي مجمع عليه ويكون محل اتفاق ليس من السهولة بمكان، [16] رغم التعريف الذي وضعه المشرع بخصوص الضرر النووي المتأسس على الوفاة أو الضرر اللاحق بالأشخاص، وكل خسارة لاحقة بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

ويثير الاختصاص النوعي في مادة الضرر النووي الحديث عن مستجدات قانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي في ظل اشتمال المحاكم الابتدائية على: محاكم ابتدائية ذات ولاية عامة، ومحاكم ابتدائية ذات ولاية عامة مشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري، ومحاكم ابتدائية مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية، [17] إشكالا عمليا على توجهات المادة 33 من قانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي، وما سيستتبع ذلك من تدخل لاحق للمشرع على إحداث تغيير في مجال الاختصاص النوعي في منازعات الضرر النووي.

وقد نص المشرع المغربي في المادة 33 من قانون 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية[18] على أنه:

"تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض على ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة، وإذا أسند الاختصاص لمحكمة مغربية تطبيقا لمعاهدة "فيينا"، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة".

---

[15] المادة 22 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي .

[16] جاء في قرار لمحكمة النقض 564 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 ملف مدني عدد 2016/5/1/5517 ما يلي:

" يكون سليما قرار محكمة الاستئناف الذي ردت فيه الدفع المثار بخصوص قدم الضرر، ما دام أن الضرر البيئي الحاصل يعتبر من قبيل الضرر المتغير، الذي لا يحاز بالتقادم، ولا تطبق بشأنه قاعدة الدخول على الضرر".

[17] المادة 43 من قانون التنظيم القضائي.

[18] المادتين 8 و 22 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي .

وبناء على هذا المقتضى ندلي بالملاحظات التالية:

-استبعاد القضاء الإداري من فض منازعات الضرر النووي الذي تكون الدولة طرفا فيه، وبالتالي عدم تطبيق مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

- اختصاص المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في منازعات الضرر النووي المقامة في الشق المتعلق بها ضد الدولة من النظام العام، وبالتالي استبعاد كل الأوضاع القانونية الأخرى: من قبيل:

- على من يتمسك بعدم الاختصاص المحلي أن يثيره قبل كل دفع أو دفاع.

- ليس للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص المحلي تلقائيا.

- لا مجال لمنح الأطراف مكنة اختيار المحكمة محليا التي يرتضونها تحقيقا لمصالحهم.

- لا مجال لتطبيق منطوق الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو محل إقامته، وفي حالة عدم توفر هذا الأخير على موطن أو محل إقامة بالمغرب، يمكن تقديم الدعوى ضد المدعى عليه أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم، وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن مقاضاة الدولة عن الضرر النووي

وعيا بالصعوبة التي يواجهها الباحث بخصوص وسائل إثبات الضرر النووي الموجب لرفع دعوى إثارة المسؤولية المدنية، أمكننا القول على أن هذه العملية في حد ذاتها أساسية وصعبة في نفس الوقت، أساسية: لكونها تؤسس لحماية قانونية وفعالة للبيئة من كل الأضرار المؤكدة والمستقبلية، وصعبة :لأن إيجاد تعريف فقهي قضائي مشترك للضرر البيئي النووي مجمع عليه ويكون محل اتفاق ليس من السهولة بمكان، [19] رغم التعريف الذي وضعه المشرع بخصوص الضرر النووي المتأسس على الوفاة أو الضرر اللاحق بالأشخاص، وكل خسارة لا حقة بالممتلكات أو كل ضرر يصيبها.

فقرة أولى: الشروط الموضوعية

إن تحقق مساءلة الدولة مدنيا عن الضرر النووي يستدعي أن تكون المنشأة النووية مملوكة للدولة ، وذلك عندما يتبين أن أصل الضرر النووي سببه الترخيص الممنوح للجهة المستغلة لم يراع النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأنشطة المنشات النووية ومراقبتها، استنادا على عدم التحقق بالشكل المطلوب عند إصدار الترخيص للجهة المستغلة، وكذا في الحالة التي يثبت فيها بشكل جلي عجز الجهة

[19] جاء في قرار لمحكمة النقض 564 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 ملف مدني عدد 2016/5/1/5517 ما يلي:

" يكون سليما قرار محكمة الاستئناف الذي ردت فيه الدفع المثار بخصوص قدم الضرر، ما دام أن الضرر البيئي الحاصل يعتبر من قبيل الضرر المتغير، الذي لا يحاز بالتقادم، ولا تطبق بشأنه قاعدة الدخول على الضرر".

المستغلة للمنشأة النووية عن تغطية مسؤوليتها المدنية كليا أوجزئيا ، فإن الدولة تكون مؤهلة لتقديم ضماتها للجهة المذكورة لتغطية كل أو جزء مسؤوليتها المدنية التي لم يشملها التأمين، وذلك في حدود المبلغ المحدد قانونا.[20] وفي حالة تملص الدولة عن هذا الالتزام فإن مسؤوليتها المدنية تتحق قانونا.

أولا: ثبوت استغلال منشأة من المنشآت النووية

إن مجرد استغلال المنشأة النووية في نشاط سلمي للطاقة النووية، يقيم المسؤولية المدنية في مواجهة الدولة كطرف مستغل، دون الحاجة إلى إثبات خطأ في مواجهتها، مما يعني أننا أمام مسؤولية تقصيرية موضوعية، أساسها الضرر النووي الحاصل للمتضرر .[21]

والضرر النووي غالبا ما يتحقق نتيجة نشاط مشروع، لذلك فمن الصعب القول أن الأضرار الحاصلة في هذا السياق تحدث نتيجة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني، باعتباره فعلا مخالفا لما تقضي به النصوص التشريعية المعمول بها، وبإمكان الدولة أن تثبت اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الضرر، وللقضاء المختص السلطة التقديرية في تقييم الأعذار التي تتمسك بها الدولة أثناء النزاع.[22]

ورغم هذا المقتضى فقد وضع المشرع أمام الجهة المستغلة لمنشأة نووية مكنة عدم تحملها المسؤولية عن الضرر النووي الواقع بشكل كلي أو جزئي نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر، أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، بحيث يمكن للمحكمة المختصة أن تعفي الدولة كليا أو جزئيا المسؤولية عنها في تعويض الضرر اللاحق بالمدعي.[23]

---

[20] تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي على ما يلي:" غير أنه يمكن للإدارة أن تحدد بناء على طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية، وكذا العواقب التي قد تترتب عن حادث يمكن أن تتسبب فيه المواد المذكورة مبلغا أقل يتعلق بمسؤولية الجهة المستغلة، شريطة ألا يقل المبلغ المحدد بأي حال من الأحوال عن 5 ملايين من حقوق السحب".

وفي ذات السياق نصت المادة الرابعة من المرسوم التطبيقي على أنه تمنح ضمانة الدولة لتغطية كل أو جزء من المسؤولية المدنية غير المؤمنة للجهة المستغلة للمنشأة النووية حسب مقتضيات المادة 24 من قانون 12.02 بموجب مرسوم صادر عن بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

[21] عرف المشرع المغربي في المادة 2 من القانون رقم 12.02 " الجهة المستغلة " بما يلي:

" الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشات النووية ومراقبتها".

[22] جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 203 المؤرخ في 8 أبريل 2014 ملف مدني عدد 2013/5/1/3953 ما يلي: " لما كانت قاعدة حيازة الضرر القديم تنطبق على الضرر الذي يبقى على حالة واحدة دون الضرر المتغير، فإن جواب المحكمة صحيح لأن المبدأ في التقادم وحيازة الضرر هو مرور المدة القانونية على الحيازة أو الفعل المسبب للضرر، وضرر الضجيج والغبار هو من الأضرار المتغيرة التي لا يمكن ضبط تاريخها واستقرارها على حالة واحدة حتى يتأتى احتساب مدة التقادم".

[23] المادة 17 من قانون 12.02.

ثانيا: وقوع ضرر نووي

تقوم مسؤولية الدولة إذا لحق ضرر بالغير بسبب نشاط المنشأة، ولا يمكن للأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على تعويض عن ضرر نووي بموجب هذا القانون، بحسب اختيارهم، رفع دعوى قضائية للتعويض إلا وفق قواعد هذا القانون فقط، وليس هناك ما يمنع قانونا من إعمال قاعدة التضامن بين المدينين: أي بين الدولة ومستغل المنشأة عندما يحصل تداخل في إحداث الضرر، ويتعذر بشكل جلي تحديد الجهة المسؤولة عن إحداثه.

والمبدأ المعمول به في المسؤولية التقصيرية: أن التضامن ثابت بحكم القانون، إلا أنه في حالة تعدد المسؤولين، فإن أداء التعويض يكون بالتضامن خصوصا في الحالات التي يتعذر فيها نسبة الخطأ إلى شخص معين بذاته، وكان الضرر قد صدر عن مجموعة من الأشخاص، وتعذر تحديد المسؤول المباشر عنه.[24]

ويتم تطبيق قاعدة التضامن بين المدينين في مجال الضرر النووي في الحالة التي يقع فيها ضرر نووي تتحمل مسؤوليته عدة جهات مستغلة لمنشأة نووية، وتعذر تحديد حصة الضرر العائدة لكل جهة تحديدا دقيقا، فإن هذه الجهات تتحمل جميعها وبالتضامن المسؤولية المذكورة.

ثالثا: عدم احترام القانون من طرف الإدارة

تقوم مسؤولية الدولة عن خرق القانون المتعلق بتسليم التصريح أو التأخر في تسليمه والذي تشهد بموجبه أن الشخص المعني يعتبر الجهة المستغلة أي الشخص الذي تم الترخيص له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية ومراقبتها، وتقتضي بعض الأوضاع القانونية من الإدارة- أي السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، توقيف اشتغال منشأة نووية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الحالة التي يثبت فيها بمحضر أن الجهة المستغلة أو الناقل لا يستطيع الإدلاء بما يدل على توفره على التأمين أو الضمانة المالية، فتتأخر السلطة المختصة في إصدار قرار في الموضوع، فيثبت في هذه الحالة مسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة للأشخاص والممتكات الخاصة بهم وفقا لقواعد القانون أعلاه تبعا للتأخر في إصداره أو الإحجام دون سبب معقول عن إصداره.[25]

[24] الفصلين 99 و100 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[25] المادة 7 من المرسوم التطبيقي والمادة 27 من قانون 12.02.

فقرة ثانية احترام اجال إقامة الدعوى

يشكل الفصل 106[26] من قانون الالتزامات والعقود، الأساس القانوني الخاص بتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر التقصيري باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام التي تتقادم بمضي خمس عشرة سنة.

واستقراء للتعديلات الأخيرة التي جاء بها الفصل أعلاه، يمكن القول أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

وتفاديا لإطالة أمد النزاعات، وحتى لا يظل مجال التقاضي مفتوحا لوقت غير محدد،فرض المشرع المغربي إقامة الدعوى أمام القضاء خلال أجل معين، يجب مراعاته باعتباره مقتضى قانونيا خاصا يطبق بالأولوية على القواعد العامة.

ونشير في هذا السياق أن المشرع المغربي لم ينص على مقتضيات خاصة للتقادم في مجال منازعات الضرر البيئي، إلا بعد صدور القانون 02-12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، وبذلك ظلت حالات المسؤولية المدنية عن الضرر النووي تخضع للقواعد العامة للتقادم.

وبصدور القانون 12.02 تم وضع إطار قانوني لهذا النوع من التقادم، ونصت المادة 31 منه على ما يلي: " تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض على ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها:

-أ-بسبب الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار، بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة، بمضي ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

-ب-بسبب أي ضرر نووي آخر، بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ علم الضحية اليقيني بالأضرار، وكذا التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.[27]

ويتضح أنه يمكن لكل شخص ثبت تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به.[28]

---

[26] تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

[27] جاء في قرار لمحكمة النقض -غير منشور- ما يلي : " ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت".

قرار محكمة النقض عدد979 المؤرخ في 2010/3/2 ملف مدني عدد 2010/2/1/3751

[28] جاء في قرار لمحكمة النقض – غير منشور_ ما يلي : " يعفي تقادم الحق موضوع الدعوى المحكمة من مناقشة باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الطلب".

خاتمة:

إن البعد الوقائي في حماية البيئة والأشخاص من الضرر النووي رهان مستقبلي يشكل التزاما " ثقيلا" على عاتق التشريع والقضاء، من أجل حماية البيئة من كل ضرر يسببه النشاط البشري ولو كان استخداما سلميا للطاقة النووية، ويشكل قانون 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر النووي نظاما قانونيا ومرجعا هاما يضم في طياته قواعد قانونية وتقنية للمراقبة القبلية وأنظمة مضبوطة ، وقائية من مخاطر الضرر النووي الصادر من المنشات النووية.

ونرى أيضا أنه يتوجب على الإدارة المختصة تقييم المشاريع ذات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بطريقة قبلية وقائية للحد من الانعكاسات والآثار المباشرة وغير المباشرة المضرة بالبيئة والأشخاص على حد سواء، وهو ما يمنحها ضمانات جدية بالسماح لإنجاز هذه المشاريع التي قد تصيب البيئة والعناصر الطبيعية المرتبطة بها بأضرار يصعب لإصلاحها مستقبلا.

وسندنا في ذلك أن الخبرة العلمية تؤكد أن الضرر النووي ، ضرر بيئي يصيب الأشخاص والممتلكات، وهو أيضا ضرر إيكولوجي خالص، يصيب العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، وهو أيضا ضرر مرتبط بعناصر خارجية، ترتبط وتتفاعل مع بعضها، ذلك أن تلوث الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات، وعندما تتلامس التيارات الهوائية بسطح المحيط يؤدي إلى تلوث الهواء، فتؤدي هذه المخاطر إلى إلحاق الضرر بالأشخاص، وهو الوضع الذي يسمح بطرح التساؤل التالي: هل يشكل هذا القانون في قواعده الموضوعية والمسطرية ضمانة حقيقية لحصول المتضرر نوويا على تعويض عادل؟ وهل ستساهم المسؤولية المدنية الموضوعية المركزة في شخص المستغل المرخص له باستغلال المنشأة النووية في الوقاية من الأضرار النووية المحدقة بالبيئة والعناصر الطبيعية المحيطة بها؟ وما الغاية من عدم تحديد الوسيلة المقبولة قانونا في إثبات الضرر النووي في مواجهة الجهة المستغلة للمنشأة النووية؟.

- قرار محكمة النقض عدد5500 المؤرخ في 2012/12/11 ملف مدني عدد 2012/2/1/1005

عنوان المقال: خصوصية الإثبات في نزاعات الشغل الفردية

من إنجاز:

- الدكتور: محمد خلوقي، أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، جامعة الحسن الأول
- الدكتور: عبد الإله شني، دكتور في الحقوق

مقدمة:

شهدت المجتمعات تطورات متلاحقة لعلاقات الشغل؛ حيث سادت علاقات اجتماعية فيالعهود القديمة لا علاقة لها بقانون الشغل بالمفهوم الحديث، فالنمط الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته أمم العهود القديمة يقوم على وجود الرق؛ حيث كانت الأشغال اليدوية تناط في الغالب بالرقيق. فلم يكن العبد يتوفر على الشخصية القانونية التي تؤهله ليكون طرفا مطالبا بالحق، وأن يبرم عقدا مع مولاه، بل فقط يعتبر مجرد سلعة يتم التصرف فيها كبقية السلع، وقد كان إلى جانب الرقيق أشخاص أحرار ينجزون أعمالا لحساب الغير مقابل أجر؛ إلا أن هذه العلاقة الشغلية التي كانت تخضع لمبدأ سلطان الإرادة كانت محدودة من حيث العدد.

أما في العصور الوسطى فتحدد علاقات الشغل، في نظامين اقتصاديين، أحدهما يرتبط بالنشاط الفلاحي والآخر يرتبط بالنشاط الحرفي؛ فبالنسبة للنشاط الفلاحي تكاد العلاقة الشغلية بالمفهوم الحديث تنعدم؛ ذلك أن الشخص الذي يشتغل في أرض تؤول ملكيتها لشخص آخر، لا يستطيع ترك الأرض أو الانفصال عنها، بل يباع ويشترى معها (النظام الإقطاعي). وبالنسبة للنشاط الحرفي، فقد ساد نظام الطوائف بالمدن؛ حيث كانت علاقات الشغل تخضع للأنظمة الصادرة عن الطوائف الحرفية، خاصة فيما يتعلق بتعيين مدة التزام الرفيق وكيفية أداء الأجر.

وفي ظل النظام الحر عرف النصف الأول من القرن 19 انتشار المذهب الاقتصادي الحر الذي تبنى مبادئ الفردية؛ وحسب هذا المذهب فإن تحديد علاقات الشغل تعود لإرادة الأطراف المعبر عنها بعقد فردي لإجارة الخدمة، وهو ما يكرس عزلة العامل باسم الحرية التعاقدية، وخضوع الأجر لقانون العرض والطلب. وترتب عن عدم المساواة الاقتصادية للمتعاقدين إلى إملاء المشغل لقانونه على الأجير.

إذا كانت فترة أواسط القرن 19 تعد الفترة الأساس لتدخل بعض الدول في شؤون الشغل؛ فإن وثيرة التصنيع في البلدان الأوروبية وكذا الولايات المتحدة، وارتفاع حجم المعاناة التي تعرفها الطبقة العاملة، مهدت إلى دفع الحكومات للتدخل في شؤون الشغل وإصدار قوانين آمرة لصالح الطبقة العاملة؛ فصدرت تشريعات تحدد شروط الشغل وظروفه...

أما في المغرب؛ فإنه لم يتوفر قبل الحماية على تنظيم قانوني للشغل بالمفهوم الحديث للعبارة، وإنما كانت قواعد الفقه الإسلامي والعادات والأعراف المحلية هي التي تنظم العلاقات الشغلية التي تميزت ببساطتها. وفي عهد الحماية؛ فإنه بصدور قانون الالتزامات والعقود سنة 1913، ظهرت النصوص الأولى لقانون الشغل، والتي تناولت عقد إجارة لخدمة في الفصول من 723 إلى 785 مكرر من القانون المذكور. وقد

أعقب هذا الظهير عدة ظهائر تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بالشغل. وإذا كانت هذه الظهائر قد أرست معالم القانون الاجتماعي بالمغرب؛ فإن الأمر يتعلق بحماية الطبقة العاملة الفرنسية والأجنبية في المغرب، في الوقت الذي تم فيه استبعاد المغاربة من الاستفادة من كثير من هذه المقتضيات، ولم يتم تطوير وتفعيل هذه القواعد القانونية بالنسبة للمغاربة إلا بعد حصول المغرب على الاستقلال؛ حيث أصبح تشريع الشغل موحدا ومطبقا على جميع الأجراء والمؤاجرين كيفما كانت جنسياتهم.

وفي ضوء ذلك؛ وضع المشرع المغربي مدونة شغل عصرية تستجيب لمتطلبات الظرفية الاقتصادية الحالية، وتعد حدثا كبيرا في منظومة الإصلاح التشريعي؛ حيث حاولت هذه المدونة الانتصار للأجير؛ وتمكينه من حقوقه بشكل يحقق نوعا من المساواة والتوازن بينه وبين مشغله؛ ووعيا من المشرع بأهمية استقرار الأجير في تحقيق تلك المساواة؛ فإنه خول للأجير عدة حقوق مترتبة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقد شغل؛ غير أن اقتضاء هذه الحقوق رهين بشكل أساس بموضوع الإثبات.

وعليه، فإن الإثبات يحتل مكانة متميزة في النزاعات القضائية، بحيث لا يكفي للشخص أن يدعي حقا حتى يستفيد منه، بل يجب أن يكون قادرا على إثبات وجود هذا الحق، سواء كان ناتجا عن عقد أو واقعة قانونية.

وإذا كانت قواعد الإثبات متفرقة بين قانون الموضوع؛ وبين قانون الشكل في التشريع المغربي؛ فإنها في قضايا نزاعات الشغل الفردية تعتبر لصيقة أكثر بالإجراءات المسطرية أثناء سريانها أمام المحكمة، وبذلك خص المشرع نظام الإثبات بمجموعة من القواعد القانونية في قانون الشغل؛ لما لهذا الأخير من خصوصيات تجعله ينفرد بوسائل للإثبات قد لا نجدها في باقي فروع القانون الأخرى.

وغني عن البيان، أن القاعدة العامة في مجال الإثبات تقضي بأن البينة على المدعي؛كما تعد أصلا راسخا من مبادئ الشريعة الإسلامية، قد قننها المشرع المغربي جزئيا من خلال مقتضيات الفصل 399 من ظهير الالتزامات والعقود والتي تقضي بأن:" إثبات الالتزام على مدعيه".ولم يكتف المشرع بإقرار القاعدة أعلاه في مجال إثبات الالتزامات فقط؛ وإنما فتح الباب أمام المدعى عليه بدوره لإثبات خلاف ما ادعاه أو أثبته الطرف الآخر، عندما قرر مرة ثانية من خلال الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود أنه:" إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه".

غير أنه، ولاعتبارات تتصل بحماية الطبقة العاملة التي تمثل دائما الطرف الضعيف في مجال العلاقات التي يحكمها قانون الشغل، قد بدأت قاعدة " البينة على المدعي" تعرف في إطارها نوعا من الاضطراب؛ وهو ما يستفاد من نص المادة 63 من مدونة الشغل التي جاء فيها على أنه «يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله».

ترتيبا عليه، فإن الإثبات، في إطار نزاعات الشغل، يتميز بكونه يحدد من خلاله مجال خاص بالأجير ومجال خاص بالمشغل؛ لذلك يجب التأكيد على أنه ينبغي للمحكمة إسناد كل مجال للذي يخضع له، بمعنى أن كل طرف يتحمل مجاله الخاص به في الإثبات.

وفي هذا الإطار؛ تتجلى أهمية الدراسة في كون الإثبات يعد أساس كل نزاع؛ بحيث لا يمكن إنصاف المدعيكان أجيرا أو مشغلا، إلا إذا قام بتعزيز موضوع ادعائه بوسائل الإثبات التي يوفرها له تشريع الشغل أو الذي يحيل بدوره على مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية، وهذه الوسائل هي المعول عليها حتى يقوم القاضي بمهمته في تحقيق العدالة، وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق لأصحابها.

في هذا السياق؛ فإن موضوع "خصوصية الإثبات في نزاعات الشغل الفردية" يثير الإشكالية الآتية:

في ضوء مبدأ الرضائية الذي تتسم به العلاقة الشغلية وكذا مبدأ حرية الإثبات؛ ما مدى نجاعة آليات وتحول عبء الإثبات في العلاقة الشغلية في حماية حقوق طرفي العلاقة الشغلية؟

لمقاربة الإشكالية المثارة يقتضي منا الأمر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف نظم المشرع المغربي قواعد الإثبات في مجال نزاعات الشغل الفردية؟

- أين تكمن خصوصية عبء الإثبات في نزاعات الشغل الفردية في ضوء القواعد العامة ومستجدات مدونة الشغل؟

كذلك؛ تتجلى فرضية الدراسة في ما يأتي:

من أجل مقاربة إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها، نفترض أن النصوص التشريعية التي تستهدف نظام الإثبات في نزاعات الشغل الفردية غير كافية لتحقيق التوازن على مستوى تحمل عبء الإثبات وما يرتبط به من قواعد؛ وهو ما يقتضي من المشرع المغربي الاستفادة من التقنينات المقارنة؛ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تروم تنظيم العلاقة الشغلية في صك مكتوب؛ تفاديا لكل نزاع يجد فيه أحد طرفي العلاقة الشغلية خصوصا الأجير بدون دليل مادي لإثبات ادعائه.

في ضوء ما تقدم؛ ولفحص مدى صلاحية الفرضية المقترحة، سنعتمد في هذه الدراسة منهجا وصفيا، تبسيطا لمجال هذه الدراسة، وإبراز خصوصياتها، وذلك من خلال معالجة مختلف التساؤلات التي تثيرها في الشق المتعلق بخصوصية الإثبات في نزاعات الشغل الفردية.

لمعالجة موضوع المداخلة؛ ارتأينا مقاربة الإشكالية المثارة وفق تصور، نراهن تعميق البحث فيه، انطلاقا من مبحثين اثنين؛ سنتناول في المبحث الأول خصوصية قواعد الإثبات في المادة الشغلية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى عبء الإثبات بين القواعد العامة ومدونة الشغل من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصوصية قواعد الإثبات في المادة الشغلية

سخر المشرع المغربي جميع وسائل الإثبات المتاحة عندما يتعلق الأمر بإثبات وقائع مرتبطة بعقد الشغل، وبذلك يمكن اعتماد جميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الأصل الذي تفرع عنه قانون الشغل، (المطلب الأول)؛ فضلا عن ذلك، فإن مدونة الشغل تتضمن قواعد خاصة يمكن الاستناد عليها لإثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها؛ وما يرتبط بها من وقائع أخرى؛ كما أن

كاميرات المراقبة باتت اليوم تطرح إشـــكالا يتعلق بمدى إمكانية اســـتعمالها كدليل للإثبات أمام القضـــاء الاجتماعي، ومع ما يتطلب من ضمانات يجب توافرها في الأدلة المستمدة من الوسيلة، حماية لحياة الأجير الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الإثبات في ضوء القواعد العامة

نص المشرع المغربي على مجموعة من القواعد العامة للإثبات، سواء الموضوعية المذكورة في ظهير الالتزامات والعقود(الفقرة الأولى) أو الإجرائية الواردة في قانون المسطرة المدنية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد الإثبات في ضوء ظهير الالتزامات والعقود

استنادا إلى المادة 18 من مدونة الشغل فإنه يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات مما يعني أن الوسائل المدنية الواردة في الفصل 404 من ظهير الالتزامات والعقود ذات موقع في إثبات هذا العقد، وهي حسب الفصل المذكور: الإقرار، الحجة الكتابية، شهادة الشهود، القرينة واليمين والنكول عنها؛ إلا أنه وبا ستقرائنا للمادة 18 من مدونة الشغل نجد أنها تخص إثبات عقد الشغل دون الحديث عن الوقائع المرتبطة بسريانه كإثبات قيمة الاجر والساعات الإضافية وهو الأمر الذي يتعين تداركه في المستقبل.

أولا: الإقرار

الإقرار إما أن يكون قضائيا أو غير قضائي، فالأول هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا، والإقرار الحاصل أمام قاض مختص أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي[29] ويمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن ســكوت الخصــم عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصــمت ولا يطلب أجلا للإجابة عنها، وهذا النوع يمكن أن يكون شــفويا أو كتابيا، وعندما يكون مكتوبا أي واردا في مذكرات الدعوى فيشــترط فيه أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه وأن يدرك لعواقبه، وهذا ما تضمنه قرار محكمة النقض[30] بتاريخ 2008/01/23 الذي ورد فيه:" ...فلا يمكن تفسير ما ورد بالمذكرة أعلاه إقرارا من المطلوب بالتعويض لفائدة الطالب، ذلك لأن الإقرار القضــائي الذي يرد في مذكرات الدعوى التي يرفعها المقر يشـترط فيه أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصـد به إلزام نفسـه بمقتضـاه وأن يكون مبصرا أنه سـيؤخذ حجة عليه، وأن خصـمه سـيعفى بموجبه من تقديم أي دليل، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه ...وعليه فإن ما بالوسيلة في جزئه غير مقبول وفي جزئه الآخر غير ذي أساس" والإقرار يكون نافذا ولو لم يذكر سببه[31].

---

[29] الفصل 406 من ظهير الالتزامات والعقود.

[30] قرار عدد 243، ملف عدد 2006/4/1/2409، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، نشرة متخصصة، الغرفة المدنية، جزء 1 السلسلة 1، مطبعة الأمنية الرباط 2009، الصفحة: 29 وما يليها.

[31] عبد الرزاق أحمد السنهوري (تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى) :" الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، إثبات آثار الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، الطبعة 2004، ص: 432 وما بعدها.

أما الإقرار غير القضائي فهو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي، ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه[32]، وهو ليس حجة قاطعة ولا هو غير قابل للتجزئة أو الرجوع فيه دون إثبات غلط وقع فيه المقر، بل هو موكول للقاضي يقدر قوته في الإثبات وفقا لظروف الدعوى وملابســـاتها، حيث له أن يجعله حجة قاطعة أو يجرده من هذه الحجية، وله أن يرفض تجزئته أو أن يجزئه، وله أن يقبل الرجوع فيه أو أن يجيز فيه الرجوع، ولا يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض[33].

تأسيسا على ما سبق، يتضح أن الإقرار أقوى وسيلة إثبات، خاصة إذا كان من جانب المشغل، وبالتالي فهو سيد الأدلة[34]، فإذا أقر المشغل بوجود عقد الشغل يربطه بالأجير، فإن إقرار المشغل هنا يعد وسيلة قانونية كافية للدلالة على وجود عقد الشغل[35].

ثانيا: الحجة الكتابية

ينتج الدليل الكتابي من ورقة رسمية أو عرفية[36] كما يمكن أن ينتج كذلك من المراســلات والبرقيات ودفاتر الطرفين، وكذلك قوائم الســـماسرة الموقع عليها الطرفين على الوجه المطلوب، والفواتير المقبولة، والمذكرات والوثائق الخاصـــة، ومن كل كتابة أخرى مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الرسائل من قيمة حسب الأحوال[37].

وقد أضاف الفصل 1-417 من ظهير الالتزامات والعقود المعدل بمقتضى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية أنه" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق". وتضـــيف الفقرة الثانية من الفصل 417 من نفس القانون السالف الذكر، أنه تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

وإذا كان عقد الشغل يفترض فيه أن يتضمن اسم طرفي العقد ومختلف الشروط التي يمليها كل طرف على الآخر، وكذا توقيعهما، فإن باقي الوثائق الأخرى لا يشترط فيها إلا أن تكون صادرة عن المشغل أو المؤسسة التي يعمل بها الأجير، بأن تحمل اسمه التجاري أو اسمه الخاص، وكذا اسم الأجير الشخصي والعائلي، وتاريخ بداية عمله، وتاريخ تحرير الوثيقة، على أن تختتم بتوقيع وتأشيرة المشغل أو من يمثله، ولا يشترط أن يتم تصحيح الإمضاء من طرف السلطة المحلية، بشرط أن تكون هذه الوثائق محل منازعة من قبل المشغل أو من

---

[32] الفقرة الأولى من المادة 407 من ظهير الالتزامات والعقود.

[33] عبد الرزاق أحمد السنهوي، المرجع السابق، الصفحة: 439.

[34] بشرى العلوي:" الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي" مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء طبعة 2007، الصفحة: 81.

[35] الحاج الكوري:" مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99-65 أحكام عقد الشغل"، مطبعة الأمنية، الرباط، 2004، الصفحة: 86.

[36] الفصل 417 من ظهير الالتزامات والعقود.

[37] للمزيد من الإيضاح راجع في هذا الصدد :

بشرى العلوي:" الإثبات في مدونة الشغل"، مرجع سابق، الصفحة: 84.

ينوب عنه، حالة إنكاره لمضـــمونها أو التوقيع الوارد عليها أو يطعن فيها بالزور، وفي هذه الحالة وإذا كانت تعتبر حجة حاسمة في النزاع، فإن البت في الدعوى يتوقف على إجراء خبرة بواسطة خبير في تحقيق الخطوط مما إذا كانت صادرة عن المشغل[38].

وإذا أدلى الأجير بإحدى هذه الوثائق، يتعين على المحكمة التأكد من تاريخ بداية العمل وغيرها من لأمور.

ثالثا: شهادة الشهود

تعتبر الشـهادة الوسـيلة الأكثر اسـتعمالا في مجال نزاعات الشـغل الفردية، والسـبب في كل ذلك يرجع إلى أن معظم المقاولات والمؤسسات التي تشغل أجراء هي ذات طابع غير هيكل، أي أنها لا تتوفر على سجلات خاصة بالأجراء، مما يصعب معه حصول هؤلاء على وثائق كتابية تحدد وضعيتهم المهنية وتضبط علاقتهم بمشغلهم، مما يجعل أغلب عقود الشغل شفوية، وفي هذا الإطار فإن أول صعوبة تواجه الأجير عندما يفصل من الشغل هي إثبات العلاقة الشغلية[39].

ولا يمكن للمحكمة استبعاد شهادة الشهود ولو كانت تربطهم علاقة تبعية مع المشغل[40] وإلا عرضت قرارها للنقض وهذا ما أوضحته محكمة النقض المغربية[41] في قرار لها جاء فيه:

"...حيث تبين صحة ما عابه السـبب على القرار ذلك أنه اعتمد فيما انتهى من كون الأجير يعتبر عاملا موسميا على تقرير الخبير المعين من طرف المحكمة، والذي بنى على ما ضمنه بسـجلات المشـغل الذي نفى الطاعن أن يكون قد وقع عليه، والحال ان الحكم الابتدائي اعتمد ثبوت علاقة العمل واسـتمرارها على ما صرح به الشـهود المسـتمع إليهم، وهو ما يتفق ووسـائل الإثبات المحددة طبقا لأحكام الفصـل 404 من ق.ل.ع، والخبرة في هذا المجال اعتمدت على سجلات المشـغل، والتي لم يثبت أنها منظمة ومضبوطة، والقرار وقد بت على النحو المذكور فقد كان فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه المؤدي للنقض".

كذلك؛ فإن القضاء يرجح شهادة الإثبات على شهادة النفي، وهو ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[42] الآتي نصه:"... وحيث إنه فيما يخص إثبات العلاقة الشغلية فإنها ثابتة بمقتضى شهادة شهود المدعي المستمع إليهم بإجراء بحث...وذلك لكون شهادة المدعى عليه مثبتة والأخرى نافية والقاعدة أن المثبتة مقدمة على النافية".

رابعا: القرائن

---

[38]محمد سعد جرندي:" الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل والقضاء المغربي"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2007الصفحة:187 وما بعدها.

[39] محمد سعد جرندي:" الإثبات في قضايا نزاعات الشغل بين التشريع والقضاء بالمغرب"، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى، سنة 2010، الصفحة 99.

[40]أمينة رضوان:" مدونة الشغل من خلال الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)"، مطبعة الأمنية الرباط، 2016 الصفحة: 111.

[41] القرار عدد 186 بتاريخ 11 فبراير 2009 في الملف عدد 2008/1/5/619.

[42] حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. عدد 236 بتاريخ 29 أكتوبر 1984 في الملف الاجتماعي عدد 82/2447.

عرف الفصل 449 من ظهير الالتزامات والعقود القرائن بأنها:"...دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة".

باستقرائنا للمادة السابقة، نستشف أن القرائن هي الصلة الضرورية التي يقيمها القانون بين وقائع معينة لاستخلاص نتيجة لم تكن معروفة من واقعة معروفة.

والقرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أ- القرائن القانونية

ومن بين القرائن القانونية نجد: الحجة التي يمنحها القانون للشيء المقضي به[43] متى توافرت شروطه[44]، ولأهمية هذا النوع من القرائن فإنه لا يقبل أي إثبات يخالفها[45].

ب- القرائن القضائية

إن القرائن التي لم يقررها القانون تبقى موكولة لحكمة القاضي، وهذا الأخير يقبل هذا النوع من القرائن فإنه يشترط فيها أن تكون خالية من اللبس أو أن تكون متعددة ومتوافقة فيما بينها. وعليه فإن القاضي يجب أن يعتمد على القرائن الواقعية الخالية من كل لبس لإثبات العلاقة الشغلية بين الأجير والمشغل[46].

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض في قرار لها[47] أن اشتغال المصاب لحسابه الخاص وبأدوات تعود إليه قرينة على أنه يعد مقاولا وليس أجيرا، وبالتالي لا تعتبر الحادثة التي تعرض لها أثناء أداء العمل حادثة شغل، نظرا لغياب أهم عناصر عقد الشغل المتمثل في عنصر التبعية، وما ترتب عنه من إشراف وتوجيه ورقابة.

---

[43] الفصل 450 من ظهير الالتزامات والعقود.

[44] هذه الشروط منصوص عليها في الفصل 451 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه:" قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ويلزم:

1. أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.
2. أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.
3. أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى وورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ"

[45] الفصل 453 من ظهير الالتزامات والعقود.

[46] أمينة رضوان، المرجع السابق، الصفحة: 116.

[47] القرار 709 الصادر بتاريخ 26 غشت 2010 في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1064. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 73، مطبعة الأمنية، السنة 2011، ص: 268 وما يليها.

وعلى أي، فإن الأجير باعتباره الطرف الضعيف فإن له إمكانية إثبات عقد شغله استنادا إلى هذه القرائن كلما اعترضته صعوبة إثبات هذا العقد بوسائل الإثبات الأخرى.

خامسا: اليمين

اليمين نوعان قضائية وغير قضائية، وهذه الأخيرة هي التي تؤدي أو يتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء، وليس لها أحكام تنفرد بها وإنما يتبع بشأنها القواعد العامة، واليمين القضائية تنقسم إلى يمين متممة وأخرى حاسمة، واليمين الأولى هي التي يوجهها القاضي إلى أي من طرفي الدعوى ليستكمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم، فهي كما عرفتها محكمة النقض في قرار[48] لها:" اليمين المتممة كما تدل على تسميتها تكمل أدلة الإثبات وليس بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره" فإذا كانت حجة المدعي ناقصة شرعا وجب استبعادها. ولا تزكى باليمين المتممة، لأنها توجه في الحالات التي تكون فيه الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني.

أما اليمين الحاسمة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 236 من أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن:" اليمين الحاسمة هي التي يوجهها خصم إلى خصمه ليحسم بها النزاع، ولكن حلفها لا يجوز إلا بإذن المحكمة، واليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الإثبات القانونية، فهي ليست عقدا لانعدام خيار الطرف الذي توجه إليه، وليست صلحا لأن كلا من الطرفين في الصلح يتنازل عن شيء، فهو إما أن يخسر دعواه كلها إذا حلف خصمه، وإما أن يربحها كلها إذا نكل عنها، ويعود لقاضي الأساس تقدير ما إذا كانت الواقعة موضوع اليمين من شأنها أن تكون الدليل على طلب الجهة المستحلِفة وحسم النزاع بين الطرفين[49]".

وهذا النوع من اليمين (أي الحاسمة) هو الذي يدخل في نطاق وسائل الإثبات، لأنه يعفي الطرف المتمسك بها عندما يعوزه الدليل[50] كما يكون حاسما للنزاع، ولما كان الأمر كذلك فلا يجوز للقاضي أن يأمر بها من تلقاء نفسه كما هو الشأن بالنسبة لليمين المتممة، وإنما بناء على طلب الخصم، فهي ملك للخصم الذي يريد منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه. وينص الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية على أنه:" إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الخير لحسم النزاع نهائيا، فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائهم بصفة قانونية ويؤدي الطرف اليمين بالعبارة التية "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين".

---

[48] قرار رقم 1726 بتاريخ 1983/11/23.

أشار إليه: عبد العزيز توفيق:" موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي". الجزء 2: قواعد المسطرة في الدعاوى المدنية والتجارية والأسرية والإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة 3، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. سنة 2011 ،صفحة: 273.

[49] ربيع محمد ملاعب:" اليمين القضائية الحاسمة والمتممة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، صفحة: 61 وما بعدها.

[50] عبد الرزاق أحمد السنهوري :" الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء2: إثبات آثار الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 2004، ص: 477/476.

يتضح من خلال ما سبق، بأننا أمام يمين حاسمة من ملك الخصم –دون المحكمة-لتوجيهها إلى الخصم الآخر وبالتالي فإنه يمكن للأجير لإثبات العلاقة الشغلية توجيه اليمين الحاسمة للمشغل غير أنه في الحالة التي يحلف فيها المشغل اليمين فإن الأجير يخسر- وبالتالي يحسم النزاع، لكن في حالة نكوله عن أداء اليمين فإن هذا يعد بمثابة إقرار ضمني بما يدعيه الأجير[51].

الفقرة الثانية: وسائل الإثبات الإجرائية

وردت هذه الطرق الإجرائية في الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية في المواد من 55 إلى 102 تحت عنوان " إجراءات التحقيق". ومن بين الإجراءات المقبولة قانونا في القضايا الاجتماعية نجد الخبرة والمعاينة، وهنا نطرح تساؤلا حول ماهية هذه الإجراءات ودورها في الإثبات؟

أولا: الخبرة القضائية

نظم المشرع أحكام الخبرة القضائية في الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، وتحديدا في الفصول من 59 إلى 66 من القانون المذكور.

وبالرجوع إلى الفصول أعلاه لا نجد لها (أي الخبرة) تعريفا تشريعيا، فقط وردت إشارة في مطلع المقتضيات العامة والخاصة بإجراءات التحقيق إلى ما يلي:"... يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا، قبل البت في جوهر الدعوى أن يأمر بإجراء خبرة..."[52]

فالخبرة إذن يلجأ إليها قضاة الموضوع للحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص، وذلك من أجل البت في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى، ولا يستطيع أولئك القضاة الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الاستعانة بالغير.[53]وهكذا تجد الخبرة حدوده القانونية في المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة الإلمام بها بنفسها كتحديد نسبة العجز المؤقت أو إجراء خبرة حسابية حيث يطلع الخبير على سجلات المشغل وعدد الساعات التي اشتغلها الأجير، إذ تعتبر الخبرة الحسابية أهم وسيلة لحساب الأجر ليس فقط لمعرفة ما تبقى من أجر الأجير بل أيضا لحساب التعويض الذي يستحقه عن الأقدمية وعن الفصل من العمل...

---

[51] دنيا مباركة :" قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، صفحة: 105.

[52] الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية.

[53] محمد الكشبور :" الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، ج 3، الطبعة الأولى، 2000، ص: 13.

وقد جاء في قرار[54] صـادر عن محكمة النقض في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/1165 ما يأتي:" لكن حيث إن الخبرة المنجزة من طرف المشـــغلة وإن أكدت أن الحاســـوب تعرض لبعض الأعمال التي أدت إلى ضـــياع المعلومات منه فإنها لم تثبت أنه كان بفعل الأجيرة..."

وأخيرا، فمحكمة الموضوع غير ملزمة مطلقا باتباع ما جاء في تقرير الخبير، لأنها "أي المحكمة" لا يمكنها أن تقضي- إلا بما اقتنعت به، ويرتاح إليها ضميرها كلية، وهو الموقف الذي تبنته محكمة النقض في أحد قراراته[55].

ثانيا: المعاينة

إضـــافة إلى الخبرة يمكن للقاضي الاجتماعي الاعتماد على المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق بحيث يمكنه أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان لمشاهدة موضوع النزاع وذلك بعد تحديده لليوم والساعة التي ستتم فيها المعاينة وذلك بحضور الأطراف الذين يتم اسـتدعاؤهم بصـفة قانونية.[56]كما يمكن إشـعار النيابة العامة إذا كان حضـورها ضروريا في الجلسـة[57]. ويتم تحرير محضر- المعاينة حسـب الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضـبط، أو من طرف القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضـية، وكاتب الضبط، ويوضع رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط،[58] لهذا فالأجير يمكنه أن يعتمد على محضر المعاينة كوسيلة لإثبات عقد الشغل، وعلاقة التبعية بينه وبين المشغل طالما أن الإثبات غير مقيد بوسيلة محددة بل أجاز المشرع إثبات عقد الشغل بأي وسيلة من الوسائل ومها المعاينة.

فمن خلال الاجتهادات القضـائية نجد أن المعاينة تلعب دورا مهما وأسـاسـيا في حسـم أو إثبات واقعة معينة وهو ما يؤكده حكم ابتدائية وجدة الذي جاء فيه:

" وحيث من خلال وثائق الملف ومستنداته الخاصة محاضر المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي أن المدعي تم الاتصال به هاتفيا وبالرجوع إلى العمل بتاريخ 2012/04/01 ولم يلتحق حســب الثابت من محضر- المعاينة المؤرخ بتاريخ 2012/04/02 كما أنه قام بالتحريض عن الإضراب حسب الثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2012/04/03.

---

[54] قرار محكمة النقض عدد 135 المؤرخ في 2006/2/15 في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/1165.

[55] قرار المجلس الأعلى سابقا الصادر في 26 نونبر 1959 . مشار إليه من طرف محمد الكشبور، الخبرة القضائية. مرجع سابق، صفحة: 120.

[56] تنص الفقرة الأولى من الفصل 67 من قانون المسطرة المدنية على ما يأتي:" إذا أمر القاضي تلقائيا أو بناء على طرف الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للقاضي أن يقرر حالا الانتقال إلى عين المكان".

[57] راجع الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية.

[58] المادة 164 من قانون الإثبات اليمني.

وهنا كما يتبين أن واقعة المغادرة بذريعة الإضراب والتحريض عنه ثابت في حق المدعي ويكون الدفع مؤسســـســـا مما يجعل طلب المدعي بخصوص التعويض عن الطرد التعسفي غير مبرر ويتعين رفضه والقاضي عند أمره بهذه الإجراءات المتعلقة بالخبرة، والمعاينة يمكنه ألا يأخذ بما خلص إليه، بل يمكن حتى العدول عما أمر به"[59]

المطلب الثاني: الإثبات بين القواعد الخاصة وكاميرا المراقبة

إن قانون الشغل ينفرد بميزات خاصة به يتميز بها عن باقي القوانين، ومنها وسائل الإثبات التي سنعمل على معالجتها من خلال الفقرة الأولى؛ ثم نتوقف في الفقرة الثانية عند أهم وسيلة رقمية تستعمل لإثبات وقائع داخل مكان العمل.

الفقرة الأولى: قواعد الإثبات في ضوء مدونة الشغل

تتعدد وسائل الإثبات الخاصة سواء المنصوص عليها في مدونة الشغل أو تلك المرتبطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أولا: بطاقة الشغل

بصدور مدونة الشغل أصبحت بطاقة الشغل ملزمة التسليم للأجير، كما يجب تجديدها كلما حدث تغيير في صفته المهنية، أو في مبلغ الأجر[60]؛ مع توحيد البيانات الواجب إدراجها فيها بين جميع قطاعات العمل[61].

تتمثل البيانات الواجب إدراجها في بطاقة الشغل حسب مرسوم عدد 422-4-2 فيما يلي:

- الاسم الاجتماعي للمؤسسة أو الاسم الكامل للمشغل.
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- المقر الاجتماعي للمقاولة أو عنوان المشغل.
- الاسم الشخصي والعائلي للأجير وتاريخ ازدياده وتاريخ دخوله إلى العمل ووظيفته.
- ومبلغ أجرته ورقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- اسم شركة التأمين.

---

[59] حكم ابتدائية وجدة رقم 3/401 بتاريخ 2013/04//17 ملف رقم 2012/672.

[60] المادة 23 من مدونة الشغل.

[61] تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من مدونة الشغل على أنه:"...يجب أن يتضمن بطاقة الشغل البيانات التي تحدد بنص تنظيمي".

قد صدر هذا المرسوم رقم 422-04-2 بتحديد البيانات التي أن تتضمنها بطاقة الشغل في 29 دجنبر 2004.

Voir aussi : Mohamed El Fekkak : législation du travail ; imprimerie Najah El-Jadida ; Tome 1 - Casablanca 2005 Page :163.

تكتسي- البيانات أعلاه أهمية بالغة، بحيث حلت الكثير من الإشكالات التي تتخبط فيها المحاكم نظرا للبيانات الضرورية والواجب تضمينها ببطاقة الشغل، مما يساعد القاضي على أخذ جميع العناصر من علاقة الشغل ومدة العمل وطبيعته والأجرة، مما يجعلها – بطاقة الشغل-وسيلة إثبات كافية تغني عن غيرها من الوسائل.

وعلى مستوى الاجتهاد القضائي المغربي، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض، عدد 741 المؤرخ في 2009/06/10 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1068، " ومن جهة ثانية فإن الثابت من مقال استئناف المطلوبة نعيها على الحكم الابتدائي عدم أخذه بشهادة شهودها لإثبات مغادرة المطلوب عمله تلقائيا وكذا استبعاده بطاقات الشغل المثبتة للطبيعة الوقتية للعمل بعلة أنها من صنعها وأنها هي من ادلت بها مما يجعل الاستئناف منصبا على الأمرين معا لا على المغادرة وحدها خلافا لما جاء في الوسيلة، ومحكمة الاستئناف بما لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود المدعمة ببطاقات شغل تحمل الصفة المؤقتة للطاعن والتي لم تكن محل أي طعن جدي بما يحدده القانون اعتبرته عاملا غير رسمي وهو ما لا يستحق معه ما حكم به ابتدائيا من تعويض عن الإخطار والفصل وكذا شهادة العمل فقضت برفض الطلب بشأنها مما يجعل قرارها بما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان لا سند لهما".[62]

إذا كان المشرع المغربي وضع على عاتق المشغل تسليم بطاقة الشغل للأجير، فغن نظيره المصري فرض على المؤاجر إنشاء ملف لكل عامل متضمنا اسمه، ومهنة، ودرجة مهارته عند التحاقه بالعمل، ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية وتاريخ بداية خدمته وأجرته.[63]

ترتيبا على ما سبق، يتضح أن بطاقة الشغل تسلم للأجير سواء أكان عقد الشغل كتابيا أم شفويا، وأن هذا التسليم يكون إلزاميا، بيد أن المشرع لم يرتب على عدم تسليمها للأجير عدا غرامة مالية قيمتها زهيدة، مما قد يرفض المشغل أحيانا تسليمها، ومن ثم كان حريا بالرفع من قيمة الغرامة المالية.

وعلى أية حال، فإن بطاقة الشغل متى كانت في حوزة الأجير فإنها تعتبر حجة إثبات علاقة الشغل ودليل إثبات صفته المهنية[64]، وبالتالي وسيلة فعالة في إثبات عقد الشغل.

ثانيا: ورقة الأداء

تنص الفقرة الأولى من المادة 370 من مدونة الشغل على أنه:" يجب على كل مشغل أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى ورقة الأداء، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل،[65]

---

[62] قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج 138/137. شتنبر/دجنبر 2012، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 235-236-237.

[63] نبيل بوحميدي:" القوعد المنظمة لطرق الإثبات في نزاعات الشغل"، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 12 مارس 2008، صفحة: 174.

[64] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1989، صفحة: 397.

[65] قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 346.05 الصادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 17 مارس 2005 صفحة: 990.

وهذه الورقة تثبت أداء الأجر المسجل فيها، ومع ذلك لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ، ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصودق عليه" متبوعة بإمضائه[66]، وفي المقابل فإن عدم توفر الأجير على هذه الورقة يفيد عدم توصله بالأجرة. وتزكية لهذا المقتضى- فقد عاقب المشرع المشغل بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن عدم تسليمه لأجرائه هذه الورقة، أو عدم تضمينها البيانات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل[67].

وتعتبر هذه الورقة حجة كتابية كافية لإثبات العلاقة الشغلية أو غيرها إذا ما أدلى بها الأجير إلى المحكمة. وكل استبعاد لها من طرف هذه الأخيرة يجعل ما قضت به مجانبا للصواب.

وهذا ما قررته محكمة النقض في قرارها[68] الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2009 الذي ورد فيه بأن استبعاد المحكمة من دائرة الإثبات ما استدل به المدعي من وثائق لإثبات علاقة شغل رغم عدم منازعة المشغل في صحتها ومن بينها أورق أداء الأجر بعلة أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المشغل يجعلها مجانبا للصواب، في حين أن القانون لم يحدد لأوراق أداء الأجر شكلا معينا ولم يجعل من توقيعها شرطا بصحتها علما أن إثبات عقد الشغل متيسر قانونا بكافة وسائل الإثبات.

ثالثا: شهادة الشغل

تنص مقتضيات المادة 72 من مدونة الشغل، أنه يجب على المشغل عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام.

ويجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالمقاولة، وتاريخ مغادرته لها، وكذلك مناصب الشغل التي شغلها الأجير، وإن كان هذا لا يمنع الطرفين، وبالاتفاق فيما بينهما، تضمين شهادة الشغل، بيانات أخرى تتعلق بالمؤهلات المهنية للأجير، وبما يكون أسداه من خدمات للمؤسسة أو للمقاولة المشغلة.

وهكذا تلزم المقتضيات القانونية، كل مشغل أن يسلم أجيره مجانا عند انتهاء عقد الشغل، وبناء على طلبه، شهادة شغل، داخل أجل لا يمكن أن يتعدى ثمانية أيام، وذلك تحت طائلة أداء تعويض مقابل أي رفض أو تماطل في هذا التسليم.

---

[66] الفقرة الثالثة من المادة 37 من مدونة الشغل.

[67] الفقرة السادسة من المادة 175 من مدونة الشغل.

[68] قرار عدد 1336 ملف عدد 2008/1/5/1501. قرار أشار إليه : محمد بفقير:"مدونة الشغل والعمل القضائي المغربي، مدونة الشغل مع آخر التعديلات"، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، عدد 9، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2014-1435، صفحة: 287.

والتزام المشغل بتسليم شهادة الشغل، وارد في المادة 72 من مدونة الشغل بشكل عام، لذلك فإن الأجير يستحق هذه الشهادة، أيا كانت طبيعة العقد، أي سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، وأيا كان سبب الإنهاء، أي حتى ولو كان العقد قد أنهي بسبب خطإ الأجير نفسه.

وهو ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في القرار رقم 149 في الملف الاجتماعي عدد 2002/1/59 بتاريخ 18 فبراير2003 عندما قضى بأن:"... شهادة العمل تسلم للعامل القار وغيره..."

رابعا: دفتر الأداء

كان دفتر الأداء منظما بمقتضى الفصل 11 من ظهير1953 المعدل ب ظهير1961 والذي حلت محله المواد من 371 إلى 374 من مدونة الشغل الجديدة، ومن أجل تسهيل مراقبة الأجور بواسطة مفتشية الشغل، يجب على المشغل أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفتر الأداء تحدد نموذجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل (المادة 372 منمدونة الشغل).

كما أنه يجب مسك دفتر الأداء بعناية خاصة: ترتيب التواريخ، عدم ترك أي بياض أو فراغ، عدم اللجوء إلى التشطيب، ترقيم صفحات الدفتر، توقيعه من قبل المشغل ومفتش الشغل.[69]

ولا يمكن للمشغل أن يقوم بتسجيل وهمي لمبلغ الأجر، إذ أن المشرع نص على أن جميع البيانات الموجودة في بطاقة الأداء يجب نقلها إلى دفتر الأداء.

ينتج عن ذلك، أن الأجر غير المسجل في بطاقة الأداء التي توجد في حوزة الأجير والمشار إليه في دفتر الأجور، لا يعتد به، كما كان منصوص عليه صراحة في الفصل 11 من ظهير1953.

يمكن للمشغل بطلب منه الاستغناء عن دفتر الأداء، باعتماد أساليب المحاسبة الميكانوغرافية أو المعلوماتية أو أي وسيلة أخرى من وسائل المراقبة تحظى بقبول العون المكلف بتفتيش الشغل وتقوم مقام دفتر الأداء(المادة 372 من مدونة الشغل).

ومن ثم، يتوجب على المشغل الاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله، كما يجب عليه الاحتفاظ بمستندات المحاسبة الميكانوغرافية والمعلوماتية أو بوسائل المراقبة الأخرى التي تحل محل دفتر الأداء، مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اعتماد تلك المستندات أو الوسائل (المادة 373 من مدونة الشغل)[70].

---

[69] للتذكير لقد صدر في ما بعد قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 05-347 بتحديد نموذج دفتر الأداء.

[70] كما يجب وضع دفتر الأداء أو المستندات الأخرى التي تحل محله رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يمكنهم الاطلاع عليها في أي وقت (المادة 374 من مدونة الشغل).

تبدو إذن فائدة دفتر الأداء واضحة سواء من وجهة نظر قانون الشغل بحيث يسمح بالتحقق من كون الأجور لا تقل عن الحد الأدنى للأجور، أما من وجهة نظر قانون الضمان الاجتماعي إذ يسمح بالتأكد من الاشتراكات المقابلة للأجور المدفوعة وأنه قد تم دفعها فعلا، كما يسمح بمعرفة خضوع المشغل للضريبة وكذلك حساب الضريبة العامة على الدخل.

وعموما، فإن محكمة النقض أكدت في القرار عدد 187 المؤرخ في 20 فبراير2008 على أنه:" لكن لئن كانت المادتان 370 و371 من مدونة الشغل قد ألزمت المشغل بأن يسلم لأجرائه عند أداء أجورهم ورقة الأداء وبأن يمسك دفتر الأداء، فإن هذين الوثيقتين يمكن اعتمادهما في إثبات أداء الأجور طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع...،[71]يستفاد من خلال هذا القرار، أن دفتر الأداء هو بدوره يعتبر من بين وسائل الإثبات الذي يعتد به في إثبات أداء الأجر من جانب المشغل حالة وقوع المنازعة في المبلغ بشرط أن لا تكون هذه المنازعة بما يتجاوز الحد الأدنى للأجور في هذه الحالة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الأجير(سنتولى التفصيل في هذه النقطة من خلال الفصل الثاني).

وهكذا، فإذا كانت ورقة الأداء تسلم للأجير. فإن دفتر الأداء يجب أن يحتفظ به المشغل ويبقى في حيازته.

خامسا: توصيل تصفية كل حساب

يسلم هذا التوصيل الذي يطلق عليه أحيانا وصل الإبراء، من طرف رب العمل للأجير عند إنهاء عقد الشغل الذي يربطهما لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل حساب تجاهه وكدليل على تلقي بكافة حقوقه التي هي في ذمة المؤاجر من أجل تفادي أي مطالبة لاحقا.[72]

وقد تناولته مدونة الشغل في المواد من 73 إلى 76 منها، حيث عرفته المادة 73 من مدونة الشغل على أنه:" هو التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل، عند إنهاء العقد لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه"[73]، وذلك تحت طائلة البطلان في حالة عدم تضمينه للبيانات التي حددتها المادة 74 من مدونة الشغل وهي كالتالي:

- المبالغ المدفوعة بكاملها قصد التصفية النهائية للحساب مع تفصيل دقيق لهذه الأداءات.

---

[71] ملف عدد 2007/1/5/482، منشور في نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) نشرة متخصصة، الجزء الأول، السلسلة الأولي، 2009، مطبعة الأمنية الرباط، 2009، 169 وما بعدها.

[72] انظر بهذا الخصوص:

-بشرى العلوي الإثبات في مدونة الشغل،مرجع سابق، صفحة 97.

- الحاج الكوري:" مدونة الشغل الجديدة"، (القانون رقم 65/99 – أحكام عقد الشغل)، (مكان الطبع غير مذكور، مكان المدينة غير مذكور)،مرجع سابق، 2004، صفحة: 59.

[73] لقد تم التطرق إلى هذا التوصيل في الفصل 745 مكرر مرتين من ق.ل.ع والذي عرفه أيضا بأنه :" التوصيل الذي يعطيه العامل لرب العمل، عند فسخ أو انقضاء عقده، بتصفية كل حساباته تجاهه، يجوز نقضه خلال الثلاثين يوما التالية لتوقيعه..."

- أجل سقوط حق الأجير في التراجع عن مضمون التوصيل هو 60 يوما.[74]
- الإشارة إلى كون التوصيل محرر في نظيرين يسلم أحدهما للأجير.
- توقيع الأجير على التوصيل المسبوق بعبارة "قرأت ووافقت" وفي حالة ما إذا كان أميا لا بد من أن يوقع هذا الوصل بالعطف من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل.

ومن ثم، فإن الإبراء هو الآخر حجة ووسيلة إثبات يمكن أن يتسلح بها الطرفان في إثبات نقطة معينة ثار خلاف بشأنها، كما لو أثير النزاع بخصوص إثبات العلاقة الشغلية بين الأجير والمؤاجر، فقد يدعي الأجير بأنه لم يتوصل بكافة مستحقاته، في حين يجيب الثاني بخلاف ذلك، بمعنى أدائه لكل المستحقات المتعلقة بالأجير، وفي هذه الحالة يعتبر إقرار الأجير بأداء كل المستحقات دليل على قيام علاقة شغلية بينهما.

سادسا: بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

عندما يقوم المؤاجر بالتصريح بأجيره في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذا الإجراء يخول هذا الأخير حق الحصول على بطاقة التسجيل في هذا الصندوق، وبالتالي فإن بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تهض كوسيلة إثبات أخرى، ذات قوة ثبوتية عند قيام نزاع بين طرفي عقد الشغل بخصوص قيام هذا العقد من عدمه، ومرتكزا بذلك في اكتساب هذه القوة الثبوتية على أساس أن الا شتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو ا شتراك خاص بالأجراء التابعين، بمعنى أن الأجير الحاصل على بطاقة الانخراط في الضمان الاجتماعي هو خاضع في علاقته بالمؤاجر لتبعيته، مما يعني معه ضمنيا وجود علاقة شغلية بينهما ما لم يثبت أن هذه العلاقة قد انتهت بأي سبب من الأسباب[75].

ولتحقق اعتماد هذه البطاقة كوسيلة إثبات يتوجب عدم إنكارها من طرف المشغل، لأن حدوث دلك من شأنه أن يجعل القاضي ملزما باعتماد وسائل أخرى إضافية للإثبات، كالأمر بإجراء تحقيق في صحة تقييد اشتراك الأجير المعني في النزاع في السجل المخصص للاشتراك في الضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء التابعين لهذه المؤسسة[76].

وفي إطار الحديث عن مدى اعتبار بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كوسيلة للإثبات العلاقة الشغلية، فقد تبنى التوجه القضائي للمجلس الأعلى (محكمة النقض) منذ البداية اعتبارها دليلا على قيامها، وذلك في قرار له حيث جاء في إحدى

---

[74] كان هذا الأجل محدد في ثلاثين يوما حسب الفصل 745 مكرر مرتين من ظهير الالتزامات والعقود.

[75] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، مرجع سابق، صفحة: 103.

[76] بوبكر توفيق:" الإثبات في عقود الشغل الفردية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، السنة الجامعية 2011-2012، ص:32.

حيثياته:«...وحيث ثبت للمحكمة علاقة عمل بين الطرفين (...) من ورقة صـندوق الضـمان الاجتماعي التي اعترف بإمضـائها»[77]، ونفس السـياق جاء في قرار محكمة الاسـتئناف بالناظور، أن:«تاريخ بداية العمل هو شـهر فبراير 93 حسـب الإشـهاد الصـادر عن الصـندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأمر الذي ينفذ بتاريخ 1997/11/1، الذي أقر به المدعى عليه..»[78].

سابعا: مقرر الفصل

ويقصد به الرسالة الموجهة للأجير من طرف المشغل، يخبره بفصله عن العمل، وتتجلى أهمية هذه الرسالة إضافة إلى إثبات العلاقة الشغلية، في تحديد مدى احترام المشغل للمسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل[79]، ومدى ا ستفادة الأجير من فرصة الدفاع عن نفسـه عن طريق إرفاقه المقرر بمحضر ـ الاسـتماع مع حصر ـ الأخطاء المنسـوبة للأجير في مقرر الفصـل، ولا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأخطاء الواردة بمقرر الفصل.

ثامنا: شهادة مفتش الشغل

ومما يضـطلع به مفتشي ـ الشـغل من مهام: نجد إجراء محاولات التصـالح في مجال نزاعات الشـغل الفردية[80]، مما يخولهم صـلاحية الاطلاع على سجلات المشغل، وقد يحدث لأن تكون المندوبية التي يشتغلون فيها هي التي قامت بتشغيل أحد الأجراء عند مشغل ما، وهو يساعدهم على تسليم شواهد موقعة من قِبَلهم يشهدون فيها على قيام علاقة الشغل[81].

وقد اعتد القضـاء المغربي بشـهادة مفتش الشـغل، وهذا ما قضـت به محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: «... إن محكمة الموضـوع كانت على صواب حين أسست حكمها على الشهادة الصادرة عن مفتشية الشغل، تلك الشهادة التي تثبت بصورة واضحة ظروف استقالة المدعي بمحض إرادته...»[82].

---

[77] قرار في الملف الاجتماعي عدد 56414، المؤرخ في 18 يناير 1977، أورده دون ذكر رقم القرار: محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، المجلد الأول، الجزء2، مرجع سابق، صفحة: 397.

[78] قرار رقم 606 في الملف الاجتماعي عدد /39 المؤرخ في 29 يونيو 2004 ، أورده محمد سعيد: أثر العمل القضائي على تكييف عقود الشغل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في قانون العقود والعقار، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2006/2005، صفحة: 65.

[79] والذي ينص على أنه «يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه، بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة، الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداءً من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل».

[80] المادة 532 في فقرتها الخامسة من مدونة الشغل.

[81] أمينة رضوان، مرجع سابق، صفحة:139 .

[82] قرار صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975، ملف اجتماعي عدد 48997، أورده الدكتور محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، المجلد الأول، الجزء الثاني، مرجع سابق، هامش بالصفحة: 1096.

ومما تجدر الإشـــارة إليه في هذا المقام، أن أغلب النزعات الاجتماعية المرتبطة بعقد الشـــغل الفردي لا تطرح على المحكمة إلا بعد عرضـها على مفتش الشـغل، ليبادر هذا الأخير إلى اسـتدعاء المشـغل قصـد اسـتطلاع موقفه من تظلم الأجير والقيام بإجراءات محاولة الصـلح بينهما[83]، خاصـة إذا كان هذا الأخير مطلعا على سجلات المؤاجر بحكم انتماء هذا المفتش إلى مديرية المندوبية التي قد تكون هي التي شغلت هذا الأجير عند هذا المؤاجر، أو قد يحدث أن يسلم مفتش الشغل شهادة موقعة من طرفه يشهد فيها بقيام العلاقة الشغلية، وهذه الشهادة يمكن اعتبارها ورقة رسمية على أساس أن مصدرها سلطة مختصة، فهي حجة قاطعة على الوقائع التي تتضمنها.

الفقرة الثانية: الإثبات بمقتضى كاميرا المراقبة

تنص المادة L.1222-4 من قانون العمل الفرنسي[84] على أنه: "لا يسوغ جمع أية معلومات تتعلق بالأجير شخصيا بواسطة جهاز لم يتم لفت انتباهه مسبقا".

باستقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن أي دليل مستخرج من كاميرا المراقبة يبقى غير مشروع مالم يتم إخبار الأجراء بوجود هذا الجهاز؛ وأخذ موافقتهم على ذلك.

في حين؛ تنص المادة L.1121-1 من قانون العمل الفرنسي[85] على أنه:" لا يجوز تقييد حقوق الأفراد أو الحريات الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت مبررة بطبيعة المهام الموكولة إليهم ومتلائمة مع الهدف المنشود".

يتضح جليا أن طبيعة بعض المهام الموكولة إلى الأجراء كالعمل البنكي تستلزم تنازل هؤلاء على بعض من حقوقهم؛ حماية لهذه المؤسسات المالية من السرقة والاعتداء؛ وعلى هذا الأساس يبرر تركيب المشغل كاميرا المراقبة.

كذلك؛ في التشريع الفرنسي يسمح القانون 73-95 الصادر بتاريخ 24/1/1995 المتعلق بالأمن بالمراقبة من خلال كاميرات المراقبة في الطرق العامة؛ وكذلك في الأماكن الخاصة والمنشآت المتاحة للجمهور (الحماية من السرقة؛ الاعتداء...)، لكن شريطة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

---

[83] وذلك حسب المادة 532 من مدونة الشغل.

[84] « **Aucune information concernant personnellement un salarié ne peut être collectée par un dispositif qui n'a pas été porté préalablement à sa connaissance.** »

[85] « **Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché.** »

بالعودة إلى القانون 65.99 بمثابة مدونة الشغل لم نجد أي نص صريح يشير إلى شروط استعمال كاميرا المراقبة، اللهم ما ورد في ديباجة هذه المدونة التي تعتبر المقاولة خلية اقتصادية واجتماعية تتمتع باحترام حق الملكية الخاصة؛ وتُلزم باحترام كرامة الذين يشتغلون بها ولضمان حقوقهم الفردية (التي قد تشمل حماية الحياة الخاصة داخل مكان العمل) والجماعية...

وبالرجوع إلى القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[86]، نجد أنه يشترط الإذن المسبق[87]من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية؛ ومن ثم يتعين على المشغل الحصول على ترخيص لاستخدام كاميرا المراقبة.

أما بخصوص العمل القضائي فقد جاء في قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية رقم 88-43120[88] الصادر بتاريخ 1991/11/20 :"إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة أداء أجرائه خلال وقت العمل؛ فإن كل تسجيل، أيا كان باعثه، لصورِهم أو كلامِهم، بغير علمهم، يعتبر أداة إثبات غير مشروعة.."

كما استقرت هذه الغرفة على نفس الموقف؛ ذلك من خلال القرار[89] رقم 10-23-482 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 والذي جاء فيه:" حيث إنه وإعمالا لمبدأ الولاء والمادة L1222-4 من قانون العمل، لا يمكن لصاحب العمل استخدام نظام المراقبة بالفيديو الذي يسمح

---

[86]ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في (22من صفر 1430)18فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 (بتاريخ 27 صفر 1430) 23فبراير 2009، ص 552.

[87] تنص المادة 21 من القانون 08.09 المشار إليه على أنه:" تخضعمعالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، تتكلف اللجنة الوطنية بالإذن لهذه المعالجة؛"

[88] **Cour de cassation - Chambre sociale20 novembre 1991 / n° 88-43.120**

« Si l'employeur a le droit de contrôler et de surveiller l'activité de ses salariés pendant le temps de travail, tout enregistrement, quels qu'en soient les motifs, d'images ou de paroles à leur insu, constitue un mode de preuve illicite. Une cour d'appel ne peut donc, sans violer l'article 9 du nouveau Code de procédure civile, retenir à l'encontre d'une salariée l'existence d'une faute grave, en se fondant sur un enregistrement effectué par l'employeur, au moyen d'une caméra, du comportement et des paroles de la salariée, tandis qu'il résulte du procès-verbal de transport sur les lieux effectué par les juges du second degré que la caméra était dissimulée dans une caisse, de manière à surveiller le comportement des salariés sans qu'ils s'en doutent. »

[89]**Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 10 janvier 2012, 10-23.482**

« ALORS QU'en application du principe de loyauté et de l'article L1222-4 du Code du travail, l'employeur ne peut utiliser un système de vidéo-surveillance permettant de contrôler et surveiller l'activité des salariés sans avoir préalablement informé ces derniers ; qu'un tel principe est applicable quel que soit le lieu de travail et le responsable du dispositif de vidéo-surveillance ; qu'en retenant que constituait un mode de preuve licite un enregistrement vidéo effectué par un dispositif installé par la société cliente dès lors que celui-ci n'avait pas pour but de contrôler le travail des salariés de la société prestataire de service mais

بالتحكم في نشاط الأجراء ومراقبته دون إخبارهم مسبقا؛ وأن هذا المبدأ قابل للتفعيل بغض النظر عن مكان العمل والشخص المسؤول عن نظام المراقبة بالفيديو"

نستشف من القرارين المشار إليهما، أن الغرفة الاجتماعية تشترط لإصباغ المشروعية على استخدام كاميرا المراقبة الحصول على إخبار الأجراء وموافقتهم على ذلك، وألا تكون خفية.

لكن هذه الغرفة وضعت حدا للقرارين المذكورين، وذلك من خلال القرار[90] رقم 16-26.126 الصادر بتاريخ 7 نونبر 2018 بحيث قبلت مشروعية الصور المأخوذة من كاميرا المراقبة بعد أن تبين لها: أن لجنة المقاولة كانت على علم بوجود كاميرا المراقبة وتم استشارتها بخصوص استعمالها، كما أن المشغل أخذ الإذن المسبق من قبل الجهات المختصة، وأن هناك ملصقات تعلم العموم بوجود كاميرا المراقبة.

لكن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية كان لها رأي آخر استقرت عليه، بخصوص مشروعية كاميرا المراقبة، حيث أعلنت بموجب القرار[91] الصادر بتاريخ 1992/7/23 أن التقاط صورة للعامل، وإن كان بغير علمه، لا يمكن اعتباره مساسا بحقه في الحياة الخاصة، وتضيف

---

uniquement de surveiller les portes d'accès de ses locaux, alors que la surveillance desdites portes d'accès permet un contrôle des heures d'entrée et de sortie de travail et, par conséquent, de l'activité des salariés, la Cour d'appel a violé le texte susvisé. »

[90]Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 7 novembre 2018, 16-26.126

« ALORS QUE, d'une part, le comité d'entreprise doit être consulté préalablement à la décision de mise en oeuvre dans l'entreprise de moyens ou techniques permettant le contrôle de l'activité des salariés ; que, après avoir constaté que le système de vidéo-surveillance, qui avait été installé pour assurer la sécurité du magasin, avait pourtant été utilisé pour contrôler le salarié dans l'exercice de ses fonctions, sans pour autant vérifier que le comité d'entreprise de la société avait été consulté sur le recours à ce système pour surveiller les salariés, la cour d'appel n'a conféré à sa décision aucune base légale au regard de l'article L. 2323-32 du code du travail ; »

[91]Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 23 juillet 1992, 92-82.721

" alors qu'il appartient au juge de vérifier la régularité de l'engagement de l'action publique ; que, par ailleurs, si l'employeur a le droit de contrôler et de surveiller l'activité de ses salariés pendant le temps de travail, tout enregistrement, quels qu'en soient les motifs, d'images et de paroles, à leur insu, constitue un mode de preuve illicite ; qu'en l'espèce, il résulte des constatations de l'arrêt attaqué que c'étaient des enregistrements des faits et gestes de salariés de la société plaignante, effectués à leur insu au moyen d'une caméra dissimulée, qui avaient révélé les infractions poursuivies et fondé la plainte contestée ; qu'en refusant, par suite, de prononcer l'annulation de la plainte et de la procédure subséquente, la cour d'appel n'a pas tiré de ses constatations les conséquences légales qui en résultaient nécessairement ;

" alors, en outre, qu'un magasin constitue un lieu privé et que la recherche d'infractions ne saurait justifier un enregistrement d'images, par une personne privée, à l'insu de la personne intéressée, sans porter atteinte

المحكمة أن تسجيل أفعال وتحركات العمال بقصد التوصل إلى معلومات بشأن السرقات التي ترتكب إضرارا بصاحب العمل، لا يمكن تشبيهه بالتسجيل لصور تنتهك حميمية الحياة الخاصة لهؤلاء، ومن هنا فإن التسجيلات محل الاعتراض لا تعتبر اعتداء غير مشروع على حرمة الحياة الخاصة للعمال الذين تم تصويرهم.

نستشف من هذا القرار أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية لم تستبعد الدليل المتحصل من كاميرا المراقبة؛ لأن نية المشغل لم تنصرف إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأجير، وإنما كان الهدف هو ضبط من يسرق محتويات الخزينة والمسؤول عنها هي الأجيرة الطاعنة في القرار.

في ضوء ما تقدم؛ نستنتج أن الدليل المستخلص من كاميرا المراقبة يتعين حتى يكون مشروعا؛ أن يكون الأجراء على علم بوجود هذه الأجهزة الحديثة.

المبحث الثاني: عبء الإثبات بين القواعد العامة ومدونة الشغل

في نطاق نزاعات الشغل الفردية، يتسم الإثبات بكونه يحدد من خلاله مجال خاص بالأجير ومجال خاص بالمشغل، لذلك يجب التأكيد على أنه ينبغي للمحكمة إسناد كل مجال للذي يخضع له، بمعنى أن كل طرف يتحمل مجاله الخاص به في الإثبات، كما يتعين ألا تستغل وسائل أحد الطرفين مهما كان شكلها لفائدة الطرف الآخر، ذلك أنه وكما هو مقرر قانونا فإنه يتعين الاعتماد على الحجة لفائدة من أقامها أو أدلى بها ودون أن ينتفع بها خصمه.

في ضوء ما تقدم؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في أولهما إلى حالات يتحمل فيها المشغل عبء الإثبات؛ ثم نتعرض في ثانيهما إلى وقائع يتحمل فيها الأجير عبء الإثبات.

المطلب الأول: تحمل المشغل عبء الإثبات

إن دراسة هذا المطلب تقتضي منا تقسيمه إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولىبيان موضوع تحمل المشغل وقائع تتعلق بسريان عقد الشغل، ونعرض في الفقرة الثانية تحمله عبء إثبات حالات مرتبطة بوقائع قد تكون مؤشرا على وضع حد للعلاقة الشغلية.

الفقرة الأولى: تحمل المشغل إثبات وقائع مرتبطة بسريان عقد الشغل

سنتولى توضيح هذه الوقائع من خلال النقطتين أدناه.

أولا: إثبات نوعية عقد الشغل

à l'intimité de sa vie privée ; que, de ce chef également, la cour d'appel n'a pas légalement justifié sa décision " ;

إذا كان الخلاف قد يثار حول مدة عقد الشغل، بحيث يذهب الأجير إلى أنه غير محدد المدة، في حين يذهب المشغل إلى التمسك بأنه محدد المدة، وذلك تفاديا للآثار القانونية التي تترتب على إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، وإذا كان المشرع المغربي أطلق حرية الإثبات بالنسبة لطرفي عقد الشغل لإثبات مدة هذا الأخير باعتبارها واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وإذا كان الأصل في نوعية العقد أنه عقد غير محدد المدة؛ فإن الاجتهاد القضائي حمل المشغل عبء إثبات أن عقد الشغل محدد المدة.

وفي هذا الصدد صدر قرار[92] محكمة النقض بتاريخ 2009/06/10 الذي جاء فيه:" ...وحيث إنه من استقراء مقتضيات المادتين 16 و17 من مدونة الشغل يتجلى أن الأصل في عقود الشغل أنها غير محدد المدة والاستثناء أن يتم إبرامها لمدة محددة، فإنه لا يمكن القول بأن الأمر يتعلق بعقد شغل محدد المدة لانتفاء إحدى الحالات الواردة بالمادتين 16 و17 المذكورتين، وبالتالي فإن المحكمة عندما خلصت إلى أن العقد غير محدد المدة، ونصت بأن المستأنفة قد عجزت عن إقامة الدليل لما تدعيه، وبأن الفصل الذي أقدمت عليه المشغلة مطبوع بالتعسف ويتعين تحميلها تبعات تصرفاتها ورتبت الأثر القانوني في حقها يكون قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية في تبرير ما انتهى إليه ومطابقا للقانون، وباقي التعليل المنتقد يعتبر تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه مما يجعل الوسيلة الأولى والوجه الأول من الوسيلة الثانية على غير أساس".

وجاء في قرار[93] آخر صادر عن محكمة النقض على أنه:" لكن حيث إن المادة 16 من مدونة الشغل أجازت إبرام عقد الشغل محدد المدة، وحددها في حالات معينة، ومن بين تلك الحالات إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية. والبين من مستندات الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع والبحث المأمور به ابتدائيا. إن الطالبة تمسكت بكون عقد الشغل الرابط بالمطلوبة هو عقد شغل غير محدد المدة، وأدلت لإثبات ذلك بأوراق الأداء وتصاريح الضمان الاجتماعي، والمحكمة لما استخلصت من الوقائع والحجج المعروضة عليها، أن النشاط التي تمارسه المطلوبة له طابع موسمي، لكونها مختصة في تصبير السمك من نوع السردين، تكون عللت قرارها بما يطابق القانون والواقع، باعتبار أن عمل الطالبة يبقى متوقفا على تواجد السردين من عدمه ارتباطا بالراحة البيولوجية بأمر من السلطة الحكومية أو أحوال الطقس، وأن أوراق الأداء هي الأخرى لا تثبت استمرارية العمل وبشكل منتظم، وكذلك الأمر بالنسبة لتصاريح الضمان الاجتماعي، وأيضا ما صرح به وكيل الطالبة السيد عبد الكريم (ع) بجلسة البحث ابتدائيا، أنه في حالة عدم تواجد سمك السردين، فإن النساء لا يشتغلن. فجاء قرارها على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا وسليما، وما استدلت به الطالبة غير جدير بالاعتبار."

---

[92] قرار عدد 711، ملف اجتماعي رقم 2008/1/5/848، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، عدد 7، سلسلة مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2011، الصفحة 13 وما بعدها.

[93] قرار محكمة النقض رقم 2/276 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2242/ 2020/1/5، الصفحة 2.

تأسيسا على ما سبق، يتضح أن القضاء المغربي تراجع عن تحميل الأجير إثبات نوعية العقد، لأن الأصل في العقود أنها تبرم لمدة غير محددة نظرا للطابع المعيشي للشغل بصفة عامة، وبالتالي فإن من يدعي خلاف الأصل هو المشغل الذي يتمسك بأن العقد المبرم لمدة محددة، وذلك تفاديا للآثار المحتملة في حالة إنهائه (أي العقد).

وهكذا فإن محكمة النقض من خلال العديد من القرارات الصادرة عن غرفتها الاجتماعية تساير هذا التوجه، ونحن في هذا المضمار نتفق معها؛ وذلك بتكليف المشغل بإثبات خلاف الأصل، وجاء في أحد القرارات[94] أنه:" ما دام الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة والاستثناء هو أن يبرم لمدة محددة فإن الحالات المذكورة في المادة 16 من مدونة الشغل والتي جاءت على سبيل الحصر لا تتوفر في النازلة خاصة أن المشغلة لم تعمل على إثبات توفر إحداها حتى يمكن القول بأن الأمر يتعلق بعقد محدد المدة".

ثانيا: إثبات الوفاء بالأجر

تنص مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود على أن:" إثبات الالتزام على مدعيه[95]"، وأنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه، أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه[96]"، من خلال هذين النصين نستنتج أن اشتراط الإثبات للمطالبة بتنفيذ الالتزامات أو لنفيها، يطرح خارج دائرة المطالبة أمام القضاء، الحقوق التي لا يمكن لأصحابها إثباتها، وهذه النتيجة وحدها كافية للدلالة على مدى الأهمية التي يحظى بها الإثبات، سواء لاقتضاء الحقوق، أو لنفي الالتزامات، لذلك لم يترك المشرع المغربي إثبات الوفاء بالأجر إلى مجرد ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني، والتي تجعل عبء الإثبات على عاتق الدائن، وإنما أكد انطلاقا من الدور المعيشي للأجر، ومراعاة للمركز الاقتصادي الضعيف للأجير في مواجهة المشغل، على ثلاث وسائل لإثبات واقعة أداء الأجر، تتمثل في ورقة الأداء، ودفتر الأداء، وتوصيل تصفية كل حساب، مع ملاحظة أن القضاء المغربي، بلورة منه للطابع الحمائي لقانون الشغل، يذهب إلى أن عبء إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل، وعلى أن القول قول الأجير فيما يصرح به من مبلغ الأجر، وهذا ما جاء في قرار[97] صادر عن محكمة بتاريخ 21 فبراير 2023 على أنه:" لكن خلافا لما عابه الطاعن على القرار، فإن المقرر قانونا أنه يقع على المشغل عبء إثبات أداء الأجر لفائدة الأجير، وإن كانت المواد 370 وما يليها من مدونة الشغل قد حددت طريقة وشروط هذا الأجر، فإن المشغل يبقى ملزما بإثبات براءة ذمته، والثابت من وثائق الملف لا سيما إقرار الطالب خلال جلسة البحث المجرى ابتدائيا، أن المطلوبة لم تتلق أجرها منذ أبريل 2020، وقد أكدت هذه الأخيرة أنها ظلت تعمل بالصيدلية إلى غاية رفعها دعواها للمطالبة بأجورها، وهو مالم يدحضه الطالب، وأن تصريحه بكونه يؤدي أجور المطلوبة عن طريق شيك بنكي يلزمه بإقامة الدليل على ذلك، وطالما لم يثبت بمقبول براءة ذمته من أداء الأجرة المتخلدة بذمته، فإنه يبقى

---

[94] قرار محكمة النقض عدد 578 بتاريخ 2007/6/6 في الملف عدد 2007/1/5/364.

[95] الفصل 399 من ظهير الالتزامات والعقود.

[96] الفصل 400 من ظهير الالتزامات والعقود.

[97] قرار محكمة النقض رقم 1/187 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/2752.

مدينا بها لفائدة المطلوبة، ويحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف محل التعليل المنتقد، والقرار في ما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية، ولوسيلة غير جديرة بالاعتبار."

الفقرة الثانية: تحمل المشغل عبء إثبات حالات تتعلق بإنهاء العلاقة الشغلية

من خصوصيات الإثبات في نزاعات الشغلية الفردية إلزام المشغل تحمل عبء إثبات وقائع تتعلق بإنهاء عقد الشغل؛ وهو الأمر الذي سنبينه فيما يأتي:

أولا: إثبات المشغل المغادرة التلقائية للأجير

تعد المغادرة التلقائية للأجير من الدفوع الصادرة عن المشغل بمناسبة رفع النزاع أمام القضاء من طرف أجيره الذي يدعي فصله من الشغل بدون مبرر، وقد جعل المشرع عبء الإثبات على المشغل عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله[98]. وهو ما أكدته محكمة النقض من خلال أحد قراراتها[99] الصادر بتاريخ 2012/06/21 والذي جاء فيه:" لكن، حيث إنه من الثابت من وقائع النازلة أن المطلوبة في النقض دفعت بمغادرة الأجيرة لعملها تلقائيا بعد رفضها العمل بالتوقيت الجديد، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل فإن عبء إثبات المغادرة يقع على عاتق المشغل، ومحكمة الموضوع بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته المعتمدة على شهادة الشاهد أسام عبد الرحمان المستمع إليه ابتدائيا طبقا للقانون والذي لم تكن شهادته محل أي ملحظ وتفيد قيام المدعية (الطالبة) بمغادرة عملها بعد رفضها العمل بالتوقيت الجديد واستعملت سلطتها التقديرية في الأخذ بشهادة الشاهد المذكور والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المشغل بإنذار المدعية بالرجوع إلى عملها عند مغادرتها لعملها تلقائيا، فيكون القرار قد تم تعليله بما فيه الكفاية وطبقا للقانون، والوسيلة لا سند لها".

كذلك جاء في قرار[100] حديث صادر في تاريخ 21 فبراير 2023 على أنه:" لكن، حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء بحث في النازلة إلا إذا لم تتوفر لديها العناصر الكافية للبت في النزاع، والثابت من إقرار الطالبة أنها تعرضت لأزمة مالية أدت إلى خفض نشاطها وتوقفها عن أداء أجرة المطلوبة طيلة المدة المطالب بها، وأنه بثبوت واقعة عدم أداء الطالبة للمطلوب أجوره في إبانها، والتي خلص إليها قضاة الموضوع من خلال العناصر المتوفرة في النازلة، فضلا عن عدم سلوكها الإجراءات التي سنتها مدونة الشغل للوقاية من الأزمات العابرة، فإن

---

[98] الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل.

[99] القرار عدد: 1356 المؤرخ في: 2012/06/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/243 . أشار إليه: الدكتور عمر أزوكار: " قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، م.س، ص: 219.

[100] قرار محكمة النقض رقم 1/213 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/3368.

عدم تمكين المطلوب من أجرته الشهرية رغم استمراره في أداء مهامه، يعد إخلالا من الطالبة بأحد أركان عقد الشغل الذي هو الأجر، مادام أن عقد الشغل من العقود التبادلية التي ترتب حقوقا والتزامات متبادلة على كل واحد من طرفيه، مما يثبت معه مسؤوليتها عن إنهاء عقد الشغل، وأن مغادرة المطلوب لعمله بعد توقفه عن أداء أجرته لا يعد مغادرة تلقائية، وإنما إخلالا من جانب المشغل بالتزامه بالوفاء بالأجر، ومن تم لا موجب لإجراء بحث، وهو ما انتهت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عن صواب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس."

وإلى جانب إثبات المشغل المغادرة التلقائية للأجير، فإنه يلتزم بإثبات بعثه لهذا الأخير رسالة الرجوع إلى الشغل حتى يتحلل من أية تعويضات يمكن الحكم بها. ومن ثم فإن المشغل الذي يدعي توجيه إنذار إلى أجيره يحثه فيه على الرجوع إلى الشغل عن طريق البريد المضمون، يقع عليه عبء إثبات توصله به فعليا لنفي ما يزعمه الأجير من توصله بغلاف البريد فارغا من أي إنذار[101]. وجاء في قرار[102] صادر عن محكمة النقض بتاريخ 21 أكتوبر 2009 ما يأتي:"...حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من الثابت من المقال الاستئنافي للطالب أنه تمسك بأنه لم يتوصل بالإنذار بالرجوع إلى عمله، مؤكدا أنه تعرض للطرد ودون أن يغادر عمله تلقائيا، وأن غلاف البريد المضمون توصل به فارغا وأنه توصل فقط بورقة عبارة عن مقترح لوصل صافي الحساب كما أنه بادر بعد ذلك إلى إرسال رسالة لمشغلته يستفسرها فيها عن سبب طرده، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن خطأ إقرار الطالب بتوصله بالغلاف البريدي حجة على أنه توصل بالإنذار بالرجوع إلى العمل، وأن توجيه رسالة الاستفسار تعزز ذلك، مع أنه في حالة ادعاء كون غلاف البريد المتوصل به فارغا على المرسل إثبات توجيه الإنذار رفقة الغلاف، مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل فاسد وعرضت قرارها للنقض وبصرف النظر عن بحث الوسيلة الأولى".

ثانيا: إثبات المشغل وجود مبرر مقبول لفصل الأجير

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات الخطإ الجسيم[103]، وهو ما كرسته محكمة النقض من خلال أحد قراراتها[104] الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 والذي جاء في حيثياته على انه:" ...ومن جهة ثانية، فإن المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وأن العبرة بالسبب المباشر لإنهاء العلاقة الشغلية، وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة تمسكت بارتكاب المطلوب لخطأ جسيم يتمثل في استعمال العنف في مواجهة زميل له أسامة ومغادرة مقر العمل دون إذن، وأن

---

[101]أمينة رضوان:" مدونة الشغل من خلال الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)"، م.س، ص:145.

[102]قرار محكمة النقض عدد 1117 المؤرخ في 2008/11/2 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/109. منشور بمجلس الأعلى عدد 72. م.س، ص: 284 وما يليها.

[103]تنص المادة 63 من مدونة الشغل على أنه:" يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل..."

[104] قرار محكمة النقض رقم 1/215 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/303.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تحقيقها للدعوى واستجابة للملتمس الطالبة أمرت بإجراء بحث حضره الطرفان وكذا الشهود الذي يرجع أمر تقييم شهادتهم إلى محكمة الموضوع والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المحكمة عللت وعن صواب قرارها بعدم ثبوت الخطأ المتمسك به طالما أن الشهود أثبتوا فقط أن الأجير طالب زميله أسامة بالقيام بالعمل الموكول له باعتباره يشتغل تحت إمرته، فتكون الطالبة قد عجزت عن إثبات الخطأ المدعى به، كما أن ما أثير بخصوص مغادرة المطلوب لمقر العمل يبقى بدوره غير مؤسس قانونا مادامت الطالبة قد أقرت في كتاباتها بأن ذلك كان نتيجة خوف الأجير من تطور الأوضاع بع أن أكدت الطاعنة أنها استقدمت الشرطة إلى مقر العمل، ويبقى القرار المطعون فيه الذي اعتبر الخطأ الجسيم غير ثابت مؤسسا قانونا وعللا تعليلا كافيا، والوسيلتان على غير أساس، باستثناء ما هو غير مقبول."

وله في ذلك أن يستعين بكل وسائل الإثبات المتاحة والتي قد تكون كتابية أو شفهية، مادام الأمر يتعلق بواقعة مادية؛ فإن الإثبات يكون حرا، بل إن القضاء لم ير مانعا من اعتماد شهادة الشهود الذين يرتبطون مع المشغل بعقد عمل وما يترتب عن ذلك من وجود علاقة تبعية، مادام أن الأجير يمكن له في المقابل أن يستعين بهؤلاء الشهود؛ حيث يتحقق نوع من التوازن بينهما في هذا الإطار، كما أنه لا يتوفر، في الغالب، على شهود أجانب عن المؤسسة، وهكذا جاء في قرار صادر عن محكمة النقض[105] أنه:"...لا يوجد ما يمنع من الاستماع إلى شاهد مرتبط بعلاقة تبعية مع المشغل، والمحكمة لما استمعت للشاهد بعد أدائه اليمين القانونية، وأكد أن العامل غادر بمحض إرادته جاءت شهادته واضحة ولا لبس فيها...".

المطلب الثاني: تحمل الأجير عبء الإثبات

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين، نتطرق في أولها إلى عبء إثبات الأجير العلاقة الشغلية واستمراريتها وقيمة الأجر الذي يتقاضاه، ونعالج في ثانيها إثباته واقعة الرجوع إلى العمل وإثباته واقعة ادعائه الإكراه في تقديم استقالته.

الفقرة الأولى: إثبات الأجير العلاقة الشغلية واستمراريتها وقيمة الأجر الذي يتقاضاه

لدراسة فحوى هذه الفقرة يقتضي منا الأمر تقسيمها إلى نقطتين على النحو الذي سيأتي:

أولا:إثبات الأجير العلاقة الشغلية واستمراريتها

معلوم قانونا، أن الأجير عند التقدم بمقال افتتاحي، لدى القضاء الاجتماعي بغية اقتضاء حقه في مواجهة مشغله، لامناص من إثبات صفته في الدعوى، والتي تضمنتها المادة الأولى من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "لايصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحةلإثبات حقوقه."

---

[105] قرار رقم 397 صادر بتاريخ 2005/4/13، م ج ع 2005/51 غير منشور، أشارت إليه بشرى العلوي"الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"رسالة الماستر، في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط. السنة الجامعية 2006/2005، ص: 118.

استنادا إلى المادة أعلاه، فإن الأجير لايمكنه إثبات الصفة إلا من خلال إثبات العلاقة الشغلية، ويترتب عن عدم إثباتها يكون طلبه غير مقبول من الناحية الشكلية، وهذا ما كرسه القضاء المغربي من خلال قرار[106] محكمة النقض الصادر بتاريخ 25 أبريل 2013 والذي جاء فيه:" لكن، حيث إنه لما كان الأجير هو الملزم قانونا بإثبات مدة العمل واستمراريتها بانتظام طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع، واستنادا كذلك إلى قاعدة "من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها"، فإن ملف النازلة خال مما يثبت هذه الاستمرارية، كما أن أوراق أداء الأجر التي أدلت بها الطالبة تفيد صفتها كأجيرة موسمية وتعتبر حجة كتابية عليها لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها، ومحكمة الموضوع المطعون في قرارها لما خلصت إلى ثبوت طبيعة موسمية عمل الطالبة، تكون غير ملزمة بالجواب على ما تم التمسك به من مقتضيات المادة 17 من مدونة الشغل مادام أن طبيعة عمل الشركة المشغلة موسمي، ويكون قرارها جاء معللا بما فيه الكفاية، وما أثير بالوسيلة لا أساس له".

وفي السياق نفسه؛ مازال القضاء المغربي يحمل الأجير عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها؛ وهو ما جاء في القرار[107] الحديث الصادر بتاريخ 8 فبراير 2022 على أنه:" حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن إثبات علاقة الشغل واستمراريتها تقع على عاتق الأجير، وأن الطاعنة أثارت كون عقد العمل الذي يربطها بالمطلوب في النقض هو عقد محدد المدة استنادا إلى عقد العمل المدلى به من طرفها، وإلى أوراق الأداء المدلى بها من طرف المطلوب في النقض نفسه، وأن المحكمة لما قضت بثبوت علاقة الشغل بين الطرفين والتي لا تنكرها الطاعنة دون الجواب عن طبيعة العقد استنادا إلى الوثائق المدلى بها في الملف تكون قد جعلت قرارها غير مستند على أساس قانوني سليم وعرضته للنقض."

ثانيا: إثبات الأجير قيمة الأجر الذي يتقاضاه

جاء في قرار[108] صادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 فبراير 2008 على أنه:" ...لكن حيث كانت المادتان 370 و371 من مدونة الشغل قد ألزمت المشغلة بأن يسلم لأجرائه عند أداء أجورهم ورقة الأداء وبان يمسك دفتر الأداء، فإن هاتين الوثيقتين يمكن اعتمادهما في إثبات أداء الأجر طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع أما في حالة منازعة المشغل في مبلغ الأجر فإن إثباتها يقع على عاتق الأجير طبقا للفصل 399 من نفس القانون وهو ما يتم في النازلة باعتبار أن الشاهدين المستمع إليهما من طرف المحكمة ابتدائيا وقد استندا فيما صرحا به حول مبلغ الأجر على ما سمعاه فقط وهو مستند ضعيف مما حذا بالمحكمة إلى استبعاد شهادتهما في هذا الجانب وعن صواب ويبقى ما بالوسيلتين الأولى والثانية لا سند له".

---

[106] القرار عدد 654 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2013 في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1013.

[107] قرار محكمة النقض رقم 137 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2022 في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/1323.

[108] قرار عدد 187 في الملف رقم 2000/1/5/482، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، نشرة متخصصة، سلسلة 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص: 170.

وكذلك يتوجب على الأجير الذي يطالب بإضافة الفوائد العينية للأجر لاحتساب التعويض عن الفصل، أن يثبت استحقاقه لهاته الفوائد وهذا ما ورد في القرار[109] المؤرخ في 2012/06/21 والصادر عن محكمة النقض حيث جاء فيه:" ومن جهة ثانية فإن التعويض عن الفصل" الإعفاء" إذا كان يقتضي إضافة الفوائد العينية إلى الأجر الأساسي عملا بأحكام المادة 57 من المدونة، فإن ذلك يستوجب إثبات الفوائد المطالب بها وهي في النازلة السيارة والبنزين والهاتف النقال وهو ما لم يتحقق. والمطلوبة (المشغلة) نفت استحقاق الطاعنة لها خلافا لما جاء بالوسيلة الأولى من أنها أقرت بها بمذكرتها خلال المداولة مما حدا بالمحكمة إلى اعتماد الأجرة الصافية المحددة في 26412.28 درهم بالنسبة لكافة التعويضات مستبعدة الأجرة التي اعتمدها الحكم الابتدائي وهي 36656 درهم لكونها تضمنت التعويض عن النقل والمستحقات الواجبة على الطاعنة (الأجيرة) من قبيل اقتطاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل مما يجعل القرار سليما فيما انتهى إليه بهذا الخصوص والفرع والوسيلة على غير أساس".

تأسيسا على ما سبق، نقول أنه بتكليف الأجير بإثبات مبلغ الأجر بما يزيد عن الحد الأدنى، فقد كلف بما لا يطيق، فالواقع العملي يثبت أحيانا أن الأجير يعوزه الدليل بالرغم من حرية الإثبات المخولة له.

الفقرة الثانية: إثبات الأجير واقعة الرجوع إلى العمل والإكراه في تقديم الاستقالة

سنتناول هاتين الواقعتين من خلال النقطتين أدناه.

أولا: تحمل الأجير عبء إثبات الرجوع إلى العمل

إذا كان المشرع المغربي قد حمل المشغل عبء إثبات ادعائه مغادرة الأجير عمله؛ فإن العمل القضائي حمل هذا الأخير (الأجير) عبء إثبات واقعة الرجوع إلى العمل؛ وهو ما يستفاد من القرار[110] الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 الذي جاء فيه على أنه:" لكن حيث تبين من مستندات الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع، ومن خلال البحث المأمور به ابتدائيا، أن الطالب كان قد استفاد من عطلة من تاريخ 2016/01/26 إلى غاية 2016/02/04، وأنه هو الملزم بإثبات التحاقه بالعمل مباشرة بعد انتهاء تلك الرخصة، أي بتاريخ 2016/02/05، وأن المحكمة الابتدائية في إطار تحقيق الدعوى، قد استمعت إلى الشاهد (ط.ع) الذي صرح بأن الطالب منع من الدخول إلى الفندق بتاريخ 2016/02/15 وأن محاولات الطالب الالتحاق بالعمل كانت قبل تاريخ 2016/02/15، أي في وقت سابق عن تاريخ التعليمات بالمنع من الدخول. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استنتجت من البحث المنجز ومن شهادة الشاهد (ط.ع)، الذي صرح بأن الأجير كان في رخصة من تاريخ 2016/02/04 إلى تاريخ 2016/02/08، وأنها لا تثبت الالتحاق بالعمل وغير منتجة ولم تطمأن إليها،

[109] قرار محكمة النقض عدد : 1334، ملف اجتماعي عدد: 2010/1/5/1538، أشار إليه: عمر أزوكار :"قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، المرجع السابق، ص:48.

[110] قرار محكمة النقض رقم 2/270 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/1/5/792.

تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم تلك الشهادة، مادامت قد جاءت غامضة ولم تجزم يقينا بأن الطالب قد التحق مباشرة بعد العطلة، وتناقضه في ما يخص المدة موضوع العطلة، وأيضا ما أدلى به الطالب من محضر المعاينة المحرر بتاريخ 2016/02/16 والذي لم يثبت الالتحاق بعد اليوم الموالي لرخصة العطلة، ومادام أن الطالب هو المكلف بإثبات واقعة استئناف عمله بعد رخصة العطلة، وهو الأمر الذي لم يستطع إثباته، فإن المحكمة لما نحت نفس المنحى، واعتبرت الطالب هو من غادر العمل تلقائيا ورتبت على ذلك الآثار القانونية، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته بما يكفي لتبريره، وما استدل به الطالب غير جدير بالاعتبار."

ثانيا: إثبات الأجير واقعة الإكراه في تقديم الاستقالة

معلوم أن عبء إثبات استقالة الأجير يقع على عاتق المشغل؛ وهذا ما ورد في القرار[111] الصادر بتاريخ 25 أبريل 2013 على أنه:" لا يقيد المشغل بالإدلاء بوثيقة الاستقالة التي كان قد تسلمها من الأجير وضاعت منه في ظروف غامضة، مادام بإمكانه أن يثبت هذه الاستقالة بما يقوم مقامها وهو محضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي بناء على أمر قضائي أثبت فيه معاينة السجل الخاص بتصحيح الإمضاء الذي تضمن تصحيح إمضاء الأجير على وثيقة الاستقالة، وبه يكون المشغل قد أثبت الاستقالة بحجة كتابية تغني عن وثيقة الاستقالة، وبدعمها بشهادة شاهدين. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإدلاء بالاستقالة يعني عدم وجودها، دون مناقشة محضر المعاينة رغم تأكيده تقديم الأجير استقالته للتصديق على صحة إمضائها لدى من يجب، تكون قد أهملت حجة كتابية".

وإذا استطاع المشغل إثبات الاستقالة على النحو المذكور، فإنه لا يبقى للأجير، حسب الاجتهاد القضائي، إلا الدفع بالأمية أو بالإكراه للتخلص من آثار الاستقالة؛ وهو ما يستخلص من القرار[112] الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 الذي جاء فيه:" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، فإذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما أنه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريضه نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و47 من قانون الالتزامات والعقود، مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود، بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحه المادية، والثابت من وثائق الملف كما

[111] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 13/04/25 تحت عدد 645 في الملف عدد 13/202 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76، ص: 262 وما يليها.

[112] قرار محكمة النقض رقم 1/214 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/519.

هي معروضة على محكمة الموضوع، أن الوقائع التي تمسكت بها المطلوبة للقول بثبوت عنصر الإكراه في مواجهتها غير متزامنة مع تاريخ الاستقالة، إذ أن ما أثارته من أن ابنها تلميذ بنفس المؤسسة الطالبة التي تشتغل فيها كمدرسة وتعرضه لعقوبة تأديبية رفقة تلاميذ آخرين نتيجة تسلمه مبلغ مالي قدره 200 درهم من إحدى الزميلات، يرجع تاريخه إلى 20 ماي 2015، إضافة إلى أن تنظيم ندوة بخصوص العنف داخل المؤسسة ومعاقبتها بالإنذار نتيجة عدم حضورها وقائع تتعلق بسنة 2016، في حين أن المطلوبة تقدمت باستقالتها بتاريخ 24 يوليوز 2017 أي بعد مدة طويلة على الوقائع المذكورة، فيكون الإكراه المتمسك به غير حال وغير آني، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن إرادة المطلوبة لم تكن حرة حين تقديمها الاستقالة تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض."

خاتمة:

نستنتج مما سبق، أن عقد الشغل وما يرتبط به من وقائع يخضع لحرية الإثبات، في ضوء التشريع المغربي؛ حيث يمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات، سواء وفق القواعد الموضوعية العامة المضمنة في ظهير الالتزامات والعقود أو القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة المدنية، أو تلك المنصوص عليها في مدونة الشغل.

كذلك؛ نستنتج أنه لمنح الدليل المستمد من كاميرا المراقبة حجية الإثبات؛ لا مناص من إخبار الأجراء باستعمال هذه الأجهزة الرقمية؛ فضلا عن توافر حسن النية والمصداقية حين استخدامها.

وبخصوص عبء الإثبات، فقد رأينا أن هذا الأخير يتأرجح بين طرفي العلاقة الشغلية (المشغل والأجير)؛ حيث يتولى كل طرف إثبات وقائع مرتبطة بسيران أو إنهاء عقد الشغل.

لتطوير العلاقات الشغلية، واستقرارها، وبالتالي حماية الأمن التعاقدي الذي يساهم في جلب الاستثمار، ومن تم الرفع من القيمة التنافسية للاقتصاد الوطني، فإننا نقترح ما يأتي:

- ضرورة تجميع قواعد الإثبات تفاديا لتشتتها بين ثنايا قوانين أخرى؛
- إلزامية كتابة عقد الشغل؛
- توسيع مجال تحمل المشغل عبء الإثبات؛ نظرا لقدرته على إثبات العلاقة الشغلية من انعدامها؛
- ضرورة إحداث مرصد وطني لتجميع مختلف نزاعات الشغل؛ وتحليلها ومعالجتها آليا حتى تكون منطلقا لتحديث نظم الحماية الاجتماعية ولا سيما مدونة الشغل.

مرتكزات الحماية الجنائية للموظف العمومي

من إعداد الطالب الباحث: رشيد التيس تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذة: الدكتورة إيمان نوري

ملخص:

تعد الحماية الجنائية للموظف العمومي ركيزة أساسية لضمان استقرار المرفق العام وفعالية الإدارة. فقد أقر المشرع المغربي من خلال دستور 2011 والقانون الجنائي مجموعة من النصوص التي تجرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد الموجه ضد الموظفين أثناء أداء مهامهم. كما دعمت القوانين التنظيمية وقانون الوظيفة العمومية هذه الحماية بإلزام الإدارة بالدفاع عن موظفيها. وساهمت القوانين المكملة، كقانون محاربة الرشوة والعنف، في تعزيز الأمن الوظيفي. وتظل فعالية هذه الحماية رهينة بتطبيق صارم للقوانين وتحيينها لمواكبة التحديات الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الموظف العمومي.

مقدمة:

تمثل الحماية الجنائية للموظف العمومي إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية الإدارة العمومية واستمرارية أدائها لوظيفتها في خدمة المصلحة العامة. فالاعتداء على الموظف العمومي، سواء كان ذلك ماديًا أو معنويًا، يُعد من أبرز التحديات التي تُواجه المرفق العام، لما يترتب عنه من آثار سلبية تمس استقراره وتُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

وانطلاقا من ذلك، أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لهذا الموضوع، من خلال إقرار نصوص دستورية وقانونية تهدف إلى صون كرامة الموظف العمومي وحمايته أثناء تأدية مهامه أو بسببها، مع فرض عقوبات زجرية صارمة على كل من يُخل بهذه الحماية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تبرز الدور المحوري الذي تضطلع به الحماية الجنائية في تحقيق الأمن الوظيفي والاستقرار الإداري، وضمان السير المنتظم للمرافق العمومية. كما تسعى إلى إيضاح الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية، والبحث في مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في مواجهة الاعتداءات التي قد يتعرض لها الموظف العمومي أثناء أداء مهامه. أما أهداف الدراسة، فتتمثل في الوقوف على الأسس الدستورية والقانونية للحماية الجنائية، وتحليل المقتضيات القانونية المنظمة لها في التشريع المغربي، مع إبراز القوانين المكملة التي تعزز هذه الحماية، سواء في القانون الجنائي أو في القوانين التنظيمية ذات الصلة. كما تهدف إلى الكشف عن مدى نجاعة الإطار القانوني الحالي في توفير بيئة عمل آمنة ومحفزة للموظفين العموميين.

وتتحدد إشكالية البحث في الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال الدستور والقوانين العادية والتنظيمية، إرساء منظومة متكاملة للحماية الجنائية للموظف العمومي، بما يضمن حماية شخصه وأدائه المهني، ويعزز من ثقة المواطنين في المرفق العام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية للحماية الجنائية

المطلب الثاني: القوانين المكملة للحماية الجنائية

المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية للحماية الجنائية

يعد الإطار الدستوري والقانوني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحماية الجنائية للموظف العمومي. فالدستور، باعتباره أسمى وثيقة قانونية في البلاد تضمن العديد من المبادئ والحقوق التي تهدف لحماية الموظف العمومي من أي انتهاكات قد تطاله أثناء قيامه بمهامه الوظيفية أو حتى خارجها. ومن هنا، يُعتَبر تحديد الأسس الدستورية والقانونية التي تكفل هذه الحماية بمثابة نقطة الانطلاق لفهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الموظف العمومي في مواجهة الجرائم الموجهة ضده.

وانطلاقا من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين رئيسيتين:

الفقرة الأولى: مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بحماية الموظف العمومي؛

الفقرة الثانية: المبادئ الدستورية لتعزيز الحماية الجنائية.

الفقرة الأولى: مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بحماية الموظف العمومي

جاء دستور 2011 في المغرب ليشكل نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع تعزيز دور الدولة في حماية حقوق الأفراد، خاصة في مجال الوظيفة العمومية. وفي هذا السياق، خصص الدستور العديد من المقتضيات التي تضمن حماية الموظف العمومي وتُؤَطِّر وضعيته القانونية في سياق من العدالة والشفافية بحيث قدمت الإصلاحات الدستورية في هذا الصدد ضمانات قانونية متقدمة تهدف إلى تحقيق العدالة الوظيفية وضمان استقلالية الموظف العمومي.[113]

ومن أبرز المقتضيات الدستورية التي تضمن حماية الموظف العمومي من نص عليه الفصل 6 من دستور سنة 2011، والذي جاء أن "السلطات العمومية تُمارس اختصاصاتها في إطار القانون". ويشمل هذا المبدأ كافة الموظفين العموميين الذين يُعتبرون جزءًا من السلطات العمومية المكلفة بتقديم خدمات للمواطنين ذلك أن الموظف العمومي لا يمكن أن يتعرض لأي تدابير تعسفية أو غير قانونية من

[113] محمد بن التهام: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف وتعدد الأنظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس اكدال الرباط السنة الجامعية 2000، ص45

قبل الإدارة أو أي جهة إدارية وكل ما يتعلق به من حقوق وواجبات يجب أن يتم في إطار القانون، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد الموظف إلا وفق الإجراءات القانونية المقررة[114].

فهذا المقتضى الدستوري يؤكد على مبدأ العدالة في تسيير شؤون الموظفين، مما يحول دون المساس بحقوقهم بسبب أي تجاوزات إدارية أو تعسفية.

وينص الفصل 31 من الدستور على أنه "يحق لكل مواطن أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل هذه الحقوق". ومن خلال هذه المبادئ العامة يمكن فهم الحماية التي يحظى بها الموظف العمومي من حيث حقوقه الأساسية في العمل، مثل الحق في التكوين والحق في الأمان الوظيفي والحق في حماية حقوقه المادية والمعنوية.

كما يقرر الدستور حق الموظف في الانخراط في الحياة النقابية، حيث يضمن الفصل 29 حق العمال في التنظيم النقابي، وبالتالي فإن الموظف العمومي يمكنه التكتل في نقابات للدفاع عن حقوقه وحقوق زملائه في العمل الامر الذي يشكل عاملًا مهمًا في تمكين الموظف من الحصول على الحماية القانونية في مواجهة أي انتهاكات قد تطال حقوقه.

وأبرز ما يميز دستور 2011 فيما يتعلق بحماية الموظف العمومي هو ضمانات عدم الفصل التعسفي، إذ ينص الفصل 35 على أنه "يُحظر كل مساس بحقوق الموظفين العموميين، ولا يجوز فصلهم إلا بمقتضى القانون وبناءً على مبررات محددة". وبذلك فإن الموظف لا يمكن فصله من عمله إلا في حالات مبررة قانونًا، مثل ارتكاب مخالفة جسيمة أو عدم أداء المهام كما ينبغي ويتم التأكد من قانونية قرار الفصل من خلال اللجان الإدارية والهيئات القضائية التي تراقب تطبيق هذه المبادئ.

كما ان المساواة هي مبدأ آخر يتمتع به الموظف العمومي بموجب دستور 2011، فالموظف العمومي لا يمكن أن يُعامل بطريقة تميزية أو بناءً على أساس عرقي أو ديني أو جغرافي بحيث ينص الفصل 19 من الدستور على أن "الحقوق والحريات يجب أن تكون مضمونة دون تمييز بين المواطنين"، فالدستور يقر مبدا المساواة بين جميع الموظفين العموميين في الحقوق والواجبات داخل جهاز الدولة، ويُشدد على أن جميع قرارات التوظيف والترقية والعقوبات يجب أن تؤسس على معايير مهنية ونزيهة بعيدًا عن أي شكل من أشكال التمييز.

كما ان الحق في الرقابة القضائية يسهم في ضمان حماية الموظف العمومي من التعسف الإداري أو من اتخاذ قرارات غير قانونية ضد حقوقه وفق ما نص عليه الفصل 118 من الدستور على أن "القرارات الإدارية يجب أن تكون خاضعة للمراجعة القضائية"، وهذا يشمل

---

[114] الحسين أخراز، جرائم المال العام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء المستجدات الدستورية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم والمهن الجنائية، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2013-2014، ص 76

القرارات المتعلقة بالموظفين العموميين. بمعنى آخر، إذا كان الموظف يعتقد أن قرارًا إداريًا اتخذ ضده فيه مساس بحقوقه أو مخالف للقانون يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذا القرار.[115]

كما يحسن الدستور من ضمان الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية، وهو ما يشمل الرقابة القضائية على قرارات التوظيف والترقية والنقل والعقوبات التأديبية [116]التي قد تطال الموظفين العموميين.

ومن جهة اخرى تضمن الدستور أيضا إشارات إلى الحماية الاجتماعية التي يستفيد منها الموظف العمومي مثل المقتضى الذي تضمنه الفصل 31 المتعلق بالحصول في الحصول على التأمين الاجتماعي والتقاعد، بما يضمن للموظف العمومي الاستفادة من المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية عندما يتقاعد أو يتعرض لأية حالة صحية تعيقه عن أداء مهامه.

هذه الضمانات تهدف إلى توفير أفق مستقبلي للموظف العمومي يتيح له الاستقرار المالي والاجتماعي بعد مغادرته الخدمة العامة.

كما نص دستور 2011 على إحداث مجموعة من الهيئات المستقلة التي تساهم في ضمان احترام حقوق الموظف العمومي وتعمل على مكافحة الفساد وحماية الشفافية والنزاهة في العمل الإداري، منها على سبيل المثال الهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة، التي تشكل أداة للموظفين العموميين لضمان نزاهة الإدارات العمومية، وبالتالي حمايتهم من أي شكل من أشكال الفساد أو الاستغلال.[117]

ويمكن القول أن دستور 2011 في المغرب قد عمل على تعزيز حماية الموظف العمومي من خلال ضمانات قانونية متعددة تتراوح بين الحق في العدالة الإدارية، والحماية من الفصل التعسفي، وحق الرقابة القضائية، إلى جانب إقرار مبادئ المساواة والشفافية في معاملة الموظفين. تضمن هذه المبادئ أن الموظف العمومي يتمتع بحقوقه كاملة ضمن بيئة قانونية تمنع المساس بها، ما يسهم في تعزيز روح العدالة، وحسن سير الإدارة العمومية، ويعكس التزام الدولة بتطوير الوظيفة العامة بما يتماشى مع حقوق الإنسان.[118]

الفقرة الثانية: المبادئ الدستورية لتعزيز الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية جزءًا أساسيًا من منظومة حقوق الإنسان، حيث يسعى الدستور المغربي إلى ضمان الحماية الجنائية لكافة الأفراد، بما فيهم الموظفون العموميون، في إطار من العدالة والمساواة. جاء دستور 2011 ليكرس مجموعة من المبادئ الدستورية التي تهدف

[115] محمد بوكطيب. المبادئ العامة للقانون على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي الوظيفة العمومية نموذجا، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص 96

[116] رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية ، النظام التأديبي للموظفين وموقف المجلس الأعلى - منشور بالمجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية ، الدار البيضاء ، العدد : 17 ، السنة 1988، ص67

[117] سليمان محمود إبراهيم حسان: الموظف العمومي وتأديبه في القانون المغربي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 1984-1985، ص 108

[118] الحسين أخراز، جرائم المال العام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء المستجدات الدستورية، م.س، ص 81

إلى تعزيز هذه الحماية الجنائية من خلال توفير الضمانات القانونية لجميع المواطنين أمام أي انتهاك قد يمس حقوقهم وحرياتهم الشخصية، بما في ذلك مواجهة الجرائم التي قد ترتكب ضدهم، سواء كانت جرائم اعتداء جسدي أو جرائم اقتصادية أو مهنية.

تستند الحماية الجنائية في دستور 2011 إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحمي الأفراد، وتضمن معاقبة الجناة بطريقة عادلة، بما في ذلك الموظفون العموميون الذين قد يتعرضون لجرائم مختلفة أثناء أداء مهامهم. سنتناول أهم المبادئ الدستورية التي تسهم في تعزيز هذه الحماية الجنائية في إطار النظام القانوني المغربي[119].

أحد المبادئ الدستورية الأساسية هو الحق في الحياة والسلامة الشخصية. ينص الفصل 20 من الدستور على أن "كل إنسان له الحق في الحياة، وفي السلامة الجسدية"، مما يوفر حماية أساسية ضد أي نوع من الاعتداءات الجسدية أو المعنوية. هذا المبدأ يضمن أن أي تهديد أو اعتداء يتعرض له أي شخص، سواء كان موظفًا عموميًا أو مواطنًا، يجب أن يتعرض للمساءلة الجنائية أمام القضاء. وبالتالي، يتعين على الدولة ضمان تحقيق العدالة في مثل هذه القضايا ومعاقبة الجناة بأقصى العقوبات.

يشكل مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تحمي الحقوق الجنائية لجميع الأفراد، بمن فيهم الموظفون العموميون. ينص الفصل 6 من الدستور على أن "السلطات العمومية تُمارس اختصاصاتها في إطار القانون"، مما يعني أن جميع المواطنين، بمن فيهم الموظفون العموميون، يجب أن يكونوا سواسية أمام القانون. هذا المبدأ يضمن أن أي جريمة ضد الموظف العمومي يجب أن تُعاقب بنفس الطريقة التي تُعاقب بها الجرائم المرتكبة ضد الأفراد العاديين، دون تمييز في التطبيق.

يعد الفصل 23 [120]من الدستور المغربي نقطة محورية في تعزيز حماية الحريات الفردية، حيث ينص على أنه "لا يجوز المساس بالحريات والحقوق إلا بموجب القانون". وهذا يشمل حق الموظف العمومي في عدم التعرض للاعتداء أو التحقيقات أو العقوبات إلا في إطار قانوني دقيق. في حال وقوع جرائم ضد الموظفين العموميين، يتم التعامل معها وفقًا لإجراءات قانونية واضحة تضمن احترام الحقوق الأساسية للموظف المعني، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وحق الدفاع عن نفسه أمام القضاء.

---

[119] الحسين أخراز، جرائم المال العام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء المستجدات الدستورية، م.س، ص 82

[120] لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

ينص الفصل 22[121] من الدستور على منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وهذا يشمل جميع الأفراد داخل التراب المغربي، بمن فيهم الموظفون العموميون. يشدد الدستور على أن أي مساس بالكرامة الإنسانية من خلال التعذيب أو المعاملة المهينة يجب أن يُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون. هذا المبدأ يوفر حماية قوية ضد كافة الأفعال التي قد تستهدف الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه، ويضمن أن أي اعتداء عليه، سواء كان جسديًا أو معنويًا، يتم محاسبته بقوة القانون.

في إطار تعزيز الحماية الجنائية، يشير الفصل 110 من الدستور إلى أن القوانين الجنائية لا يمكن أن تكون رجعية. يعني هذا أن الأفعال التي تُعتبر جرائم في وقت معين يجب أن تُعاقب وفقًا للقوانين السارية في وقت ارتكاب الجريمة فقط، ولا يمكن تطبيق قوانين جديدة على الجرائم التي وقعت قبل سريانها. هذه الحماية تضمن أن الموظف العمومي أو أي شخص آخر لا يمكن أن يُعاقب على أفعال لم تكن تعتبر جريمة في وقت وقوعها.

يشكل مبدأ استقلال القضاء في المغرب حجر الزاوية في تعزيز الحماية الجنائية، حيث نص الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية". هذا الاستقلال يُعد ضمانًا هامًا لحيادية القضاء وقدرته على محاكمة أي جريمة ضد الموظف العمومي أو أي مواطن آخر بشكل نزيه وغير متأثر بأي ضغوطات خارجية. يعني هذا أن القضاء في المغرب يمتلك السلطة الكاملة لضمان تحقيق العدالة الجنائية، سواء كانت الجريمة ضد موظف عمومي أو ضد أي فرد آخر في المجتمع[122].

من المبادئ الأساسية التي تعزز الحماية الجنائية هو مبدأ الشفافية والمحاسبة، حيث يُلزم الفصل 159 من الدستور الحكومة بتفعيل الرقابة الشعبية على عمل الإدارات. هذا المبدأ يُؤكد ضرورة التحقيق في الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين في إطار الشفافية والمسؤولية ويمكّن هذا المبدأ الجمهور من متابعة الإجراءات القانونية المترتبة على أي جريمة ضد موظف عمومي، مما يعزز الثقة في العدالة ويمنع أي محاولات لتغطية الجرائم أو التهاون في معاقبة الجناة.

تعد المبادئ الدستورية الواردة في دستور 2011 ركيزة أساسية في تعزيز الحماية الجنائية لكافة الأفراد، بما في ذلك الموظفين العموميين. من خلال الحق في الحياة والسلامة الشخصية، ومبدأ المساواة أمام القانون، والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تُرسخ هذه المبادئ العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. إن استقلال القضاء ومبدأ الشفافية في الإدارة يعززان من قوة هذه الحماية ويجعلانها أداة فعالة في مكافحة الجرائم وحماية حقوق الأفراد، مما يسهم في بناء مجتمع يسوده القانون والعدالة.

المطلب الثاني: القوانين المكملة للحماية الجنائية

---

[121] لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

[122] محمد بن التهام: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف وتعدد الأنظمة، م.س، ص51

بالإضافة إلى الأسس الدستورية التي تضمن الحماية للموظف العمومي، هناك العديد من القوانين المكملة التي تساهم بشكل كبير في تعزيز هذه الحماية وتوضيح نطاقها. تعتبر هذه القوانين بمثابة أدوات تشريعية تساهم في تنظيم آليات تنفيذ الحماية الجنائية وتحديد الجرائم المرتكبة ضد الموظف العمومي. إذ، توفر هذه القوانين ضمانات قانونية لحماية الموظف من أي اعتداءات قد تطاله أثناء أداء وظيفته، وكذلك من الأفعال التي قد تهدد مصالح الإدارة.

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فقرتين رئيسيتين:

الفقرة الأولى: مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بحماية الموظف العمومي؛

الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية المكملة للحماية الجنائية.

الفقرة الأولى: مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بحماية الموظف العمومي

تعد الحماية الجنائية للموظف العمومي في جزءاً أساسياً من النظام القانوني، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي. في هذا السياق، يحرص المشرع المغربي على ضمان حماية الموظف العمومي من جميع أنواع الاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه أو بسببها، سواء كانت هذه الاعتداءات جسدية، نفسية أو معنوية. ويعد القانون الجنائي من أبرز التشريعات التي تقدم إطاراً قانونياً لحماية الموظف العمومي، إذ يعالج هذا الموضوع من خلال مجموعة من النصوص التي تستهدف حماية الموظف من كل أشكال الاعتداء سواء كانت من قبل المتعاملين مع الإدارة أو من قبل رؤسائه أو زملائه في العمل. يهدف هذا التشريع إلى تحقيق بيئة عمل آمنة تحترم حقوق الموظف وتحمي كرامته[123].

ينص القانون الجنائي في العديد من مواده على حماية الموظف العمومي من الاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه، كما ينص على عقوبات جنائية لكل من يقوم بالاعتداء عليه. ومن بين أبرز هذه النصوص، نجد المادة 263 من القانون الجنائي التي تجرم الاعتداء على الموظف أثناء تأدية مهامه. تنص هذه المادة على أنه إذا تعرض موظف عمومي للاعتداء أثناء تأدية عمله، سواء كان الاعتداء بالضرب أو التهديد أو الإهانة، يعاقب الجاني بالعقوبات التي تتناسب مع نوع وشدة الجريمة المرتكبة. هذا يضمن للموظف حماية من أي تهديد أو محاولة للمساس به أثناء تأدية مهامه الوظيفية[124].

تعتبر المادة 263 من القانون الجنائي جزءاً من التوجه العام للسلطة التشريعية في لحماية الموظف العمومي من العنف سواء كان لفظياً أو جسدياً، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام وطمأنينة الموظف وهو يؤدي واجباته. وتشمل الحماية الجنائية التي يكفلها هذا النص الاعتداءات التي قد يتعرض لها الموظف سواء في مقرات العمل أو أثناء تنقله لأداء مهامه. بهذا المعنى، لا تقتصر الحماية على العمل

[123] الطيب أنجاز، الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، الجرائم المالية من خلال اجتهادات محكمة النقض، مطبعة الأمنية، الرباط، دون ذكر الطبعة، سنة 2007، ، ص12

[124] عبد الحكيم الحسناوي، التكوين المستمر بالوظيفة العمومية من التنصيص القانوني الى رهان المقترب التدبيري، مطبعة الأمنية الرباط، 2016، ص 81

الإداري فقط، بل تشمل أيضًا كل ما يتصل بعمل الموظف خارج نطاق المقر الرسمي. بمعنى آخر، إذا تعرض الموظف لاعتداء أثناء عمله في مكان عام أو في اجتماع رسمي، فإن ذلك يعد اعتداءً يعاقب عليه القانون الجنائي[125].

أما بالنسبة للمادة 264 من القانون الجنائي، فهي تحدد العقوبات المتعلقة بالاعتداءات التي قد يتعرض لها الموظف العمومي. في حال تعرض الموظف للاعتداء سواء بالضرب أو التهديد أو الإهانة، فقد نص القانون على عقوبات حبسية تتراوح بين عدة أشهر إلى عدة سنوات، بحسب جسامة الفعل المرتكب. كما تنص المادة على أنه إذا تم الاعتداء على الموظف العمومي باستخدام سلاح أو كان الاعتداء مؤثراً على صحته أو مكانته، فإن العقوبة تصبح أكثر صرامة، وذلك بهدف توفير أقصى درجات الحماية للموظف[126].

تعتبر هذه المواد جزءاً من المجهودات القانونية التي تهدف إلى حماية الموظف العمومي من أي تأثير سلبي قد يعكر صفو عمله أو يعرقل أداءه للمهام الموكولة إليه. فالمشرع المغربي من خلال هذه النصوص القانونية يحاول الحفاظ على كرامة الموظف العمومي وضمان بيئة عمل خالية من الاعتداءات. ولعل الأهم من ذلك هو أن هذه النصوص تؤكد على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتعرض للموظف العمومي بأي شكل من أشكال الاعتداء في ظل القانون.

من ناحية أخرى، يعد المشرع المغربي في هذا السياق أيضاً محتمًا بتحديد العقوبات التي قد يواجهها من يرتكبون هذه الأفعال. حيث يضمن ذلك للموظف العمومي الحماية الفعالة ضد أي شخص قد يحاول النيل من مكانته أو يحول دون تمكينه من أداء مهامه، فإذا كان الاعتداء لفظياً أو بالتهديد، فإن العقوبات المقررة تكون أكثر تواضعًا، لكنها تبقى بمثابة ضمانات لحماية الموظف وحقوقه. وعلى الرغم من أن الكثير من الاعتداءات النفسية قد تكون غير مرئية أو صعبة التحديد في العديد من الحالات، إلا أن المشرع المغربي كان حريصًا على تضمين هذه الاعتداءات ضمن نطاق الحماية الجنائية، لما لها من تأثير كبير على الموظف العمومي من حيث سلامته النفسية والمعنوية[127].

كما أن المشرع لم يقتصر على حماية الموظف فقط في إطار مباشرة مهامه، بل ذهب أبعد من ذلك ليشمل الحماية في حال تعرضه للاعتداءات التي قد تكون نتيجة للممارسات اليومية التي قد يتعرض لها من رؤسائه أو زملائه في العمل. فقد أقر القانون الجنائي عددًا من الإجراءات التي تضمن حماية الموظف من التعسف الإداري أو التنمر المهني، بحيث يتيح للموظف الحق في تقديم شكاوى ضد من يسيء إليه، مما يساهم في ضمان معاملة عادلة له.

---

[125] مصطفى قلوش: الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، نونبر - دجنبر 2002 العدد 47، ص 11.

[126] إدريس قاسمي، سلسلة التكوين التربوي، الوظيفة العمومية ونظامها الأساسي، الفصل الثالث من النظام الأساسي للوظيفة، دون ذكر المطبعة، طبعة 1998، ص 16

[127] الطيب أنجاز، الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، الجرائم المالية من خلال اجتهادات محكمة النقض، م.س، ص56

فيما يتعلق بآليات التطبيق، فقد أتاح القانون للموظف العمومي في المغرب الحق في اللجوء إلى القضاء في حال تعرضه للاعتداء أو في حال تم تهديده أو الإساءة إليه. هذا الحق يضمن للموظف الحماية اللازمة، كما يسمح له بتقديم دعوى قضائية ضد من اعتدى عليه. علاوة على ذلك، نص المشرع على تدابير وقائية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الاعتداءات من خلال تعزيز الضوابط داخل أماكن العمل، مما يساعد في الحفاظ على النظام والانضباط[128].

إن ضمان الحماية الجنائية للموظف العمومي لا يقتصر فقط على مواجهة الاعتداءات المباشرة، بل يشمل أيضًا حمايته من الاعتداءات التي قد تتخذ طابعًا غير مباشر، مثل التشهير أو نشر معلومات كاذبة قد تؤثر على سمعته داخل المجتمع أو في محيط العمل. فالتشهير بالموظف أو محاولة النيل من كرامته تعتبران من أشكال الاعتداء المعنوي التي يجرمها القانون. لهذا السبب، من الضروري أن يكون لدى الموظف العمومي معرفة تامة بحقوقه القانونية، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الوعي داخل المؤسسات الحكومية حول أهمية خلق بيئة عمل صحية وآمنة للموظف.

يجسد القانون الجنائي في المغرب توجهًا شاملاً لحماية الموظف العمومي من الاعتداءات التي قد يتعرض لها في محيط عمله أو أثناء أداء مهامه، وهو بذلك يوفر له ضمانات قانونية تحمي حقوقه وتعزز من مكانته. وبفضل هذه القوانين، يتمكن الموظف من ممارسة مهامه الوظيفية في أجواء خالية من الضغوط أو التهديدات، مما يساهم في رفع جودة الأداء وتحقيق فعالية الإدارة العمومية[129].

الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية المكملة للحماية الجنائية

يعد الموظف العمومي حجر الزاوية في تنفيذ السياسات العمومية، حيث يلعب دورًا جوهريًا في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ونظرًا لأهمية هذا الدور، فقد أقرّ المشرّع المغربي، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، منظومة متكاملة من القوانين لضمان حمايته الجنائية من مختلف أشكال الاعتداءات والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء مزاولته لمهامه أو بسببها. وتندرج هذه الحماية ضمن مقتضيات القانون الجنائي، والقوانين التنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية، والترسانة القانونية المكملة التي تهدف إلى صون حقوق الموظف وتعزيز مكانته القانونية[130].

أولًا: الأساس الدستوري لحماية الموظف العمومي

[128] حسن الدغمير: الموظفون السامون بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1995، ص 65

[129] إدريس قاسمي، سلسلة التكوين التربوي، الوظيفة العمومية ونظامها الأساسي، الفصل الثالث من النظام الأساسي للوظيفة، دون ذكر المطبعة، طبعة 1998، ص 26

[130] محمد بن التهام: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف وتعدد الأنظمة، م.س، ص 144

أولى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 أهمية خاصة لحماية الموظف العمومي، وذلك من خلال عدة مقتضيات تؤكد على ضرورة احترام مبادئ المساواة، والشفافية، وحماية الموظف من أي تعسف قد يتعرض له أثناء أداء وظيفته[131].

تنص الفصل 154 على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة، مما يفرض على الموظف العمومي ممارسة مهامه وفق هذه المبادئ، مع توفير الحماية له ضد أي محاولة لإرغامه على القيام بأعمال مخالفة للقانون.

ينص الفصل 155 على ضرورة تقيد الموظفين العموميين بمبادئ النزاهة والشفافية، وفي المقابل، يفرض على الدولة حماية الموظف من أي تجاوزات قد تمسّ حقوقه الوظيفية.

يكرّس الفصل 22 مبدأ الحماية الجنائية للموظف ضد أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي قد يتعرض لها أثناء أو بسبب ممارسته لمهامه.

ثانيًا: القانون الجنائي المغربي وحماية الموظف العمومي

يعتبر القانون الجنائي المغربي المرجع الأساسي الذي يتضمن أحكامًا زجرية لحماية الموظف العمومي من مختلف أشكال الاعتداءات. ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى عدة مستويات:

1. الحماية من الإهانة والاعتداء: لقد تأثر المشرع المغربي، كما هو الحال لبعض التشريعات الأخرى [132]فيما يخص أعمال العنف بقانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله حيث كان يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف والتي تشتمل: الضرب الجرح أعمال العنف والتعدي وهو التقسيم الذي يعتمده المشرع المغربي في حين استغنى المشرع الفرنسي عنه واستبدله بمصطلح أعمال العنف إثر صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992.[133]

---

[131] مصطفى قلوش: الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية، م.س، ص 15

[132] ـ أكد المشرع الجزائري هذا التقسيم في المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يتعدى بالعنف والقوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات

[133] ـ أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، ط العشرون، س 2018، ص50.

وقد أكد المشرع هذا التقسيم في الفصل 267 حينما عاقب على العنف والإيذاء الذي يرتكب ضد الموظف العمومي بقوله: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها."

يواجه الموظف العمومي أحيانًا محاولات للإساءة إليه لفظيًا أو جسديًا بسبب طبيعة عمله، وهو ما استوجب تدخل المشرّع بنصوص زجرية صارمة:

- الفصل 263: يعاقب كل من أهان موظفًا عموميًا أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه بعقوبة تتراوح بين شهر وسنتين حبسًا، وغرامة تصل إلى 5000 درهم.
- الفصل 267: يجرّم الاعتداء بالعنف على الموظف العمومي، حيث تصل العقوبة إلى 30 سنة سجناً في حالة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو الوفاة.
- الفصل 265: يمنح حماية خاصة للموظف ضد أي تهديد يستهدفه لمنعه من القيام بمهامه، مع تشديد العقوبات في حالة اللجوء إلى العنف أو الابتزاز.

2. الحماية من المتابعات الكيدية

قد يجد الموظف العمومي نفسه موضوع شكايات كيدية أو متابعات قضائية بسبب قرارات إدارية اتخذها بحسن نية. ولتجنب ذلك، قرر المشرّع المغربي عدة ضمانات قانونية:

- لا يمكن متابعة الموظف قضائيًا بسبب أفعال ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته إلا بعد إذن من الإدارة الوصية.
- يُمكن للموظف طلب الدفاع القانوني من الإدارة في حالة رفع دعوى قضائية ضده بسبب مهامه.
- يعاقب القانون كل من يتعمد رفع شكايات كيدية ضد موظف عمومي بقصد التشهير به أو التأثير على مساره المهني.

وقد تعتري السلوك الاجرامي بعض الظروف التي تسبق فعل التعدي وأعمال العنف وهي سبق الاصرار والترصد والتي تؤدي الى إسالة الدماء، الجرح الضرب المرض والموت.

* سبق الإصرار: ومؤداه أن الجاني قد فكر في الجريمة تفكيرا هادئا قبل التصميم عليها وتنفيذها، فالجريمة تخطر للجاني كفكرة لا يرتكبها على الفور، وإنما يفكر بهدوء وروية بحيث يتدبر عواقبها و يقلب الامر على وجوهه المختلفة ثم يعزم الامر على ارتكابها. [134]

[134] ـ حسين فريجة : شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر، ص 92 ، ص 68

ولقد عرف الفصل 394 من القانون الجنائي المغربي سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط..[135]

أما الترصد: فقد عرفه المشرع المغربي بموجب الفصل 395 من القانون الجنائي يقوله: "الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده"[136].

ثالثًا: القوانين التنظيمية الخاصة بالوظيفة العمومية

.1النظام الأساسي للوظيفة العمومية (القانون 62.99)

يُحدد هذا القانون الحقوق والواجبات الخاصة بالموظفين العموميين، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية ضد أي اعتداء أو تهديد. وينص على:

- حق الموظف في الحماية القضائية إذا تعرض لاعتداء أو متابعة بسبب عمله.
- منع أي إجراء تعسفي أو عقوبة تأديبية دون احترام المسطرة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.
- إلزام الدولة بتوفير الحماية للموظف أثناء تنفيذ الأوامر الإدارية، شريطة أن تكون قانونية.

2. قوانين خاصة بموظفي الجماعات الترابية

يستفيد موظفو الجماعات الترابية من نفس الحماية القانونية المخولة لموظفي الدولة، حيث ينص القانون التنظيمي 113.14 على حماية خاصة لهم أثناء أداء مهامهم، لا سيما في مواجهة الاعتداءات المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي.

رابعًا: الحماية الجنائية للموظف خارج إطار المهام الوظيفية

قد يتعرض الموظف العمومي لاعتداءات حتى خارج أوقات عمله بسبب وظيفته، وهو ما دفع المشرّع إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل هذه الحالات:

- حماية الموظف من الاعتداءات بسبب قرارات إدارية سابقة حتى لو لم يعد يشغل نفس المنصب.
- حماية الحياة الخاصة للموظف من خلال تجريم التشهير أو نشر معلومات مغلوطة عنه بسبب منصبه.

135-أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" أما الفقه فقد عرف سبق الإصرار بأنه التفكير الهادئ بالجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها.

- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط الثانية، د ذ س، ص 154

136 - وقد عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 من ق.ع.ج بقوله:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه"

- القوانين المتعلقة بمحاربة الأخبار الزائفة والتشهير، التي توفر حماية خاصة للموظف العمومي ضد التشهير الإعلامي أو الإلكتروني.

خامسًا: القوانين التنظيمية المكملة لتعزيز حماية الموظف

بالإضافة إلى القوانين العامة، تم إصدار مجموعة من القوانين التنظيمية التي تهدف إلى حماية الموظف في مجالات معينة، ومنها:

- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: يوفر حماية خاصة للموظفات من التحرش الجنسي أو العنف النفسي داخل الإدارة.
- القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد: يضمن عدم متابعة الموظفين الذين يقومون بالتبليغ عن قضايا الفساد داخل إداراتهم، ويمنع تعرضهم لأي إجراءات انتقامية.
- القانون المتعلق بحماية الشهود والخبراء: يهدف إلى حماية الموظفين الذين يُستدعون للإدلاء بشهاداتهم في قضايا حساسة، مثل الجرائم المالية أو قضايا الفساد.

يبرز من خلال هذه القوانين التنظيمية أن الحماية الجنائية للموظف العمومي ليست مجرد امتياز وظيفي، بل ضرورة لضمان استقلالية الإدارة، وحماية المصلحة العامة، وتعزيز ثقة المواطنين في المرافق العمومية. ومع ذلك، تبقى هذه الحماية في حاجة إلى تطوير مستمر، خاصة في ظل التحديات الحديثة المرتبطة بالتحولات الرقمية وظهور أنماط جديدة من الاعتداءات، مثل التحرش الإلكتروني والتشهير الرقمي. وبالتالي، فإن تعزيز هذه الحماية يستدعي ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، واعتماد آليات أكثر فاعلية لضمان التوازن بين حماية الموظف العمومي وضمان عدم استغلال الحماية للإفلات من المحاسبة.[137]

خاتمة:

يتضح من خلال تحليل مرتكزات الحماية الجنائية للموظف العمومي أن المشرع المغربي أرسى نظامًا قانونيًا متكاملاً يهدف إلى ضمان أمن الموظف واستقراره الوظيفي، وذلك من خلال تأطير قانوني ودستوري يكرّس مبدأ حماية الموظف العمومي أثناء مزاولته لمهامه. فقد جاء الدستور المغربي، في فصله 31 وما يليه، مؤكّدًا على ضرورة توفير ظروف العمل اللائقة لكافة الموظفين، بما يضمن كرامتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

وعلى المستوى التشريعي، أُسندت الحماية الجنائية للموظف العمومي إلى مجموعة من النصوص القانونية، وفي مقدمتها مجموعة القانون الجنائي، التي جرّمت الأفعال الماسة بسلامة الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم، لاسيما الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، وقررت لها عقوبات زجرية

[137] حسن الدغمير: الموظفون السامون بالمغرب، م.س، ص 69

رادعة، تحقيقًا للأمن الوظيفي، وضمانًا لحسن سير المرافق العامة. كما جاءت مقتضيات قانون الوظيفة العمومية والنصوص التنظيمية ذات الصلة، لتدعم هذه الحماية من خلال إلزام الإدارة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية موظفيها عند تعرضهم للاعتداء.

ولا تقل القوانين المكملة أهمية في هذا السياق، إذ ساهمت تشريعات من قبيل قانون محاربة العنف ضد النساء، والقانون المتعلق بمحاربة الرشوة، في تعزيز الحماية الجنائية للموظف العمومي، سواء كضحية أو كشاهد أو كفاعل مسؤول في مواجهة ممارسات غير قانونية قد تهدد نزاهته أو سلامته.

وعليه، فإن ضمان نجاعة هذه الحماية يقتضي من جهة التطبيق الصارم للنصوص الزجرية ذات الصلة، ومن جهة أخرى العمل على تطوير منظومة التأطير القانوني بما ينسجم مع التحولات الاجتماعية والمؤسساتية، حتى تبقى الحماية الجنائية للموظف العمومي دعامة أساسية في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

لائحة المراجع:

- عبد الحكيم الحسناوي، التكوين المستمر بالوظيفة العمومية من التنصيص القانوني الى رهان المقترب التدبيري، مطبعة الأمنية الرباط، 2016؛
- أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، ط العشرون، س 2018؛
- إدريس قاسمي، سلسلة التكوين التربوي، الوظيفة العمومية ونظامها الأساسي، الفصل الثالث من النظام الأساسي للوظيفة، دون ذكر المطبعة، طبعة 1998؛
- حسن الدغمير: الموظفون الساموں بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1995؛
- رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية ، النظام التأديبي للموظفين وموقف المجلس الأعلى - منشور بالمجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية ، الدار البيضاء ، العدد : 17 ، السنة 1988؛
- الطيب أنجاز، الحماية الجنائية للأموال العامة من التصرفات الجرمية للموظف العمومي، الجرائم المالية من خلال اجتهادات محكمة النقض، مطبعة الأمنية، الرباط، دون ذكر الطبعة، سنة 2007؛
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ط الثانية، د ذ س؛
- مصطفى قلوش: الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، نونبر - دجنبر 2002 العدد 47؛
- محمد بوكطيب. المبادئ العامة للقانون على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي الوظيفة العمومية نموذجا، مطبعة الأمنية الرباط، 2016؛
- محمد بن التهام: الوظيفة العمومية المغربية بين وحدة الدور والهدف وتعدد الأنظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس أكدال الرباط السنة الجامعية 2000؛
- سليمان محمود إبراهيم حسان: الموظف العمومي وتأديبه في القانون المغربي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 1984-1985؛

- الحسين أخراز، جرائم المال العام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء المستجدات الدستورية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم والمهن الجنائية، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

الاختيارات الميزانياتية وأثرها على السياسة الاجتماعية بالمغرب

- قطاعي الصحة والسكن نموذجا-

ياسين أوبلا: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية.

جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

ذ/ المصطفى صميد: إطار تربوي

ملخص:

تُبرز الاختيارات الميزانياتية بالمغرب دورًا محوريًا في توجيه السياسة الاجتماعية، خاصة في قطاعي الصحة والسكن، باعتبارهما من الركائز الأساسية للتنمية البشرية. فقد ساهم تعزيز الاعتمادات المالية المخصصة للصحة في تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية وتوسيع العرض الصحي، رغم استمرار تحديات النجاعة والحكامة. كما مكّنت السياسات الميزانياتية في قطاع السكن من تقليص العجز السكني وتحسين ظروف عيش فئات واسعة من السكان، مع بقاء إشكالات مرتبطة بملاءمة العرض والعدالة المجالية. وبشكل عام، يظل الأثر الاجتماعي لهذه الاختيارات إيجابيًا نسبيًا، لكنه يظل رهينًا بتحسين فعالية الإنفاق العمومي وربط الميزانية بأهداف اجتماعية واضحة ومستدامة.

الكلمات الافتتاحية: الميزانية، السياسة الاجتماعية، قطاع السكن، قطاع الصحة، الحكامة، البرمجة.

udgetary choices in Morocco highlight their pivotal role in shaping social policy, particularly in the health and housing sectors, as they constitute fundamental pillars of human development. Strengthening financial allocations to the health sector has contributed to improving access to healthcare services and expanding health supply, despite the persistence of efficiency and governance challenges. Similarly, budgetary policies in the housing sector have enabled a reduction in the housing deficit and an improvement in the living conditions of broad segments of the population, while challenges related to the adequacy of supply and territorial equity remain. Overall, the social impact of these budgetary choices remains relatively positive, yet it continues to depend on enhancing the effectiveness of public spending and linking the budget to clear and sustainable social objectives.

Keywords: Budget, Social Policy, Housing Sector, Health Sector, Governance, Programming.

تقديم:

تتبوأ السياسة الميزانياتية مكانة مهمة في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بالنظر للدور الحيوي الذي تلعبه في مجال تقوية الجهود التنموية بمختلف تجلياتها وتمظهراتها.

إن هذه الأهمية تبقى نابعة من التموقع الاستراتيجي الذي تحتله الميزانية العامة داخل مختلف الأنظمة المكونة للدولة، إذ يستحيل معه تصور قيام دولة ذاتها بدون منظومة ميزانية متكاملة ومتوازنة تؤطر طرق تدبير أموالها بالشكل الذي سيسمح لها بالقيام بأدوارها المتعددة ولا سيما الاجتماعية منها، وذلك عبر الاستجابة لجميع متطلبات الفئات المجتمعية بمختلف طبقاتها وشرائحها.

وبناء على هذه المكانة المتميزة التي يحتلها المحور الاجتماعي داخل المنظومة الميزانياتية، فإن مختلف الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في هذا النطاق كان الهدف منها إعادة هيكلة الانفاق العمومي على النحور الذي سيمكن من تحقيق أهداف ذات طبيعة اجتماعية محددة، أهمها تقليص الفوارق الاجتماعية، تعزيز الحماية الاجتماعية وضمان استدامة تمويل السياسات الاجتماعية.

كما مكنت هذه الإصلاحات في إعادة النظر في مقاربة تعاطي الدولة مع نموذجها الاجتماعي، وذلك من خلال توجيه ميزانية الدولة لخدمة منطق "الاستهداف المباشر" باعتباره أكثر نجاعة وفعالية عوض الاكتفاء بنظام الدعم العام الذي ظل سائدا لعدة عقود بالرغم من طابعه الفضفاض، إضافة إلى تصفية عدد من البرامج الاجتماعية السابقة التي ظلت مردوديتها جد ضعيفة مقارنة مع الاعتمادات الميزانياتية التي خصصت لها[138]. وتعويضها ببرامج ذات ميزانية معقولة من جهة واستهداف فعال ومعقلن من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، لا يمكن تحليل السياسة الاجتماعية بالمغرب بمعزل عن الاختيارات الميزانياتية التي تعكس أولويات الدولة في توزيع الموارد العمومية، باعتبار الميزانية الأداة المركزية لترجمة التوجهات الاجتماعية إلى التزامات مالية ملموسة، غير أن الطابع العام لهذه الاختيارات يظل غير كافٍ لفهم نجاعة السياسة الاجتماعية، ما لم يتم تفكيكها قطاعيًا والوقوف على المجالات التي تستحوذ على النصيب الأوفر من الاعتمادات المالية. ومن هذا المنطلق، يبرز قطاعي الصحة والسكن باعتبارهما العمود الفقري للسياسة الاجتماعية بالمغرب، لما لهما من ارتباط مباشر بتحسين شروط العيش، ضمان الكرامة الإنسانية وتعزيز العدالة الاجتماعية، فضلاً عن كونهما يشكلان مجالين أساسيين لتدخل الدولة عبر الإنفاق العمومي والدعم الميزانياتي. وعليه، فإن الانتقال إلى دراسة هذين القطاعين سيسمح بإبراز مدى انسجام الاختيارات الميزانياتية مع الأهداف الاجتماعية المعلنة، وكذا تقييم أثرها الفعلي على الفئات المستهدفة.

استنادًا إلى ما سبق، يقتضي تناول هذا الموضوع اعتماد مقاربة منهجية واضحة تُمكّن من الإحاطة بمختلف أبعاده، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي. وانطلاقًا من ذلك، سيتم اعتماد تصميم تحليلي يسعى إلى تفكيك العلاقة بين الاختيارات الميزانياتية والسياسة الاجتماعية بالمغرب بالاعتماد على نموذجي قطاعي الصحة والسكن، من خلال توزيع البحث على محاور أساسية تسمح بفهم الموضوع، ثم الوقوف على بعض تجلياته القطاعية، بما يضمن انسجام التحليل وتسلسل الأفكار.

---

[138] - على سبيل المثال يمكن استحضار برامج: مليون محفظة، راميد، دعم الأرامل.....

وبناء عليه سيتم مقاربة هذا الموضوع انطلاقا من مطلبين رئيسيين وهما:

المطلب الأول: الاختيارات الميزانياتية لقطاع الصحة في إطار السياسة الاجتماعية:

المطلب الثاني: السياسة الميزانياتية لقطاع السكن كرافعة للعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: الاختيارات الميزانياتية لقطاع الصحة في إطار السياسة الاجتماعية:

يعتبر المجال الصحي بموقعه الاجتماعي المتميز من المجالات ذات التكاليف المالية المرتفعة، ولأن الخدمات الصحية تشكّل أحد أبرز تجليات مفهوم الدولة الحديثة ذات الوظائف التدخلية المتعددة، فإن معظم الدول في عصرنا الحديث تعتمد على منظومة صحية تتحمل فيها الدولة وباقي هيئاتها نفقات مالية سنوية مهمة.

ويعد المغرب، من بين الدول التي تعتمد على منظومة صحية مزدوجة تقوم على قطاعي العام والخاص، وبالنظر للدخول المحدودة لفئات عريضة من المجتمع وعدم قدرة هذه الأخيرة على تحمل أداء النفقات المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة من طرف المصحات الخاصة من جهة، وافتقارهم إلى نظام الحماية الاجتماعية، فإن الدولة تصبح مسؤولة عن تغطية هذه الخدمات لفائدة الفئات المعنية عن طريق مؤسساتها الصحية العمومية التي يجب أن تتوفر على جميع المعدات الطبية والموارد البشرية اللازمة (أطباء، ممرضين، أطر شبه طبية...)، إضافة إلى وضع نظام تضامني للتغطية الصحية يضمن الاستفادة من العروض العلاجية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للمرضى[139]. هذه المسؤولية تستمد مصدرها وشرعيتها انطلاقا من الاعتمادات الميزانياتية المخصصة سنويا لتحسين الخدمات الصحية العمومية المقدمة.

وبالتالي، فتمويل القطاع الصحي العمومي يعد من بين مظاهر تكريس مفهوم الدولة الاجتماعية، وكذلك يشكل تنزيلا ميزانياتيا للحق في الصحة المنصوص عليه في الفصل 31 من دستور 2011.[140]

هذا التمويل يتم ملامسته عمليا من خلال تطور الاعتمادات الميزانياتية المخصصة لقطاع الصحة (الفقرة الأولى) وكذلك تأثير هذا الإنفاق المالي الصحي على تحسين الولوج للخدمات الصحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطور الاعتمادات الميزانياتية المخصصة لقطاع الصحة.

---

[139] - عصام القرني: الإنفاق العمومي الصحي بالمغرب – مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 16 يوليوز 2025 ص 169.

[140] - تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدول.....

تمثل ميزانية الدولة المصدر الأساسي لتمويل سير القطاع الصحي العمومي بمختف مستوياته الوطنية والترابية، ويتم ذلك سواء في إطار الميزانية القطاعية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أو في إطار بعض الحسابات الخصوصية وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وبالرغم من تعدد هذه الآليات التمويلية، فإن الاعتمادات الميزانياتية المخصصة لوزارة الصحة لا زالت تتراوح بين 6% و7%، عوض النسبة الموصى بها من طرف منظمة الصحة العالمية.[141] كما أن النفقات الصحية تبقى نسبيا منخفضة (6% من الناتج الداخلي الخام) مقارنة مع المعدل العالمي الذي يبلغ 10%.

إضافة إلى هذا المستوى المنخفض من الموارد، فإنه يتم تحمل النفقات الصحية أساسا من طرف الأسر بنسبة 63.3% منها 50.7% بشكل مباشر و24.4% من الموارد الضريبية، و22.4% من اشتراكات الضمان الاجتماعي[142]. وتشكل مساهمات الأسر المرتفعة في تمويل النفقات الصحية عائقا أمام الحق في الصحة والعلاج بسبب ضعف الولوج إلى العلاج، وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2022 فإنه تم تسجيل 0.6 استشارة علاجية بالسنة لكل فرد مقابل 6.4 في فرنسا و13 باليابان.

ويبلغ إجمالي الانفاق على الصحة للفرد حوالي 161 دولار (1600 درهم)، بينما يبلغ 471 دولارا في المتوسط بالنسبة للبلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى، ولذلك أوصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بضرورة رفع مستوى الانفاق الصحي في أفق 2030 بمقدر 2.5 نقطة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ليبلغ 8.2 % من الناتج الداخلي الخام[143]. أو 107 مليار درهم بما في ذلك 77 مليار درهم من الميزانية العامة، عبر السهر على توسيع التغطية الصحية وتعزيز المساهمات والمداخيل الجبائية.

وعليه، فبعد إصدار هذه التقارير الوطنية والدولية، عملت السلطات العمومية على إعادة النظر في اختياراتها المالية الموجهة للنظام الصحي الوطني، والعمل على تعزيزيها من خلال الرفع من الاعتمادات المرصودة لقطاع الصحة من جهة، وكذلك الحرص على ربط النفقات العمومية الصحية بمخرجات ونتائج الفعل الصحي العمومي.

وبناء عليه، عرفت الاعتمادات الميزانياتية المخصصة لقطاع الصحة بالمغرب خلال الفترة الممتدة ما بين 2021 و2026 (أي بعد إصدار التقارير المذكورة) منحى تصاعديا متتاليا، يعكس الأهمية المتزايدة التي بات يحتلها هذا القطاع ضمن السياسات العمومية للدولة. بحيث انتقلت ميزانية قطاع الصحة من حوالي 19,7 مليار درهم سنة 2021 إلى ما يفوق 42 مليار درهم في إطار قانون المالية لسنة

---

[141] - المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تقرير موضوعاتي حول فعلية الحق في الصحة – تحديات، رهانات ومداخل التعزيز – فبراير 2022، ص 37.

[142] - **Comptes nationaux de la santé – 2018.**

[143] - **OCDE (2020) : Mobilisation des recettes fiscales pour le financement de la santé au Maroc.**

2026[144]، أي بأكثر من الضعف خلال خمس سنوات فقط. ويأتي هذا التطور في سياق وطني موسوم بتداعيات جائحة كوفيد-19، وما أفرزته من اختلالات بنيوية في المنظومة الصحية، الأمر الذي دفع السلطات العمومية إلى إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العمومي، وجعل الصحة في صلب الخيارات الاستراتيجية للدولة.

لا يقتصر هذا الارتفاع المتواصل في الاعتمادات الميزانياتية على كونه زيادة كمية في حجم الإنفاق العمومي بدون أي هدف استراتيجي، بل يعكس بالأساس تحولا جدريا في منهجية تدبير القطاع الصحي، لاسيما في ارتباطه بتنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية من جهة، وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية من جهة أخرى. إذ تم توجيه جزء مهم من هذه الاعتمادات نحو تعزيز البنية التحتية الصحية، سد الخصاص المسجل في الموارد البشرية، تحسين عرض العلاجات ودعم الحكامة الصحية والرفع من نجاعة التدبير. كما أن القفزة المسجلة خلال سنة 2026 تؤشر على إرادة سياسية واضحة للانتقال من منطق التدبير الظرفي إلى منطق الاستثمار الهيكلي في الصحة، باعتبارها أهم ركائز الدولة الاجتماعية.

ويبين المبيان التالي حجم هذا التطور خلال الخمس سنوات الأخيرة:

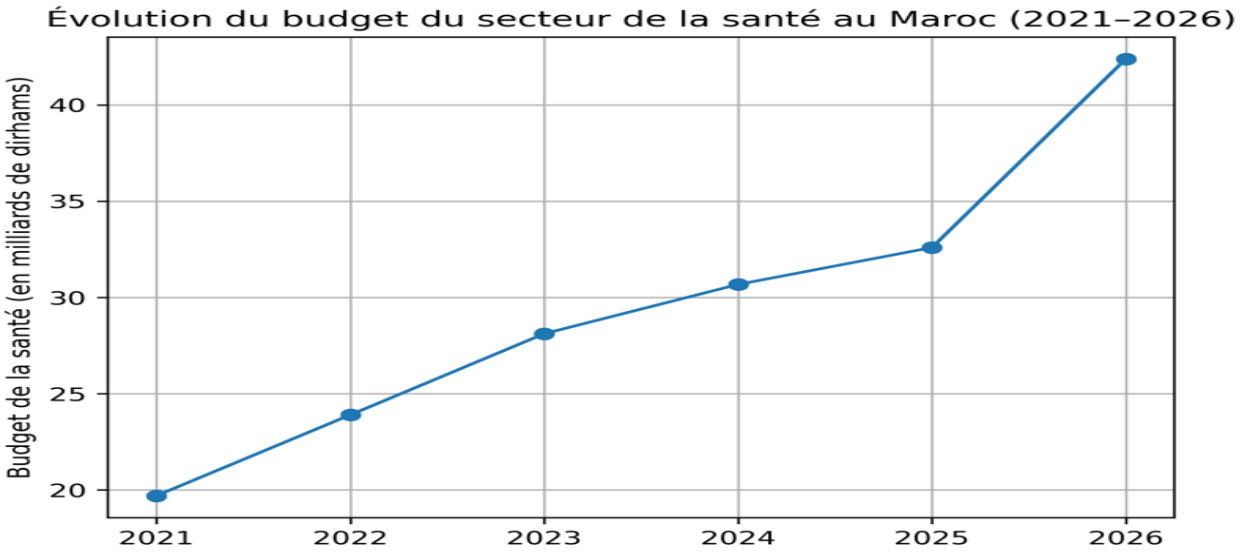

تحليل شخصي لقوانين المالية السنوية:

نستنتج من خلال الرسم أعلاه أن تطور الاعتمادات الميزانياتية لقطاع الصحة بالمغرب يعكس تحولا جوهريا في تصور الدولة لدور الصحة العمومية، من قطاع ذو طابع اجتماعي محدود التمويل والنتائج إلى ركيزة أساسية من ركائز التنمية البشرية. كما يوضح كذلك هذا الرسم أن السياسة الصحية الوطنية تسير نحو تقوية الاستثمار العمومي الصحي طويل الأمد، بما ينسجم مع التحديات الصحية الراهنة والمستقبلية، ويؤسس لمنظومة صحية أكثر قدرة على الاستجابة لحاجيات المواطنين.

[144] - مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص 80.

وتشكل نفقات التسيير، الحصة الأكبر من الاعتمادات الميزانياتية المخصصة للقطاع الصحي العمومي، حيث بلغت في قانون المالية لسنة 2026 حوالي 27,85 مليار درهم، أي ما يقارب 1/3 من الميزانية الإجمالية السنوية المبرمجة للقطاع. وتستحوذ نفقات الموظفين على الحصة الأهم نت هذه النفقات، بتكلفة تناهز16,4 مليار درهم، برمجت أساسًا لأجور وتعويضات الأطر الطبية والتمريضية والإدارية. كما رُصد غلاف مالي إضافي يُقدّر بحوالي 617 مليون درهم لإحداث 1.500 منصب مالي جديد خلال سنة 2026، وذلك في إطار تعزيز العرض الصحي وتقليص الخصاص في الموارد البشرية، خصوصًا بالمناطق التي تعرف ضغطًا كبيرًا على الخدمات الصحية.[145]

أما نفقات الاستثمار، فقد عرفت بدورها تطورًا مهمًا، حيث بلغت الاعتمادات المخصصة لها حوالي 14,5 مليار درهم سنة 2026. وقد وُجّه جزء كبير من هذه الاعتمادات لتمويل برامج بناء وتأهيل المنشآت الصحية، من بينها إنشاء وتجهيز مستشفيات جامعية جديدة، وتأهيل المستشفيات الجهوية والإقليمية، إضافة إلى إعادة تأهيل ما يفوق 91 مؤسسة استشفائية، والارتقاء بحوالي 1600 مركز صحي، كما خُصص غلاف مالي يُقدّر بحوالي 5,5 مليار درهم لتحسين وتجديد البنيات التحتية والتجهيزات الطبية، بما يهدف إلى تحسين جودة الخدمات وتقليص الفوارق المجالية في الولوج إلى العلاج.[146]

شمل تطور الاعتمادات المالية أيضا برامج إضافية مدعمة تروم تعزيز حكامة المنظومة الصحية وتأمين سلاسلها الاستراتيجية. وفي هذا الإطار، تم تخصيص حوالي 350 مليون درهم لفائدة الوكالة الوطنية للدم ومشتقاته، بهدف ضمان الأمن الدموي وتحسين قدرات التخزين والتوزيع. كما رُصد مبلغ يقارب 150 مليون درهم لدعم الوكالة المغربية للأدوية ومنتجات الصحة[147]، في سياق تقوية السيادة الدوائية الوطنية وضمان سلامة وجودة الأدوية. إضافة إلى ذلك، تم توجيه اعتمادات خاصة لدعم بعض المستشفيات الجامعية، من بينها 80 مليون درهم لمستشفى العيون الجامعي، و206 مليون درهم للمستشفى الجامعي بأكادير.

يبرز التخصيص الميزانياتي للاعتمادات المالية لقطاع الصحة حسب البرامج نقلة نوعية في التوجهات الكبرى للسياسة الصحية العمومية، حيث تم الجمع بين تمويل الحاجيات التدبيرية الآنية للقطاع (الموارد البشرية والمعدات)، التي تمثل ما يفوق 65% من الميزانية الإجمالية، والاستثمار ذو المدى الطويل في البنيات التحتية والمشاريع المهيكلة. كما أن الارتفاع المسجل لاسيما خلال سنة 2026، يعكس إرادة حكومية واضحة للانتقال من منطق التدبير الظرفي والآني إلى منطق التخطيط الاستراتيجي، بما ينسجم مع أهداف تعميم الحماية الاجتماعية وتعزيز الحق الدستوري في الصحة.

---

[145] **Medias24, "Rehabilitation d'hôpitaux, nouveaux CHU et généralisation des GST: Les principaux projets du ministère de la Santé en 2026**

[146] **Voir le Plan d'investissement santé 2026: infrastructures et équipements médicaux.**

[147] ـ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تقرير حول المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية: مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الفقرة الثانية: أثر الإنفاق الصحي العمومي على تحسين الولوج للخدمات الصحية.

تميزت السياسة الصحية بالمغرب شأنها شأن باقي السياسات الاجتماعية الأخرى على مدار العقود الأخيرة بخاصية سلبية مفادها عدم مطابقة حجم الإنفاق الصحي مع النتائج المحققة، بحيث تشير أغلب التقارير أن النتائج المحصل عليها سواء فيما يتعلق بالعرض الصحي أو في التغطية الصحية لا تتماشى مع الميزانيات السنوية المخصصة بغض النظر عن ضعف هذه الأخيرة ضمن الإطار العام للنفقات العمومية بالمغرب وهو الطرح نفسه الذي تم تأكيده خلال الحراك الاجتماعي الذي عرفه المغرب في آواخر سنة 2025 من خلال المطالب التي رفعتها حركة جيل زيد.

ولذلك، كان من أهم الأهداف التي رافقت زيادة الاعتمادات الميزانياتية الصحية، العمل على تعزيز قدرة المواطنين للاستفادة من الخدمات الصحية عبر توسيع التغطية الصحية الإجبارية لتشمل أكبر عدد ممكن من المواطنين، بحيث شهد المغرب قفزة نوعية في تعميم التأمين الصحي الإجباري، عبر رفع نسبة التغطية من نسبة محدودة للمأجورين والعاملين في القطاع المهيكل، إلى ما يقارب 88% من السكان بحلول سنة 2025، وذلك من خلال تعميم نظام *AMO-Tadamon* الذي يستهدف الفئات الهشة والأسر غير القادرة على دفع اشتراكات التأمين.[148]

هذا التعميم لم يأتي كنتيجة لرفع الاعتمادات المالية فحسب، بل من سياسات مالية مُوجّهة لدعم الاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود، وهو ما ساهم في تخفيض العبء المالي المباشر على الأسر وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية، خصوصاً في الاستشارات والعلاج في المؤسسات الصحية العمومية.

إن الرفع المتتالي للميزانية الصحية بالمغرب كان له كذلك وقع مباشر على تأهيل وتوسيع البنية التحتية الصحية، فقد تم تنفيذ برنامج إعادة تأهيل المراكز الصحية الأولية، من خلال عصرنة ما يقارب 949 من أصل 1400 مركز صحي ضمن برنامج تكلفته 6 مليار درهم، كما تم الشروع في بناء وتجديد مستشفيات جامعية وإقليمية في عدة جهات مثل أكادير، بني ملال، والعيون، بهدف تخفيف الضغط على المستشفيات القائمة وتكريس سياسة القرب في تقديم الخدمات الطبية.[149]

ويبين الجدول التالي أثر تدبير الاعتمادات الميزانياتية على تأهيل البنيات التحتية الصحية إلى حدود نهاية سنة 2025:

البرامج	الاعتمادات المبرمجة	النفقات الفعلية	الأهداف المحققة
إعادة تأهيل المراكز الصحية	5.5 مليار درهم	3.3 مليار درهم	ترميم حوالي 91 مركزا ومستشفى صحي

[148] - مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026.

[149] - عرض وزير الصحة والحماية الاجتماعية خلال الاجتماع المنعقد برئاسة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 19 فبراير 2025 حول تتبع تنفيذ ورش تأهيل المنظومة الصحية والارتقاء بها.

تأهيل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية	150 مليون درهم	150 مليون درهم	دعم منظومة الرقابة والتجهيزات الطبية
تجهيز المركز الاستشفائي الجامعي للعيون	80 مليون درهم	80 مليون درهم	تعزيز العرض الصحي بمدينة العيون
تجهيز المركز الاستشفائي الجامعي لأكادير	206 مليون درهم	206 مليون درهم	تعزيز العرض الصحي بمدينة أكادير

تقديم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المنشور في موقع 24Media

وعليه، فإن هذا التوجّه التمويلي الجديد يعكس فهم الفاعلين الحكوميين أن تحسين الولوج للخدمات الصحية لا يكفي بالاقتصار على تعميم التغطية الصحية، بل يجب أن يواكبها وجود مرافق صحية مجهزة وموزعة بشكل عادل تلبي احتياجات الساكنة وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ العدالة المجالية.

من جهة أخرى، شكل محور تعزيز الرأس المال البشري في القطاع الصحي ركيزة أساسية كخيار للتمويل والاستثمار العمومي، بحيث تم تخصيص حوالي 617 مليون درهم لتمويل 1500 منصب مالي جديد في القطاع ، ما يرفع العدد الإجمالي للمنصَبين المبرمجة ميزانيتها إلى 8000 منصب بعد أن كانت حوالي 6500 منصب خلال سنة 2025، هذا التوسع في التوظيف يعكس تركيزاً مباشراً على تغطية الخصاص في الرأس مال البشري الصحي، وتخفيف ضغط العمل على الأطر الطبية المتوفرة، وتحسين جودة الخدمات المقدّمة في المستشفيات والمراكز الصحية، خصوصاً في المناطق القروية والجبلية ذات الطبيعة الجغرافية المعقدة[150]. كما ذهب جزء آخر من هذه الاعتمادات إلى دعم المجموعة الصحية الترابية (GST) في جهة طنجة–تطوان–الحسيمة، من بينها 1.7 مليار درهم للنفقات المتعلقة بالأطر الصحية الترابية، وهو ما يعكس دفعة قوية نحو تعزيز التواجد الصحي في مناطق تحتاج إلى دعم إضافي لتعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية.

إن الزيادة في اعتمادات الموارد البشرية الصحية لم تكن مجرد رقم ميزانياتي إضافي، بل تم تنزيلها عمليا عبر خلق مناصب مالية فعلية وتحسين فرص التكوين وجذب الأطر الصحية، وهو ما ساهم في تقليص بعض أوجه النقص في الأطباء والممرضين، وتحسين أداء المستشفيات، وسرعة الاستجابة في بعض الجماعات ذات النفوذ السكاني الكبير.

يُظهر تحليل تطور الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع الصحة خلال الخمس سنوات الأخيرة (2021–2026) أن السياسة الميزانياتية العمومية بالمغرب عرفت تحولاً تدريجياً من منطق تدبير الخصاص الظرفي إلى منطق تعزيز الولوج المستدام والمنصف للخدمات

[150] - **Kenza Khatla : Hospitals Rehabilitation, New University Hospitals, and GST Rollout: Key Health Ministry Projects for 2026- Novembre 2025.**

الصحية. ولقد تميزت هذه الفترة بارتفاع ملحوظ في الميزانية المخصصة للصحة، مدفوعاً أساساً بتداعيات جائحة كوفيد-19، ثم بورش تعميم الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية، وهو ما جعل الإنفاق الصحي العمومي أداة مركزية لتحسين العرض الصحي وتقريبه من المواطنين.

فعلى مستوى الموارد البشرية، سمحت الزيادات المتتالية في الاعتمادات المالية بين 2021 و2026 بإحداث آلاف المناصب المالية الجديدة، وتحسين التعويضات، ودعم التكوين المستمر للأطر الصحية. هذا التطور أسهم بشكل مباشر في التخفيف النسبي من الخصاص في الطاقم الطبي وشبه الطبي، خاصة بالمستشفيات العمومية، مما انعكس إيجاباً على مؤشرات الولوج، مثل تقليص آجال الانتظار، وتوسيع الخدمات المقدمة، وتحسين استمرارية التكفل الصحي، لاسيما في ظل تعميم التأمين الإجباري عن المرض الذي ضاعف الطلب على الخدمات الصحية العمومية.

أما على مستوى البنية التحتية الصحية، فقد أخذ الإنفاق الصحي خلال نفس الفترة منحا تصاعدياً، تُرجم بإطلاق برامج تأهيل المستشفيات الإقليمية والجهوية، وبناء مراكز استشفائية جامعية جديدة، وتعزيز التجهيزات الطبية، ورغم أن الأثر الزمني لهذه الاستثمارات اتسم بالبطء مقارنة بنفقات التسيير، إلا أن تراكمها بين 2021 و2026 ساهم في تحسين التوزيع الجغرافي للعرض الصحي، وتقليص الفوارق المجالية في الولوج، خصوصاً في الجهات الأقل استفادة تاريخياً من التجهيزات الصحية.

ومن زاوية النجاعة الميزانياتية، يتضح أن الربط التدريجي بين الاعتمادات المبرمجة والأهداف المحققة خلال هذه الفترة قد عزز الطابع العملي للإنفاق الصحي، حيث انتقل التركيز من مجرد رفع الميزانية إلى تحسين مردودية النفقات وربطها بمؤشرات الأداء والنتائج. ويبرز ذلك بشكل خاص في نفقات الموارد البشرية، التي أظهرت قدرة أعلى على التحول السريع إلى خدمات صحية ملموسة، مقارنة بالاستثمارات الثقيلة التي تتطلب آجال إنجاز أطول.

كما يمكن القول كذلك أن تطور الاعتمادات الصحية العمومية خلال الفترة 2021–2026 أسهم بشكل واضح في تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية بالمغرب، سواء من حيث الوفرة، أو القرب، أو حتى الاستمرارية. غير أن تحقيق الأثر الكامل لهذه الاعتمادات يظل مشروطاً باستدامة التمويل، وتعزيز حكامة الإنفاق الصحي، وتحسين التنسيق بين الاستثمار في البنية التحتية ودعم الموارد البشرية، بما يضمن ترجمة الجهد المالي العمومي إلى عدالة صحية فعلية وشاملة.

وأخيرا فبرغم من هذه النتائج المحققة فإن ارتفاع المتزايد في حجم النفقات العمومية الصحية ينبغي أن يرتبط بإصلاحات تنظيمية وحكومية لضمان تأثير هذا التمويل إلى أقصى حد ممكن من تحسين الولوج الفعلي للخدمات الصحية لجميع المواطنين، وليس فقط من حيث الأعداد والإمكانيات.

كما أن مستوى التغطية الاجتماعية، فعلى الرغم من تعميمها، فإن التكلفة المالية للخدمات الطبية يشكل عائقا حقيقيا وفارقا كبيرا بين حجم نفقات المرضى مقارنة بنسبة تغطيتها[151]. مما يؤثر ذلك سلبا على الاستفادة الفعلية من الخدمات الصحية المقدمة في القطاع الصحي العمومي

المطلب الثاني: السياسة الميزانياتية لقطاع السكن كرافعة للعدالة الاجتماعية

تعد السياسة الميزانياتية لقطاع السكن أحد الأعمدة الأساسية في الاستراتيجية التنموية والاجتماعية للمغرب، وذلك لما يمتلكه السكن من أبعاد اقتصادية واجتماعية عميقة. فهو ليس فقط حقًا اجتماعيًا، بل أيضًا آلية لتحفيز النمو، ودعم الطبقات الهشة والوسطى، وتقليص التفاوتات المجالية بين المدن والمناطق القروية.

في السنوات الأخيرة، أولت الدولة أهمية متزايدة لتمويل برامج السكن الاجتماعي والمساعدات المباشرة لاقتناء السكن، ضمن أولويات قوانين المالية السنوية (الفقرة الأولى)، ما انعكس إلى حدّ كبير على مؤشرات العجز السكني والهشاشة المجالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات تمويل برامج السكن الاجتماعي بالمغرب:

يعد تمويل برامج السكن الاجتماعي في المغرب من أهم المحاور التي جسّدت التحوّل الاستراتيجي في السياسات العمومية للسكن، ويعكس إدراكًا واضحًا بأن الدعم التقليدي للاقتصاد العقاري وحده لا يوفّر حلولاً كافية، بل يتطلب اعتماد آليات متنوعة ومتوازنة تجمع بين الدعم المباشر للأسر، التحفيز البنكي، الشراكات المؤسساتية، وتوظيف المنصّات الرقمية لتنظيم الطلب وتمويله بكفاءة.

تقوم هذه المقاربة أساسا على برنامج الدعم المباشر للسكن الذي أُطلق في يناير 2024، والذي مثّل خروجًا من منطق دعم المنعشين العقاريين عبر الإعفاءات الضريبية إلى دعم مباشر للقدرة الشرائية للمواطنين، وترتكز هذه الآلية على منح مبلغ مالي محدد حسب سعر السكن، حيث يحصل المستفيد على 100,000 درهم عند اقتناء سكن لا يتجاوز 300,000 درهم، و70,000 درهم عند اقتناء سكن بين 300,000 و700,000 درهم، وذلك ضمن شروط صارمة تخص سعر الوحدة والغرض منها (سكن رئيسي) وكذلك عدم امتلاك سكن مسبق.

ولقد تم إدماج البعد التمويلي لهذه المقاربة وفق مخطط ميزانياتي ممتد بين 2024-2028 بغلاف مالي يقدر ب 9.5 مليار درهم سنويا، مع إمكانيات تعديل هذه الاعتمادات حسب الطلب الفعلي.

لا يقتصر التمويل العمومي في هذه الآلية فقط على المنح المخصصة بناءً على الكلفة النهائية للوحدة السكنية، بل يشمل رفع الاعتمادات المصروفة فعليًا مقارنة بالقيم المدرجة أصلاً في قوانين المالية، ففي 2024 تم صرف 2.8 مليار درهم مقارنة بـ 2 مليار درهم مبرمجة، وفي 2025 خصصت الدولة 3.62 مليار درهم لبرنامج الدعم، منها حوالي 1.97 مليار درهم صرفت حتى منتصف العام.

[151] - تقرير مشترك بين البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية حول تتبع التغطية الصحية الشاملة بالمغرب – 2025.

إضافة إلى الدعم المباشر، يشمل الإطار المالي المخصص لدعم السكن الاجتماعي آليات أخرى، من بينها تشجيع القروض البنكية المدعومة عبر برامج ضمان مثل "Damane Assakane"، التي توفر ضمانات للقروض العقارية وتخفّض مخاطر المقرضين، وبالتالي تسمح لعدد أكبر من الأسر بالحصول على تمويل بنكي بأسعار فائدة مقبولة، إضافة إلى تكامل هذه القروض مع المنحة المباشرة للوصول إلى تمويل إجمالي يكفي لاقتناء السكن.

كما تُستخدم آليات الشراكة مع المؤسسات والمقاولات العمومية وكذلك القطاع الخاص في بعض الحالات لتعبئة التمويلات اللازمة لإنجاز وحدات سكنية جديدة ضمن الأسعار المدعومة، وعادة ما يتم ذلك من خلال مساهمات الدولة في اقتناء الأوعية العقارية، تقديم تسهيلات في الرخص وتهيئة البنى الأساسية للتجزئات العقارية المخصصة للسكن الاجتماعي، إلى جانب مشاركة المقاولين والمطورين الذين تتولى مشاريعهم جزءًا من العبء العقاري.

وإلى جانب الآليات الميزانياتية المستمدة من مالية الدولة، تظهر آليات تمويل موازية مثل الصندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري (FSHIU) الذي يُستخدم لتقديم منح وإعانات واسعة النطاق لبرامج السكن في الأحياء الهشة ومن بينها السكن الاجتماعي، وقد تجاوزت قيمة ما صرفه هذا الصندوق أكثر من 36.7 مليار درهم لفائدة ملايين الأسر على مدى سنوات من برنامج السكن، وهو ما يدل على قوة تمويلية مكمّلة للدعم المباشر على مستوى واسع.

يشمل النظام التمويلي كذلك، التمويل الموجّه للفئات الخاصة مثل المغاربة المقيمين بالخارج، الذين شكّلوا نحو 22-24% من مجموع المستفيدين، ما يدفع إلى إدراج اعتبارات إضافية في تصميم تمويل السكن الاجتماعي لتلبية حاجيات هذه الشريحة التي لها أولوية خاصة في السياسات الاجتماعية.

كذلك، يتم تصميم برامج قروض ميسرة أو آليات حفاظ على الأمان المالي للمستفيدين عبر دعم الدولة لجزء من تكلفة الفائدة أو إعفاءات ضريبية على التمويلات العقارية، مما يقلّل العبء على الأسر المُقترضة ويوسّع من قدرتها على تحمل التزامات القرض، وهو تمويل تكميلي يأتي كجسر بين التمويل المباشر والقروض البنكية التقليدية.

يتضح من خلال هذا التنوع في آليات التمويل أن الدولة المغربية لا تعتمد على مصدر مالي وحيد، بل توظف مزيجًا متكاملًا من التمويلات المباشرة للطلب، التسهيلات البنكية، الضمانات التمويلية، الشراكات القطاعية، وصناديق دعم مجتمعية لضمان تمويل مستدام لبرامج السكن الاجتماعي، مع القدرة على تعديل هذه الآليات وفقًا لحجم الطلب الفعلي المعبّر عنه عبر المنصة الرقمية "دعم السكن"، والتي تسهّل رصد الطلب وتدبير التمويل المتاح بكفاءة.

الفقرة الثانية: تقييم أثر الاختيارات الميزانياتية في تقليص العجز السكني والهشاشة المجالية

على مدى السنوات الخمس الأخيرة (2021–2025)، شهدت السياسة الميزانياتية لقطاع السكن في المغرب تحوّلًا منهجيًا واستراتيجيًا يعكس تركيزًا متزايدًا على تحسين الولوج إلى السكن اللائق وتقليص الفوارق المجالية، مع تأكيد دور الميزانية العامة كمحرّك رئيسي للإصلاح الاجتماعي. ويتضح ذلك من خلال رفع مستوى التمويل، تنويع البرامج، ومراجعة الآليات التقليدية لصالح سياسات أكثر استهدافًا وفعالية. بلغت الاعتمادات الميزانياتية الموجهة لتدعيم الولوج للسكن، لاسيما لدى الفئات المعوزة أبعادًا معتبرة منذ سنة 2024، حيث تم إدراج برنامج الدعم المباشر للسكن في صلب أولويات الإنفاق الاجتماعي بعد صدور مرسوم تنظيمي يُحدّد كيفية منح إعانة الدولة لدعم السكن وتطبيق مقتضيات المادة الخاصة بهذا الدعم في قانون المالية لسنة 2023، بهدف تقديم إعانة مالية مباشرة للأسر التي تشتري سكنًا مخصصًا للإقامة الرئيسية.[152]

على الصعيد العملي، أظهرت الأرقام ارتفاعًا ملموسًا في تنفيذ هذا البرنامج خلال سنتي 2024 و2025، ففي عام 2024، استفاد أكثر من 33,000 أسرة من الإعانة المباشرة لقيمة السكن، وذلك من بين حوالي 125,280 طلبًا مُقدَّمًا عبر المنصة الإلكترونية[153]، ما يعكس تجاوبًا مرتفعًا للطلب مقارنة باستهداف البرنامج للسنوات المقبلة. وقدّرت الحكومة القيمة المالية الإجمالية الممنوحة في ذلك العام بنحو 2.8 مليار درهم، وهو ما فاق الاعتماد المخصّص في قانون المالية لسنة 2024، ما دفع إلى إضافة اعتمادات إضافية لتلبية الطلب المتزايد.

وخلال سنة 2025، استمرّ تنفيذ هذا البرنامج بوتيرة متصاعدة، حيث قدّرت وزارة الاقتصاد والمالية أن 57,783 أسرة قد أتمّت إجراءات الاستفادة من الدعم حتى نهاية يوليوز 2025 من إجمالي 177,308 طلبًا مقدّمًا منذ انطلاق البرنامج، وذلك بتكلفة مالية إجمالية تبلغ 4.7 مليار درهم تم صرفها في شكل إعانات، ذات بعد توزيعي بين مشتريات لوحدات سكنية قيمتها لا تتجاوز 300,000 درهم (نحو 2.2 مليار درهم)، ووحدات بين 300,000 و700,000 درهم (نحو 2.5 مليار درهم).[154]

تُظهر هذه الأرقام أن مساهمة الدولة في دعم الطلب على السكن أصبحت ذات أثر اقتصادي واجتماعي واسع، حيث ارتفع نشاط البناء وتجاوزت مبيعات مواد البناء بعضها بنسبة تصل إلى 10% في النصف الأول من 2025 مقارنة بالفترة نفسها من 2024، كما ارتفع عدد المشاريع السكنية وانتعشت القروض العقارية، ما يسهم في تنشيط القطاع العقاري بشكل عام.

ولم تتوقف التدابير الميزانياتية الموجّهة نحو تحسين السكن عند برنامج الدعم المباشر فقط، بل ظلّت عدة مبادرات سواء تلك المعتمدة من قبل أو التي اعتمدت بشكل موازي موازي أهمها:

---

[152] - المرسوم رقم 2.23.350 الصادر في 15 نونبر 2023 المتعلق بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

[153] - جواب وزيرة الاقتصاد والمالية خلال جلسة الأسئلة الشفوية المنعقدة في دجنبر 2024 بمجلس النواب حول الدعم المباشر لاقتناء السكن.

[154] - جواب الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية عن سؤال كتابي للنائبة البرلمانية سكينة لحموش عن الفريق الحركي حول ضمان استدامة ورش الدعم الاجتماعي المباشر وتعزيز أثره التنموي

- برنامج مدن بدون صفيح:

يُعد برنامج مدن بدون صفيح واحدًا من أهم برامج السياسات العمومية في مجال بالمغرب، وأحد أكبر المشاريع الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق في المغرب منذ انطلاقه في عام 2004. يهدف البرنامج إلى القضاء على دور الصفيح وتحسين ظروف عيش الأسر المستهدفة من خلال إعادة إسكانها في وحدات سكنية لائقة ومؤهّلة، إضافةً إلى تطوير البنية التحتية والخدمات الأساسية في الأحياء التي كانت تعيش في وضع غير ملائم.

ميزانياتيا، بلغت التكلفة الإجمالية المخصّصة لبرنامج "مدن بدون صفيح" منذ إطلاقه حتى سنة 2025 نحو 63.72 مليار درهم، ساهمت وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة فيها بحوالي 14.65 مليار درهم، فيما تم توظيف الفائض من التمويل عبر عدد من الآليات أهمها الشراكات مع الجماعات الترابية، شركة العمران وباقي الهيئات العمومية والخاصة لتعبئة الموارد والدفع نحو تنفيذ المشاريع.[155]

-برنامج تحديث البنية العمرانية:

يعد برنامج تحديث البنية العمرانية في الأحياء ذات الهشاشة العالية ركيزة أساسية في السياسة العمومية، إذ ساهم هذا البرنامج في تحسين ظروف العيش لمئات الآلاف من الأسر عبر تسليم وحدات سكنية مهيّأة في مدن وشُعَب حضرية كان يعيش فيها السكان في وضعيات غير لائقة، وذلك بتكلفة تبلغ مليارات الدراهم

منذ انطلاق البرنامج قبل سنوات طويلة، مع ما حقّقه من إعادة تأهيل وتجهيز للأحياء الناقصة التجهيز وعمران المناطق المتضررة من الفقر والإقصاء المجالي.

وفيما يتعلق بتطورات العجز السكني، تُظهر التقديرات أن المغرب حقّق انخفاضًا ملحوظًا في حجم العجز على مدى السنوات الماضية، إذ تراجع من حوالي 800,000 وحدة في عام 2012 إلى نحو 353,000 وحدة في سنة 2023، ومسار الانخفاض هذا تواصل بشكل نسبي خلال السنوات 2021–2025 بالتزامن مع تنفيذ البرامج الداعمة للسكن والإصلاحات الميزانياتية، غير أن التحليلات المتاحة تُبرز أن هذا الانخفاض لا يزال نسبيًا في ظل وجود اختلالات في تطابق العرض مع الطلب الحقيقي للأسر، لا سيما في الحواضر الكبرى والمراكز الحضرية التي سجّلت طلبًا مرتفعًا على السكن الاجتماعي والمتوسط.

كما تشير التقارير الحكومية إلى أن عدد الوحدات السكنية المدعومة قد بلغ نحو 94,000 وحدة بنهاية 2024، وهو ما يُمثّل 125% من الهدف السنوي الأول لبرنامج الدعم، ما يعكس نجاح الآليات المستخدمة في دفع عجلة الإنتاج والاستفادة الاجتماعية.

---

[155] - جواب كاتب الدولة المكلف بالإسكان عن سؤال شفوي بمجلس النواب خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2026 حول تقييم البرنامج الوطني "مدن بدون صفيح".

وفي هذا الإطار، ساهم التحول نحو نظام الدعم المباشر للسكن في إعادة توجيه السياسة الميزانياتية من دعم العرض إلى دعم الطلب، وهو ما يُعد تطورًا نوعيًا في فلسفة التدخل العمومي، فقد مكّن هذا التوجه من تحسين قابلية الولوج إلى التملك السكني بالنسبة لشرائح اجتماعية كانت مستبعدة سابقًا من البرامج التقليدية، كما عزّز الشفافية في تدبير الاعتمادات الميزانياتية وربطها بنتائج قابلة للقياس، غير أن فعالية هذا التحول تظل مشروطة بمدى قدرة الدولة على ضمان تكامل هذا الدعم مع سياسات التعمير والنقل والتجهيزات الأساسية، تفاديًا لإعادة إنتاج أنماط سكنية تساهم في توسيع الفوارق المجالية بدل تقليصها

من جهة أخرى، يكشف التحليل المجالي لتوزيع الاستثمارات السكنية عن تفاوتات واضحة بين جهات المملكة، حيث تستحوذ الأقطاب الحضرية الكبرى على النصيب الأهم من المشاريع السكنية، في حين تظل بعض المجالات شبه الحضرية والقروية أقل استفادة من الدعم الميزانياتي، رغم ارتفاع مؤشرات الهشاشة فيها. وهو ما يطرح إشكالية العدالة المجالية في توجيه الاعتمادات العمومية، ويبرز الحاجة إلى اعتماد معايير ترابية أكثر دقة في برمجة النفقات، تأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الفقر، والهشاشة السكنية، والدينامية الديمغرافية، بدل الاقتصار على منطق الجاذبية الاقتصادية.

على الصعيد التشريعي والتنظيمي، ساهم مرسوم دعم السكن الصادر في نهاية 2023 في توضيح كيفية منح الإعانات وتفعيلها منذ بداية 2024، وقد أُدخلت تعديلات جديدة على البرنامج في قانون المالية لسنة 2026 تُيسّر استفادة المالكين على الشياع من الإعانة، وهو ما سيمكن توسيع قاعدة المستفيدين لتشمل شرائح إضافية من الأسر التي تواجه صعوبات في تملك السكن ضمن وضعيات معقّدة قانونيًا.

وتعكس هذه التدابير المجمعة مقاربة شاملة للدعم الميزانياتي تعطي أولوية لرفع قدرة الأسر على امتلاك السكن، وتقليص العجز السكني بطريقة تراعي البعد الاجتماعي وتدعم النمو الاقتصادي، من خلال تحفيز الطلب، زيادة طاقة الإنتاج السكني، وتعزيز التوزيع المجالي للاستثمارات السكنية بشكل يقلّص الفوارق بين جهات المملكة.

وعليه، يمكن القول إن تقليص العجز السكني في المغرب، رغم التقدم المحقق على المستوى الكمي، لا يزال يواجه تحديات نوعية ترتبط بمدى انسجام الاختيارات الميزانياتية مع الأهداف الاجتماعية والمجالية بعيدة المدى. فنجاعة السياسة السكنية لا تُقاس فقط بعدد الوحدات المُنجزة أو المدعومة، بل بقدرتها على إحداث أثر مستدام في تحسين شروط العيش، وتعزيز الإدماج المجالي، وتقليص الفوارق الاجتماعية والترابية. وهو ما يستدعي تعزيز أدوات تقييم الأثر الميزانياتي، وربطها بمؤشرات جودة السكن والاستقرار المجالي، لضمان تحول حقيقي من منطق الإنجاز إلى منطق الأثر.

خاتمة:

يتبيّن من خلال تحليل الاختيارات الميزانياتية المعتمدة في المغرب خلال السنوات الأخيرة أن السياسة الاجتماعية عرفت تحوّلًا تدريجيًا من منطق التدخل الظرفي إلى مقاربة أكثر هيكلة، تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين شروط عيش المواطنين، وذلك من خلال توجيه

متزايد للموارد العمومية نحو القطاعات ذات الأثر الاجتماعي المباشر، وعلى رأسها قطاعا الصحة والسكن. فقد أظهرت الإصلاحات الميزانياتية، خاصة تلك المرتبطة بتعميم الحماية الاجتماعية، وإعادة هيكلة المنظومة الصحية، واعتماد آليات جديدة لدعم الولوج إلى السكن، توجّهًا واضحًا نحو جعل الميزانية أداة لتحقيق الأثر الاجتماعي وليس مجرد وسيلة لتغطية النفقات.

وفي قطاع الصحة، مكّنت الزيادات المتتالية في الاعتمادات المالية من تحسين نسبي للعرض الصحي، سواء على مستوى البنيات التحتية أو الموارد البشرية أو توسيع نطاق التغطية الصحية، غير أن تحليل الأثر يكشف عن استمرار تحديات بنيوية تتعلق بجودة الخدمات، والتفاوتات المجالية في الولوج، ونجاعة تدبير الموارد. أما في قطاع السكن، فقد ساهم التحول نحو الدعم المباشر للأسر في تحسين القدرة على التملك وتقليص جزء من العجز السكني، إلا أن فعالية هذه السياسة تظل رهينة بمدى انسجامها مع سياسات التعمير والتنمية الترابية، وبقدرتها على الاستجابة للحاجيات السكنية الفعلية للأسر، خاصة في المجالات الحضرية الهشة.

وتُبرز المقارنة بين القطاعين أن الإشكال المركزي لا يكمن فقط في حجم الاعتمادات المرصودة، بل في كيفية توزيعها وترجمتها إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. فالاختيارات الميزانياتية، مهما بلغت أهميتها،

تظل محدودة الأثر ما لم تُدعَّم بحكامة جيدة، وتنسيق فعّال بين المتدخلين، وآليات دقيقة لتتبع وتقييم الأثر الاجتماعي والمجالي للسياسات العمومية. كما أن غياب التقاطع الكافي بين الميزانية والسياسات الترابية قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية والمجالية بدل تقليصها.

وعليه، يمكن القول إن تعزيز الأثر الاجتماعي للاختيارات الميزانياتية في المغرب يقتضي الانتقال من منطق الإنفاق إلى منطق الاستثمار الاجتماعي، ومن قياس الإنجاز إلى تقييم الأثر، مع إرساء منظومة متكاملة للتخطيط والبرمجة الميزانياتية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجالات الترابية وحاجيات الفئات الهشة. وهو ما من شأنه أن يجعل من الميزانية العامة رافعة حقيقية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، وتعزيز الثقة في السياسات العمومية، وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية والمجالية

الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة في سياق قانون المالية لسنة 2026

The New Generation of Integrated Territorial Development Programs in the Context of the 2026 Finance Law

ابراهيم المصلوحي:BRAHIMEL MASLOUHI

طالب باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن طفيل،

كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة.

ملخص:

تعد برامج التنمية مجموعة من المبادرات والخطط التي توضع بغية تحقيق التنمية على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي....

وبالتالي فإن اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة مرتبط بدواعي اقتصادية واجتماعية التي أفرزها السياق الوطني من قبيل: إشكالية التشغيل، الاحتجاجات حول التفاوتات المجالية، احتجاجات جيل زد (z)، وعليه فإن الهدف المتوخى من اعتماد برامج التنمية يتجلى في دعم التشغيل، تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج .

فبالرجوع إلى قانون المالية رقم50.24لسنة2026نجده رفع من نسبة الإنفاق العمومي المرتبط بقطاعي الصحة والتعليم كاستجابة للمطالب الاجتماعية المرتبطة بالحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين إن صح التعبير، بالإضافة إلى إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يتمثل في صندوق التنمية الترابية المندمجة لتمويل البرامج الترابية وضمان استدامتها لتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

الكلمات المفاتيح: برامج التنمية الترابية، التفاوتات المجالية، التشغيل، صندوق التنمية الترابية المندمجة.

Abstract

Development programs represent a comprehensive set of initiatives and strategic plans designed to achieve progress across social, economic, and environmental dimensions. Consequently, the adoption of a "new generation" of integrated territorial development programs is closely linked to the socio-economic pressures emerging from the national context. These include the challenges of unemployment, social unrest regarding spatial inequalities, and the specific demands of Generation Z. The primary objectives of these programs are to bolster employment opportunities, strengthen basic social services, and launch integrated territorial rehabilitation projects. In alignment with these goals, the Finance Law No. 50.24 for the year 2026 has increased public spending in the health and education

sectors as a direct response to social demands for fundamental rights. Furthermore, a special-purpose account—the Integrated Territorial Development Fund—has been established to finance territorial programs and ensure their sustainability in achieving their intended targets.

Keywords: Territorial Development Programs, Spatial Inequalities, Employment, Integrated Territorial Development Fund.

مقدمة

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم التي عرفت اهتمام واسع من لدن الدول والحكومات سواء المتقدمة منها أو النامية، حتى أنها جعلت منه أساس كل البرامج والسياسات التي تنهجها، والتي ترمي من خلالها إلى خلق تنمية شاملة ومندمجة أساسها وغايتها أفراد المجتمع، عبر بلورة خطط واستراتيجيات تقتضي تجنيد كل الطاقات والموارد المحلية وتفعيلها في أنشطة للارتقاء بالواقع المعيش للسكان.[156]

ومن هذا المنطلق، فإن العدالة المجالية ترتبط أساسا بالسياسات العمومية[157] ارتباطا جدليا، وذلك لكون هذه الأخيرة يبقى الهدف المتوخى منها تحقيق تنمية منصفة للجميع بغض النظر عن الفوارق والتفاوتات الطبيعية والبشرية من خلال الاعتماد على مبدأ الإنصاف، وعليه فالسياسات العمومية في مجملها هي مجموعة من مستويات التخطيط التنموي تتم أجرأتها لحل مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دولة ما.

إن العدالة المجالية فهي أيضا مفهوم واسع ينقسم إلى العدالة والمجال، وفي هذا الإطار يرى جون راولز بأن العدالة المجالية هي تلك القيمة الكونية الأساسية للجميع.[158]

وترتيبا على ذلك، نجد دستور 2011 نص ضمن الفصل 31[159] منه على مجموعة من الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين والتي لها ارتباط وثيقا بالجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة تتجلى في الإشارة الصريحة التي تتعلق بالإنصاف في العدالة المجالية والمتمثلة في تغطية

---

[156] نبيل متوكل ومولود بنطالب، مفهوم التنمية، أبعادها واستراتيجيتها: المغرب أنموذجا، مجلة حمورابي للدراسات، العدد50، 2024، ص2.

[157] لابد للإشارة في هذا الإطار أن موضوع الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية يتقاطع مع السياسات العمومية في بعدها الوطني والترابي.

[158] للمزيد من التفصيل، يراجع جون راولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة دمشق، 2011، ص 10.

[159] ينص الفصل 31 من دستور 2011 على:

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛ والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ –
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والإستفادة من التربية البدنية والفنية؛ ==

==

- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة؛

التراب الوطني بالخدمات الاجتماعية التي تمس جميع المرافق العمومية، وبالتالي فإن عدم توفر المجالات الترابية على التجهيزات الأساسية تغيب العدالة المجالية وتطرح مسألة كلفة التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية....

لمعالجة هذا الموضوع، سنعتمد على التقسيم التالي:

المحور الأول: سياق اعتماد الجيل الجديد لرامج التنمية الترابية

المحور الثاني: مضمون الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية ومكانتها في قانون المالية لسنة 2026.

المحور الأول: سياق اعتماد الجيل الجديد لرامج التنمية الترابية

إن الدعوة لاعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، لا يجب عزلها عن بعد السياقات المرتبطة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا.

أولا: إشكالية التشغيل:

تعد البطالة من اهم المشاكل التي يواجهها المغرب، حيث عرفت ارتفاعا مستمرا، فقد بلغت في 2020 أكثر من 10.5 بالمائة من إجمالي القوى العاملة أي ما يقارب 1.292 مليون مغربي.[160]

ما بين سنتي 2023 و2024 ارتفع عدد العاطلين ب 58.000 شخص، منتقلامن 1.580.000 إلى 1.638.000 عاطل، وهو ما يعادل ارتفاعا قدره أربع (4) في المائة، وذلك نتيجة ارتفاع عدد العاطلين ب 42.000 شخص بالوسط الحضري وب 15.000 بالوسط القروي.

وهكذا انتقل معدل البطالة من 13% إلى 13.3%.[161]

وفي هذا السياق، يرى الاقتصاديون على أن النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي محددان أساسيان لتطور مكونات سوق العمل، حيث تؤثر الديمغرافيا على طلبات الشغل، في حين يؤثر النمو الاقتصادي على عروض الشغل.

تفيد المعطيات والمؤشرات، بان النمو الديمغرافي بالمغرب جد سريع في حين يبقى النمو الاقتصادي دون ذلك، ويرتبط تزايد الطلب على الشغل بالنمو ال ديمغرافي، إضافة إلى عوامل اجتماعية من قبيل: التربية، التمدن مستوى الأجور رغم أنه يصعب قياس تأثير كل هذه العوامل على البطالة والتشغيل.

كما يسجل في هذا الإطار، أن الطلب على الشغل بمعدل سنوي قدره 4.90% وهي وثيرة تتجاوز بكثير نسبة تزايد السكان التي تصل إلى 2.5%.

---

[160] للمزيد من التفصيل، ينظر موقع Wikipédia حول البطالة بالمغرب ، تاريخ الزيارة 2/12/2025، على الساعة 0519h.

[161] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2024، ص6.

وتعاني المناطق الحضرية شدة من ضغط العامل الديمغرافي، وذلك نتيجة عن ازدياد ظاهرة الهجرة من القرية إلى المدينة، كما تفيد الدراسات الإحصائية بشكل جلي تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على الطلب على مستوى سوق الشغل في الوسط الحضري، حيث إن نسبة 70% من تزايد الطلب النسبي يؤدي إلى النمو السكاني.[162]

فالبرجوع إلى الإحصاء العام للسكان لسنة 2024، على مستوى التحديات الاقتصادية والبطالة، نجده يقر بأن هذه الأخيرة، ارتفعت من 16.2% سنة 2014 إلى 21.3% سنة 2024، حيث يبقى هذا المعدل مرتفعا لدى النساء والسكان بالوسط القروي مع تسجيل تفاوت بين الجهات.[163]

وترتيبا على ذلك، منفي مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بالمغرب بين سنتي (2000 و2020) عرفت هذه المرحلة تنويعا اقتصاديا مهما من خلال دعم قطاعات استراتيجية كصناعة السيارات والطيران، واعتماد سياسات قطاعية مثل مخطط المغرب الأخضر ومخطط التسريع الصناعي وتم إطلاق برامج التشغيل للشباب مثل " إدماج" و" ومقاولتي" فبالرغم من ذلك، بقيت مشكلة بطالة الشباب قائمة دون حلول جذرية.

أما بالنسبة للمرحلة الحالية (2020-2025) تأثر سوق الشغل بجائحة كوفيد 19، مما أدى إلى تراجع اقتصادي حاد وفقدان واسع لفرص العمل، سيما في القطاعات الخدماتية، كما برزت تحديات جديدة، منها سرعة وثيرة التحول الرقمي واتساع التفاوتات المجالية والاجتماعية، بالإضافة إلى نمو القطاع غير المهيكل.[164]

وفي هذا المنوال، فإنه بالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2025، نجد من بين أولوياته الأربع تتجلى في توطيد دينامية الاستثمار وخلق فرص الشغل،[165] حيث تم تخصيص ميزانية تقدر ب 14 مليار درهم وهي كالتالي.:[166]

12 مليار درهم مخصصة للاستثمار و1 مليار درهم لدعم التشغيل بالوسط القروي و1 مليار درهم لبرامج النهوض بالتشغيل.

ثانيا: احتجاجات آيت بوكماز

[162] فؤاد مذكري، أسباب ارتفاع نسبة البطالة بالمغرب، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 67ماي 2024، ص64.

[163] المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حول النتائج الرئيسية للإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، ص27.

[164] سوق الشغل المغربي بين هشاشة الحاضر وفرص الغد، تقرير استراتيجي منجز من قبل المركز الإفريقي للدراسات الاستراتيجية والرقمنة، شتنبر 2025، ص 25.

[165] للمزيد من التفصيل بهذا الخصوص، ينظر منشور رئيسي الحكومي حول إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2025.

[166] المذكرة التقديمية لقانون المالية لسنة 2025.

في زمن تتسارع فيه التحولات البيئية والاجتماعية والرقمية، لم تعد الاحتجاجات المنبثقة من الهامش الجغرافي والاجتماعي مجرد ردود أفعال عفوية أو حوادث معزولة، بل أصبحت بمثابة مؤشرات بنيوية تمس عمق اختلالات متنوعة تهدد رصيد العدالة المجالية، وتضع السلم الاجتماعي على محك حقيقي.

عرفت منطقة آيت بوكماز، الواقعة في قلب الأطلس الكبير، خروجا سلميا ومنظما لسكانها رافعين مطالب أساسية تتجلى في الولوج إلى الماء، الربط بالأنترنيت، تحسين البنية التحتية، ضمان الرعاية الصحية.[167]

وفي هذا السياق، تعد التنمية الترابية بكونها نموذج تنموي يقوم على أساس الديناميات المجالية والديناميات المؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية المندمجة والمتفاعلة والإيجابية، على المستوى والمحلي والجهوي، بغية الرفع من القدرات البشرية والزيادة في القيم المضافة لتلبية حاجيات الساكنة المحلية وتحقيق الرفاهية لهم.[168]

إن خروج منطقة آيت بوكماز للاحتجاج عن واقع التنمية التي تعيشه، أثارت نقاشا عاما حول التنمية القروية ومدى نجاعة تدخلات الدولة في مثل هذه المناطق الجبلية، وفي هذا الإطار تبرز الحاجة إلى تمكين الجماعات الترابية[169] من صلاحيات فعلية، مقرونة بموارد مالية قادرة على الاستجابة لحاجيات الأساسية المرتبطة بالماء والبنية التحتية.

فعلى المستوى الإجرائي، فإن إعداد مخطط وطني استعجالي للمناطق الجبلية لم يعد خيارا، بل ضرورة تنموية وأمنية، حيث إن هذا المخطط يجب أن يدمج الأبعاد الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية ويعتمد حلولا مستدامة ومرنة من قبيل ..:[170]

- حفر الآبار وتجهيز الخزانات الجماعية؛
- تعميم تقنيات تحلية المياه أو إعادة استخدامها في المناطق المتضررة من الجفاف؛
- توسيع شبكة الانترنيت القروي كرافعة للتعليم والتكوين والخدمات الإدارية...؛

وتأسيسا على ذلك، فإن إشكالية الفوارق الاجتماعية والمجالية تطرح أسئلة متعلقة بعدالة الإنفاق العام وإعادة توزيع الموارد، حيث بالرجوع إلى بعض التقارير الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، نجد استحواذ ثلاث جهات فقط تتمظهر في الدار البيضاء سطات، الرباط، سلا، القنيطرة وطنجة، تطوان الحسيمة على 85.5 في المائة من الناتج الداخلي الخام الوطني، حيث ساهمت جهة الدار البيضاء سطات

---

[167] سعيد تبحيرات، احتجاجات آيت بوكماز.. من صوت الجبل إلى سؤال الدولة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للعمق المغرب al&omk.com تاريخ الزيارة 2025/12/24، على الساعة h13 :55.

[168] محمد البكوري، دولة الحكامة ورهانات النموذج التنموي الترابي الجديد بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العدد 12، 2022، ص 6.

[169] الجماعات الترابية حسب مقتضيات الفصل 135 من دستور 2011 تتجلى في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

[170] سعيد تبحيرات، موقع العمق المغربي، مرجع سابق.

وحدها ب 32.3 في المائة بفضل ديناميتها التجارية والصناعية والخدماتية، في المقابل لم تتجاوز مساهمة جهات مثل درعة – تافيلات والأقاليم الجنوبية بنسبة 7.6 في المائة وهو ما يعكس بجلاء اتساع الفجوة التنموية. [171]

كما أن الفوارق المجالية في البنيات التحية والخدمات العمومية تحد من فعالية السياسات الاجتماعية، رغم حجم الموارد المرصودة لها، وعليه فإن تقليص هذه الفوارق يقتضي الانتقال من منطق البرامج الاجتماعية الظرفية إلى سياسات تنموية ترابية مندمجة، ترتكز على العدالة المجالية والتمكين الاقتصادي وتحفيز الاستثمار المحلي.[172]

ثالثا: احتجاجات " جيل زد 212"

إن جيل « z » و" ألفا" وغيرها من التسميات ليست مجرد فئة عمرية، بل هو جيل من أبناء " ومن رقمي" بتصورات جديدة وحاجيات مختلفة وانتظارات مشروعة.[173]

وعليه، فإن جيل « z » المغربي جسد بوضوح جيل "الشبكة الرقمية" الذي يوظف المجال أو الفضاء الرقمي مقابل المجال العام الواقعي، وهو بهذا يسبق المجال العام المعروف بفعل التقنيات ويتغلب عليه حتى صارت الأدوات التقليدية كالخروج للشارع مجرد امتداد له، حيث الشبكة هي الحاضنة لجيل التغير وهي أداة فعله وقادته التنظيمية .

في هذا المنوال، نجد هذا الجيل أكثر تحضرا قياسا بآبائه، فأغلبهم يعيش في كبريات المدن مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة وغيرها، فأكثر من نسبة 86% من سكان المغرب تعيش بجهات محور الدار البيضاء، سطات، والرباط، سلا، القنيطرة وطنجة، تطوان ، الحسيمة، من جهة وبجهتي مراكش، آسفي وسوس، ماسة من جهة ثانية، وقد بلغت نسبة التمدن 62.8% سنة 2024 مقارنة ب 60.4 % سنة 2014، وبالتالي فإن هذا الجيل ليس جيل المدن الكبرى فحسب بل هو جيل عالمي يتحرك بأدوات عالمية لكنها فعالة وطنيا، خلافا لآبائه الذين كانت أدواتهم محلية تماما.[174]

ارتبطت المطالب الأساسية في احتجاجات جيل زيد z بمطلب الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، حيث جاء في شعارات الاحتجاجات بضرورة إصلاح قطاعي الصحة والتعليم، حيث يعاني المغرب منذ سنوات حسب بعض التقارير الرسمية من ضعف على مستوى البنية التحتية ونقص الكوادر الطبية وغياب التجهيزات الحديثة في المستشفيات العمومية، حيث فجرت حادثة وفاة ثماني نساء أثناء الولادة في

---

[171] إبراهيم المصلوحي، الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية: السابق والمضمون، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال droit entreprise.com، تاريخ الزيارة 2025/12/24، على الساعة 00h16.

[172] مصطفى أمزيل، حوار في جريدة الصباح حول اقتصاد 2025، الأربعاء 2025/12/24، العدد 7901، ص 7.

[173] محمد زاهد، احتجاجات جيل «z» ، مقال منشور في هيسبريس Hesspress.com تاريخ الزيارة 2025/12/25، على الساعة 30h17.

[174] محمد المختار الخليل، مدخل اجتماع لفهم احتجاجات " جيل زد" في المغرب، مقال في مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية، منشور في الموقع الإلكتروني التالي l.u.bab.aljazera.net.

مستشفى الحسن الثاني بأكادير سنة 2025 موجة غضب واسعة في الشارع المغربي، كما أن هذه الحادثة كانت تعبيرا صريحا حول انهيار وضعف المنظومة الصحية وعجزها عن تقديم الرعاية الطبية الأساسية في الحالات الحرجة.

فعلى مستوى التعليم، طالب المحتجون بإصلاح القطاع التعليمي، وذلك بالنظر لما يعرفه النظام الأساسي التعليمي المغربي من فجوة كبيرة بين المناهج الدراسية والمهارات المطلوبة في سوق ال شغل، كما أنه يعاني هذا القطاع من نقص الموارد البشرية على مستوى الكوادر التعليمية والمعلمين، يقدر عددها حسب بعض المصادر ب 60 ألف معلم، وهو ما يؤثر على جودة الحياة التعليمية.[175]

وترتيبا على ذلك، فإن قانون المالية رقم 50.24 لسنة 2026، تجاوب إن صح التعبير مع تلك المطالب الأساسية لحركة جيل زد، على مستوى قطاعي الصحة والتعليم، حيث تم الرفع من الغلاف المالي الإجمالي ليبلغ 140 مليار درهم سنة 2026 وتعزيز الموارد البشرية بخلق 27.344 منصب مالي برسم السنة المالية لسنة 2026[176]، بزيادة قدرها 21 مليار درهم مقارنة بسنة 2025.

المحور الثاني: مضمون الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة ومكانتها في قانون المالية لسنة 2026

أولا: مضمون الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة

إن مقاربة إشكالية اعتماد الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية[177]، لا يجب عزلها عن البرامج المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والنموذج التنموي.

إذا كانت مختلف الإجراءات والتدابير الحكومية في سنوات الستينات والسبعينات قد أعطتنا تراكمات سلبية خلفت فجوة كبيرة وأزمة ثقة بين الدولة والمجتمع وأدت إلى عجز اجتماعي على جميع المستويات، حيث كانت نسبة الأمية 40 في المائة ونسبة الفقر وصلت إلى 7.13 في المائة في المجال القروي و63 في المائة على مستوى المجال الحضري.[178]

وفي هذا الإطار، فإن اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية تتقاطع والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والنموذج التنموي.

---

[175] عاصم وزيري ، احتجاجات جيل زد في المغرب، الأسباب والدلالات، مقال في مركز تزو للدراسات، منشور على الموقع الإلكتروني 2981/truestudies.org، تاريخ الزيارة 3/02/2025، على الساعة 4322 h.

[176] للمزيد من التفصيل حول الإنفاق العمومي في قانون مالية 2026، يراجع عرض وزيرة الاقتصاد والمالية بتاريخ 20 أكتوبر 2025، أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية في مجلس النواب حول مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص 31 وما يليها.

[177] تعد برامج التنمية مجموعة من الخطط والمبادرات التي توضع بغية تحقيق التنمية، حيث تتضمن مجموعة من المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى تحسين الواقع المعيش على مستوى ما هو اجتماعي، اقتصادي، بيئي....

[178] عبد الواحد بلقصري، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ودورها في تحقيق التنمية، مقال منشور في المركز الديمقراطي العربي، democrticac.de/p :782. تاريخ الزيارة 29/12/2025، على الساعة 29h16.

فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (INDH) التي تم اعتمادها سنة 2005 بغية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة وتقليص الفوارق الاجتماعية، فهي ترتكز على عدة محاور تتجلى في تحسين الدخل والاندماج الاقتصادي ثم تعزيز التعليم الأولي ودعم الفئات الهشة وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.[179]

وعليه، فإن التخطيط التنموي هو بالأساس تخطيط استراتيجي يتوخى تحقيق الأهداف وفق رؤية استراتيجية بعيدة المدى للمنظمات المختلفة المشغلة في الحقل التنموي وخلق المواءامات الضرورية بين نشاطاتها المتعددة ومواردها المتاحة، مع القيام بصفة مستمرة ودورية بخطوات لتحليل الوضع الحالي.

كما ينبني على ثلاث دعامات تتمثل في المدخلات، الخطط، الغايات، كما أن اشتغاله يتم وفق مستويات ثلاثة تتجلى في المستوى النسقي ووحدات الفعل التنموي والمستوى الوظيفي.[180]

وفي هذا السياق، فإن التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي يرتكز على أربع محاور استراتيجية للتحول وهي كالتالي:[181]

- اقتصاد منتج ومتنوع قادر على خلق قيمة ومناصب شغل ذات جودة؛
- رأسمال بشري معزز وأكثر استعداد للمستقبل؛
- فرص لإدماج الجميع وتوطي الرابط الاجتماعي؛
- مجالات ترابية قادرة على التكيف وكفضاءات لترسيخ أسس التنمية؛

وتماشيا مع إشكالية اعتماد الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة، نجد تقرير لجنة النموذج التنموي لسنة 2021، خصص محور خاص بمجالات ترابية قادرة على التكيف وفضاءات لترسيخ التنمية[182]، يقوم على خمسة اختيارات استراتيجية للتحول وهي كالتالي:

- العمل على انبثاق "مغرب الجهات"؛
- ضمان إعادة تنظيم متجدد للمستويات الترابية وتشجيع ترابطها؛
- تيسير تهيئة مندمجة للمجالات الترابية وتحسين السكن وإطار العيش وتعزيز الربط بالشبكات والتنقل؛

---

[179] إبراهيم المصلوحي، مرجع سابق.

[180] محمد البكوري، النموذج التنموي، الأسس النظرية الكبرى، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 24، ص 26.

[181] التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021.

[182] مرجع نفسه، ص 117 وما بعدها.

- الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقوية قدرات الصمود لدى المجالات الترابية أمام التغيرات المناخية؛

- الحفاظ على الموارد المائية من خلال تثمين أفضل لها وتدبير أكثر صرامة لندرتها لفائدة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة؛

وتأسيسا على ذلك، نجد الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش دعا إلى إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية، حيث جاء فيه ما يلي[183]:"

ولهذه الغاية، وجهنا الحكومة لاعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، يرتكز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية.

وينبغي أن تقوم هذه البرامج على توحيد مختلف جهود الفاعلين حول أولويات واضحة ومشاريع ذات تأثير ملموس..."

وفي هذا المضمار، صدرت دورية لوزير الداخلية[184] إلى الولاة والعمال حول اعتماد جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، باعتبارها كملة لما جاء في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 2025، والتي تحدد الهدف المتوخى[185] من اعتماد هذه البرامج الترابية والتي تتجلى في:

- دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية والجهوية وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛

- تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن ويكرس العدالة المجالية؛

- اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛

- إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج مع انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى التي تعرفها البلاد؛

وتأسيسا على ذلك، قامت وزارة الداخلية عبر الولاة والعمال القيام بمشاورات مع المنتخبين والمجتمع المدني في جميع مناطق المملكة والتي تهدف إلى بلورة مشاريع مرتبطة بالتنمية الترابية تستند على تشخيص دقيق للحاجيات الترابية.

تعد برامج التنمية الترابية أحد أهم روافع تسريع التنمية الترابية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، لما توفره من إطار تعاقدي يتيح الإلتقائية بين مختلف الفاعلين ويركز على تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس، فقد جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات الأخير تقييم هذه البرامج من طرفه وأعطى مجموعة من التوصيات[186] مرتبطة بالبرامج والمشاريع المندمجة لتنمية من قبيل: التصور الأولي والتخطيط، تعبئة الكفاءات البشرية، البرمجة والتمويل، الحكامة والتنسيق، الإعداد والتنفيذ، التتبع وإدارة المخاطر، الاستغلال والصيانة واستدامة الأثر.

---

[183] مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 2025.

[184] دورية وزير الداخلية تحت رقم CAB / 1300 إلى الولاة والعمال بشأن الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية المندمجة.

[185] إن إشراف وزارة الداخلية على الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، يبقى مرتبط بعدم استغلال هذه البرامج لأغراض سياسية كما جاء في الدورية المذكورة.

[186] للمزيد من التفصيل بخصوص تقيم البرامج والمشاريع العمومية المتعلقة بالجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية، يراجع:

ثانيا: مكانة الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية في قانون المالية لسنة 2026

يعد قانون المالية للسنة وثيقة قانونية تجسد الترخيص الذي يمنحه البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ ميزانية الدولة في إطار تنزيل السياسات العمومية، وذلك وفق تقديرات مرقمة للموارد والنفقات.[187]

لقد تم إعداد قانون المالية لسنة 2026، على ضوء التوجيهات الملكية السامية، لا سيما الخطابين الأخيرين على التوالي بمناسبة عيد العرش وافتتاح السنة التشريعية.

لهذه الغاية، يرتكز قانون المالية لسنة 2026 على أربع أولويات كبرى وهي كالتالي:[188]

- توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة؛
- إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة؛
- مواصلة توطيد أسس الدولة الإجتماعية؛
- مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية؛

وترتيبا على ذلك، فإن إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية، تعد من بين الأولويات الأساسية لقانون مالية 2026.

فهي تقوم على مقاربة جديدة تقوم على ثلاثة أبعاد متكاملة وهي تتجلى في: [189]

البعد الأول: فهو يحيل على التنمية بمفهومها الشامل الذي يهم دعم التشغيل، تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، التأهيل الشامل للمجالات الترابية.

فيما يخص البعد الثاني: فو متعلق بالطابع المجالي الذي يهم استثمار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة.

فيما يتعلق بالبعد الثالث، فهو مرتبط بالطابع المندمج الذي يهم إقرار حكامة جيدة تقوم على ضمان الإلتقائية بين البرامج التي يشرف عليها مختلف المتدخلين.

-تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2024-2025، الجريدة الرسمية عدد 7476 مكر بتاريخ 23 يناير 2026، ص 416.

187 للمزيد من التفصيل، يراجع ميزانية المواطن حول مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص 10.

188 كلمة السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية أمام مجلسي البرلمان بمناسبة تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026، ص 6.

189 للمزيد من التفصيل، يراجع ميزانية المواطن حول قانون المالية من أجل استيعاب أفضل لمقتضياته، 2026، ص 29.

جاء قانون المالية لسنة 2026[190] بمقتضى مهم له علاقة بتفعيل برامج التنمية الترابية، يتجلى في إحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة ليحل محل صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، حيث يعد حساب مرصد للأمور خصوصية.

تعد الحسابات الخصوصية للخزينة تقنية قديمة في المالية العمومية بفرنسا، حيث تتعلق بالنفقات والموارد التي لا تتمتع بنفس معايير العمليات المالية التقليدية للدولة، في حين أن المشرع المالي بالمغرب لم يعرف بموجب القانون التنظيمي للمالية الحسابات الخصوصية للخزينة على غرار القوانين التنظيمية السابقة. [191]

نجده حدد الأهداف المتوخاة منها والتي تتجلى في :[192]

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات أن تمتد على ما يزيد عن السنة دون تمييز بين الشوارع المالية.

تتعلق الحسابات الخصوصية بالصناديق، التي لها علاقة مباشرة بالتنمية كصندوق التضامن بين الجهات الذي تم إحداثه بموجب دستور 2011.[193]

وتماشيا مع إحداث صندوق التنمية الترابية، باعتباره يندرج ضمن الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التي تعد حسابات تبين فيها المداخيل المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل، وتزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو موارد مخصصة وعند الاقتضاء بمبالغ مدفوعة من الميزانية العامة .[194]

---

190 ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 لسنة 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر.

191 نصير مكاوري، واقع الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون التنظيمي للمالية 130.13، مجلة دفاتر الحكامة، العدد02، دجنبر 2015، ص 84.

192 المادة 25 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

193 ينص الفصل 142 من دستور 2011 في الفقرة الثانية منه على " يحدث أيضا صندوق التضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوت بينها".

194 المادة 27 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13.

وتعتبر أرصدتها دائنة على الدوام، ويشترط لاستمرار هذا النوع من الحسابات أن تمثل الموارد المائية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، ابتداء من السنة المالية الموالية لإحداثها، على الأقل نسبة 40% من مجموع الموارد المأذون لها برسم قانون مالية السنة المذكورة، ويطبق هذا الشرط على هذه الحسابات المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2016.

ويتم حذف الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التي لم تقم باستيفاء هذا الشرط وذلك في قانون المالية الموالي، كما تهدف أيضا الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التي لم يترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، كما يباشر الحذف في نهاية السنة الثالثة بموجب قانون المالية، ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة.[195]

تعد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية آلية لتمويل السياسات العمومية، كتحقيق العدالة المجالية من خلال تعزيز الإمكانيات المالية الممنوحة للجهات وتمويل برامج التنمية الترابية المندمجة، حيث نجد مجموعة من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي لها دور أساسي في هذا المجال من قبيل: الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات، صندوق التضامن بين الجهات، وصندوق التضامن بين الجهات، صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، صندوق حصة الجماعات الترابية ن حصيلة الضريبة على القيمة المضافة[196]، وصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، حيث هذا الأخير تم إحداثه بموجب قانون المالية لسنة 1994 باعتباره حساب مرصد لأمور خصوصية مسمى " بصندوق التنمية القروية" وكان الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) هو الآمر بصرف نفقاته وتحصيل مداخيله، كما أن هذا الحساب قد عرف أول تغيير في تسميته بموجب قانون المالية لسنة 2012، إذ تم اعتماده باسم " صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" وفي قانون المالية لسنة 2016 أسندت مهمة الآمر بالصرف إلى وزير الفلاحة، كما تم الرفع من الاعتمادات المخصصة له تفاعلا مع الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 2015، الذي دعا الحكومة إلى إيلاء عناية خاصة للعالم القروي وتقليص الفوارق المجالية بينه وبين المناطق الحضرية. [197]

وتأسيسا على ذلك، جاء قانون المالية رقم 50.25[198] لسنة 2026 بحساب مرصد لأمور خصوصية، يحمل اسم صندوق التنمية الترابية ليحل محل صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

وبالتالي نص المشرع في المادة 16 من قانون المالية السالف الذكر على إحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة والتي جاء فيها ما يلي: "يعين الآمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

---

[195] عسو منصور، قانون الميزانية ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2017، ص 71.

[196] للمزيد من التفصيل، يراجع تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، بخصوص "مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص 1 و ما يليها.

[197] الحكومة تعيد هيكلة "صندوق التنمية القروية" بتسمية جديدة ومهام موسعة، هسبريس hespress.com، تاريخ الزيارة 10/01/2026، على الساعة 15 56h.

[198] ظهير شيف رقم 1.25.67 صادر في 19 جمادى الآخرة 1447(10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 465.

يتضمن هذا الحساب في الجانب الدائن: - المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع التنمية الترابية المندمجة في إطار تقافي؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

– الهبات والوصايا...؛

أما على مستوى الجانب المدين نجد:

النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة، لا سيما المتعلقة ب:

دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛

تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم والرعاية الصحية؛

التأهيل الترابي المندمج،؛".

يرتكز قانون المالية لسنة 2026، على محور أساسي يهم إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، وبالتالي ففي سنة 2026 تم إعداد برنامج أولي وعقود اهداف واضحة وقابلة للقياس تحدد العمليات التي يجب تنفيذها لتسريع تنزيل البرنامج وتحقيق أثره المباشر.

ويتعلق الأمر بعمليات تهم بالأساس المناطق القروية والهشة والمناطق شبه الحضرية والتي يمكن إنجازها في ظرف وجيز.

وقد تم تخصيص غلاف مالي اولي يقدر ب 20 مليار درهم لتمويل هذه العمليات ذات الأولوية.[199]

وفي هذا الإطار، فإن قانون المالية رقم 50.24 للسنة المالية 2026، تم فيه الرفع من نسبة الإنفاق العمومي، حيث على مستوى قطاعي الصحة والتعليم تم الرفع من الغلاف الإجمالي ليبلغ 140 مليار درهم برسم سنة 2026، فعلى مستوى الصحة نجد تخصيص 42.4 مليار درهم وقطاع التعليم 97.1 مليار درهم مخصصة له في سنة 2026. [200]

وعليه، تقتضي فعالية البرمجة التنموية المندمجة اعتماد عقود برامج متعددة السنوات تربط التمويل بالنتائج وتراعي مختلف مراحل تنفيذ المشاريع و تنويع مصادر التمويل وضمان توافقها مع القدرات المالية للمتعاقدين[201]

---

[199] للمزيد من التفصيل براجع:

– المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية 2026، ص 65 وما يليها.

[200] عرض من وزيرة الاقتصاد والمالية أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس حول مشروع قانون المالية لسنة 2026، مرجع سابق، ص 31 وما يليها.

[201] تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص 417.

خاتمة:

إن موضوع الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية، يشكل صلب رهان ترسيخ التنمية في بعدها الترابي، نظرا لكونه يمس الحقوق الأساسية للمواطنات والمواطنين التي تهم الصحة، التعليم، الشغل..، كما أنه يعد مقاربة تتميز ببعدها المندمج الذي يتجاوز مضاعفة مشاريع قطاعات معزولة عن بناء مشاريع على المستوى الترابي تركز على البنيات التحتية والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية واستهداف المجالات الترابية بغية تصحيح التفاوتات المجالية التي تحول دون تحقيق التماسك الوطني.

وبالتالي نعطي بعض الاقتراحات لضمان استدامة هذه البرامج الترابية وهي كالتالي:

- ضمان استدامة التمويل من خلال مأسسة صندوق التنمية الترابية المندمجة؛
- ضرورة تعزيز الجباية المحلية لمساهمة في تمويل برامج التنمية الترابية؛
- إعطاء الأولوية للاستثمارات ذات الوقع الإيجابي على فرص الشغل؛
- تعبئة شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- تتبع تنفيذ البرامج المرتبطة بمضمون الجيل الجديد لبرامج التنمية الترابية وفق مناهج عمل مستمرة؛

Gouvernance juridique arabe contemporaine dans une économie pilotée par l'intelligence artificielle

Réalisé par **Hamza Chankour** , Chercheur en développement informatique.

Introduction :

Les économies arabes s'orientent progressivement vers l'adoption de stratégies fondées sur l'intelligence artificielle (IA) afin de renforcer leur résilience économique et de consolider leur souveraineté technologique.

En effet, l'IA constitue aujourd'hui un levier majeur permettant d'apporter des solutions innovantes à des défis de développement anciens et persistants.

Toutefois, l'intégration croissante de ces technologies soulève également d'importantes interrogations en matière de gouvernance juridique et institutionnelle.

Dans ce contexte, la mise en place de cadres juridiques adaptés apparaît essentielle pour encadrer l'utilisation de l'intelligence artificielle, notamment dans le secteur public.

Une gouvernance juridique efficace doit permettre de garantir un usage responsable, transparent et conforme aux principes fondamentaux du droit, tout en favorisant l'innovation technologique au service de l'intérêt général.

L’intégration juridique de l’intelligence artificielle dans l’administration publique implique ainsi de traiter plusieurs questions fondamentales, notamment la régulation des systèmes d’IA dans l’action administrative, la protection des données personnelles et de la vie privée ainsi que la souveraineté des données, la détermination des mécanismes de responsabilité liés aux systèmes d’IA et aux contenus qu’ils génèrent, la question des droits de propriété intellectuelle relatifs aux œuvres produites par l’intelligence artificielle, ainsi que la clarification juridique de la définition et du statut des outils d’IA.

Par ailleurs, la gouvernance de l’intelligence artificielle doit également intégrer une dimension éthique essentielle. Celle-ci repose notamment sur plusieurs principes fondamentaux tels que la transparence et l’explicabilité des algorithmes, l’équité et la non-discrimination, la supervision humaine, la préservation de l’autonomie humaine, le respect de la diversité culturelle, le principe de précaution face aux risques technologiques, la coopération et le partage des connaissances, le développement de l’éducation et des compétences numériques, ainsi que la mise en place de mécanismes de gouvernance internationale et de coopération transfrontalière.

I. L'intelligence artificielle dans le monde arabe : implications pour la gouvernance et cadres juridiques

1. L'économie pilotée par l'IA : implications pour la gouvernance dans le monde arabe

L'économie fondée sur l'intelligence artificielle entraîne des implications majeures pour les modes de gouvernance dans le monde arabe.

Son développement soulève des défis juridiques et sociopolitiques importants tant pour les acteurs étatiques que pour les entreprises, dans un ordre international en mutation. Les structures morales et juridiques traditionnelles se trouvent de plus en plus mises à l'épreuve, tandis que les fondements des systèmes constitutionnels classiques tendent à être progressivement fragilisés.

Dans ce contexte, les avancées rapides de l'intelligence artificielle nécessitent un certain degré d'harmonisation afin de garantir leur mise en œuvre dans le respect des principes éthiques et leur intégration dans le cadre de l'État de droit. Plusieurs déclarations internationales ainsi que divers documents de politiques publiques soulignent d'ailleurs l'urgence de mettre en place des mécanismes de régulation de l'IA permettant de préserver l'intégrité éthique et de maintenir un cadre normatif formel.

L'intelligence artificielle est ainsi de plus en plus considérée comme une ressource stratégique dont l'utilisation doit être orientée

vers le bien-être collectif, tout en tenant compte des nouveaux enjeux liés à son déploiement.

Le monde arabe n'est pas à l'abri de ces transformations et bouleversements. Au cours des dernières années, la région a été confrontée à de nombreux défis, notamment les conflits armés, l'extrémisme, la violence, les déplacements de populations ainsi que l'émergence d'idéologies radicales. Ces phénomènes ont fragilisé la stabilité de plusieurs États et ont freiné leurs ambitions de développement et de progrès.

Cependant, la région se trouve aujourd'hui à un moment décisif de son évolution. Alors que l'économie mondiale se prépare à une nouvelle phase de transformation marquée par la révolution de l'intelligence artificielle, les pays arabes sont appelés à s'adapter à ces mutations technologiques majeures. L'essor des technologies numériques avancées — telles que les algorithmes, l'apprentissage automatique et l'analyse des méga données — a déjà commencé à transformer l'environnement des entreprises et à remodeler les modèles économiques, favorisant l'émergence de nouvelles formes d'organisation et d'innovation.[202]

Dans ce contexte, et compte tenu de l'importante valeur économique en jeu, les entreprises du monde arabe sont appelées à

[202] Albous, M., Al-Jayyousi, O.R. and Stephens, M., 2025. AI governance in the GCC states: a comparative analysis of national AI strategies. Journal of Artificial Intelligence Research, 82, pp.2389-2422. jair.org

relever les défis posés par ces transformations technologiques et à saisir les opportunités offertes par l'économie fondée sur l'intelligence artificielle [203]

2. Cadres juridiques de l'intelligence artificielle

L'intelligence artificielle (IA) a attiré l'attention dans les secteurs économique et juridique du monde arabe, avec la publication de stratégies, de législations et de cadres réglementaires pertinents.

L'évaluation normative des cadres juridiques a évolué en parallèle des avancées des applications de l'IA. À l'échelle mondiale, l'IA traduit une évolution concomitante des architectures réglementaires procédurales et substantielles.

Selon les Nations unies, les cadres juridiques, réglementaires et de gouvernance des technologies émergentes, y compris l'IA et la robotique, continuent de se développer.

Ces cadres légaux influencent la manière dont une économie exploite les bénéfices de l'IA et des technologies associées, en raison de leurs implications latentes profondes.[204]

On peut identifier quatre axes principaux concernant la régulation de l'intelligence artificielle.

[203] Abhivardhan, undefined, 2020. The Ethos of Artificial Intelligence as a Legal Personality in a Globalized Space: Examining the Overhaul of the Post-liberal Technological Order. ncbi.nlm.nih.gov

[204] Roumate, F., 2025. Artificial intelligence and Industry 5.0: Paving the way for an economic revolution in the Arab world. Communications. Media. Design. hse.ru

Le premier concerne les propositions visant à encadrer le déploiement des systèmes d'IA dans les secteurs publics fournissant des biens et services essentiels, tels que l'électricité, la santé ou la sécurité alimentaire.

La seconde porte sur les cadres actuellement mis en place pour garantir le respect des législations relatives à la protection des données et de la vie privée, soulignant le lien croissant entre les technologies d'IA, les capacités massives de collecte de données et la demande sociale de protection de la vie privée.

Le troisième thème se concentre sur les débats politiques en cours autour des questions de responsabilité et de reddition de comptes, notamment concernant les œuvres générées par l'IA. Enfin, le quatrième ensemble d'initiatives découle des préoccupations largement partagées concernant l'intelligibilité et la transparence des systèmes d'IA. La nécessité de rendre ces systèmes techniquement compréhensibles répond aux exigences de responsabilité algorithmique et à la demande publique croissante de meilleure explicabilité.[205]

[205] Simbeck, K., 2022. FAccT-Check on AI regulation: Systematic Evaluation of AI Regulation on the Example of the Legislation on the Use of AI in the Public Sector in the German Federal …. Proceedings of the 2022 ACM Conference on Fairness . acm.org

II. Gouvernance de l'intelligence artificielle : protection des données, éthique et dimensions économiques et sociales

1. Protection des données, vie privée et souveraineté des données

L'alignement de la législation arabe sur la protection des données et la vie privée avec les règles du Règlement général sur la protection des données (RGPD) de l'Union européenne est lié à l'obtention du statut d'« adéquation » par les États du Conseil de coopération du Golfe (CCG) et d'autres pays arabes, ainsi qu'à la mise en place d'un groupe d'experts régional de haut niveau sur la gouvernance des données.[206]

Bien avant l'émergence des législations modernes sur la vie privée, le droit à la vie privée s'était développé comme une branche du droit de la personne dans la jurisprudence islamique et la Charia.

Dès le XVe siècle, un fonctionnaire à Doha fut sanctionné pour avoir pénétré dans le domicile privé d'autres citoyens, indépendamment de son autorité ou du type d'enquête.

La protection de la vie privée figure également dans les codes civils arabes modernes, garantissant le respect du domicile et de la vie privée contre toute intrusion.

En Jordanie, le projet de loi sur la protection des données consacre ces principes, notamment pour les informations numériques,

[206] Almebrad, A., 2018. The Sufficiency of Information Privacy Protection in Saudi Arabia. [PDF]

avec une consultation publique permettant aux citoyens de comprendre les implications et la conservation des données.

Dans le Golfe, des textes comme la loi TIC au Koweït, le projet de loi sur la cybersécurité aux Émirats arabes unis et le projet de loi sur la cybercriminalité au Sultanat d'Oman et au Qatar visent à protéger la vie privée des citoyens.

Les enjeux liés à la vie privée ont constitué une contrainte importante dans l'adoption de lois sur la cybersécurité, entraînant de larges dialogues multipartites.

La numérisation croissante et la pandémie mondiale ont souligné l'importance du développement du secteur numérique et la nécessité d'intégrer la protection des données dans la législation.

La Déclaration d'Amman sur l'IA (2020), signée par les chefs d'État arabes, a réaffirmé le droit à la vie privée et insisté sur la création d'un environnement favorable à l'implémentation de l'IA, tout en soutenant les secteurs numériques et en coordonnant les législations nationales et régionales.[207]

2. Mécanismes de gouvernance pour une intelligence artificielle éthique

Plusieurs mécanismes de gouvernance peuvent permettre le développement, le déploiement et l'utilisation des systèmes et

[207] Benjelloun, W., 2024. Artificial intelligence in Arab universities and economies. In Higher Education in the Arab World: Digital Transformation (pp. 233-243). Cham: Springer Nature Switzerland. [HTML]

applications d'IA de manière sécurisée, efficace, éthique et digne de confiance .[208]

Prendre en compte ces aspects est essentiel pour réduire les risques pour les individus et la société et garantir un équilibre entre les intérêts concurrents. Plus précisément, la gouvernance de l'IA peut inclure : la transparence, l'explicabilité et la responsabilité algorithmique ; l'équité, la non-discrimination et l'inclusion ; ainsi que la supervision humaine.

Transparence, explicabilité et responsabilité algorithmique Un principe clé de la gouvernance de l'IA est de réduire les risques liés aux algorithmes opaques, produisant des résultats imprévus ou dépassant leur finalité initiale.

Les systèmes d'IA doivent être adaptés au contexte des utilisateurs, et leurs processus décisionnels expliqués de manière compréhensible. L'opacité de ces systèmes nuit à leur efficacité et à la confiance des utilisateurs.

Lorsque ces informations ne sont pas accessibles, des procédures de transparence doivent fournir des explications claires sur les résultats algorithmiques.

Cela renforce la compréhension, le contrôle des utilisateurs et la responsabilité, incluant d'éventuels recours en cas de préjudices liés aux algorithmes.

[208] Choung, H., David, P., & S. Seberger, J., 2023. A multilevel framework for AI governance. [PDF]

L'importance de la transparence et de l'explicabilité a été soulignée par diverses initiatives de l'IA de la Commission européenne depuis le Livre blanc sur l'IA, confirmant la nécessité d'algorithmes et de décisions compréhensibles dans les systèmes d'IA.[209]

Équité, non-discrimination et inclusion Bien que souvent considérés comme neutres, les algorithmes peuvent refléter les biais, préjugés et inégalités existants, amplifiant potentiellement leur impact. Les résultats générés par un algorithme entraîné sur des exemples passés tendent logiquement à reproduire les mêmes schémas.

La discrimination algorithmique peut se manifester à plusieurs niveaux : par des échantillons de données biaisés, des résultats déséquilibrés selon certaines dimensions ou le renforcement de schémas discriminatoires.

Par exemple, des échantillons d'entraînement simples qui attribuent un nombre élevé d'infractions à certaines catégories de citoyens peuvent induire un profilage discriminatoire dans les algorithmes utilisés par les forces de l'ordre.

L'introduction involontaire de biais dans les systèmes d'IA reste un défi majeur. Il est donc essentiel que des directives claires

[209] Wirtz, B. W., Weyerer, J. C., & Kehl, I., 2022. Governance of artificial intelligence: A risk and guideline-based integrative framework. Government information quarterly. [HTML]

définissent les règles et étapes nécessaires pour réduire les biais algorithmiques et leurs effets indésirables.[210]

Supervision humaine et rôles présidentiel, législatif et judiciaire Conformément au principe centré sur l'humain promu par l'UE et d'autres cadres, les mesures de gouvernance doivent associer technologie et intervention humaine, en intégrant la supervision comme exigence complémentaire.

La mise en place de structures chargées d'une supervision transversale et multipartite, impliquant les différents acteurs gouvernants — législatif, exécutif, judiciaire, entreprises et société civile — doit également être considérée comme une priorité.[211]

3. Dimensions économiques et sociales de la gouvernance de l'intelligence artificielle

L'intelligence artificielle (IA) offre des opportunités inédites de transformation économique et sociale.

[210] Nazer, L.H., Zatarah, R., Waldrip, S., Ke, J.X.C., Moukheiber, M., Khanna, A.K., Hicklen, R.S., Moukheiber, L., Moukheiber, D., Ma, H. and Mathur, P., 2023. Bias in artificial intelligence algorithms and recommendations for mitigation. PLOS digital health, 2(6), p.e0000278. plos.org

[211] Joseph, S.A., Kolade, T.M., Val, O.O., Adebiyi, O.O., Ogungbemi, O.S. and Olaniyi, O.O., 2024. AI-powered information governance: Balancing automation and human oversight for optimal organization productivity. Asian Journal of Research in Computer Science, 17(10), pp.110-131. send2pub.com

Holzinger, A., Zatloukal, K., & Müller, H., 2025. Is human oversight to AI systems still possible?. New Biotechnology. sciencedirect.com

Toutefois, son potentiel disruptif nécessite l'adaptation des politiques gouvernementales afin de garantir un développement durable.

L'Agenda 2030 pour le développement durable (2015–2030) fixe des engagements interdépendants visant à éradiquer la pauvreté et réduire les inégalités.

La progression vers l'objectif de ne laisser personne de côté implique des changements structurels dans les capacités productives, conjugués aux avancées des autres Objectifs de développement durable (ODD) favorisant la création d'emplois et l'acquisition de compétences.

Dans le cadre du développement de l'économie numérique dans la région arabe, les engagements internationaux facilitent un accès élargi aux technologies de l'information et de la communication (TIC), en cohérence avec les premier et deuxième ODD et avec l'Agenda 2030 dans son ensemble.[212]

La transformation productive vise à prioriser les secteurs afin de réaliser une croissance économique durable et une transformation productive dans les secteurs non pétroliers, de soutenir les secteurs porteurs d'opportunités futures, d'accélérer l'économie numérique capable de reconfigurer l'économie et de créer de nouveaux liens entre

[212] Fukuda-Parr, S., 2023. Sustainable Development Goals (SDGs) and the promise of a transformative agenda. In International organization and global governance (pp. 708-723). Routledge. un.org

l'offre et la demande, et d'adopter des politiques ciblées en matière de compétences, favorisant la reconversion et le renforcement des qualifications, en cohérence avec la vision plus large du développement durable.

En mobilisant les engagements gouvernementaux, les pays cherchent à mettre en place une approche gouvernementale intégrée alignée sur ces priorités et sur l'Agenda 2030.

Les agences de croissance pour la transformation productive visent à construire une économie plus productive, résiliente et transparente, ce qui est essentiel face à des défis macroéconomiques croissants. Les pays nécessitent une réponse intégrée et globale, combinant réformes structurelles et maintien de la stabilité macroéconomique.[213]

III. Gouvernance institutionnelle, renforcement des capacités et maîtrise des risques transversaux

1. Institutions, renforcement des capacités et passerelles de mise en œuvre

Un cadre juridique efficace repose sur une architecture institutionnelle solide, capable de mener les travaux préparatoires nécessaires à l'élaboration et à la mise en œuvre des règles destinées à encadrer l'intelligence artificielle.

[213] Tang, J., 2024. New quality productivity and China's strategic shift towards sustainable and innovation-driven economic development. Journal of Interdisciplinary Insights. gipublishing.org

Une telle structure ne se limite pas à la création de nouveaux instruments réglementaires pour gouverner les systèmes d'IA ; elle est également indispensable pour adapter et moderniser les normes existantes, devenues parfois obsolètes face aux évolutions technologiques rapides.

Les institutions chargées de ces missions doivent disposer de capacités techniques et organisationnelles adaptées afin d'évaluer l'ampleur et la nature du cadre réglementaire requis.

Cette évaluation doit tenir compte de plusieurs dimensions, notamment les contextes politique, administratif, constitutionnel, socio-économique, culturel, historique et technologique propres à chaque pays.

Par ailleurs, la mise en place d'une structure claire de coordination et de supervision des politiques liées à l'intelligence artificielle constitue un élément essentiel pour assurer la cohérence et l'efficacité de l'action publique.

Dans cette perspective, l'établissement de mécanismes de gouvernance clairs, le développement des compétences réglementaires appropriées, ainsi que la définition du niveau d'intervention publique tout au long du cycle de vie de l'IA jouent un rôle déterminant dans la création d'environnements d'expérimentation et de « bacs à sable

réglementaires » favorisant l'innovation tout en garantissant un encadrement adéquat.[214]

En outre, les États doivent renforcer leurs efforts en matière de développement des capacités institutionnelles et réglementaires afin de gouverner efficacement les systèmes d'IA et les technologies associées.

Cela implique la formation d'expertises spécialisées, le développement de modèles économiques et organisationnels adaptés, ainsi que la mise en place de cadres opérationnels tant dans le secteur public que privé.

Ces compétences devraient également être intégrées dans les programmes éducatifs, afin de préparer une transformation durable du marché du travail.

Enfin, la coopération régionale dans les programmes de renforcement des capacités, en facilitant l'accès et en réduisant les coûts, peut contribuer à accompagner cette transformation et à réduire les écarts croissants dans ce domaine.[215]

2. Défis et risques transversaux

Les flux transfrontaliers de données (Cross-Border Data Flows – CBDF) jouent un rôle déterminant dans l'élaboration des

[214] Stix, C., 2022. Foundations for the future: institution building for the purpose of artificial intelligence governance. ncbi.nlm.nih.gov

[215] Djeffal, C., Siewert, M.B. and Wurster, S., 2022. Role of the state and responsibility in governing artificial intelligence: a comparative analysis of AI strategies. Journal of European Public Policy, 29(11), pp.1799-1821. tum.de

législations nationales relatives à la collecte et au traitement des données.

Ils reflètent également le degré d'engagement d'un État envers les principes établis par les instruments juridiques internationaux ainsi que par les décisions adoptées par des organisations intergouvernementales.

Une régulation efficace de ces flux suppose une compréhension juridique approfondie de la manière dont les données circulent au-delà des frontières nationales.

Cette compréhension permet de mettre en place un cadre réglementaire capable de favoriser la transmission internationale des données tout en garantissant sa conformité aux normes juridiques applicables.

Les flux transfrontaliers de données englobent l'ensemble des contenus informationnels tels qu'ils sont perçus et interprétés par les individus, indépendamment des qualifications spécifiques liées à la protection des données.

Dans cette perspective, les politiques publiques et les cadres juridiques relatifs aux CBDF offrent une vision stratégique des différents types de flux de données et de leur importance.

Ils constituent ainsi un outil d'orientation pour les pays membres régionaux (Regional Member Countries – RMCs), en les aidant à mettre en œuvre des lois et des réglementations encadrant le

partage des données à l'intérieur de leurs frontières nationales, tout en assurant leur compatibilité avec les exigences du droit international.[216]

L'expansion rapide et généralisée de l'internet, ainsi que la multiplication d'acteurs variés — étatiques et non étatiques — dans différents secteurs, ont permis aux individus et aux entités privées disposant d'une connexion internet et d'outils appropriés de devenir des gestionnaires de données et de diffuser des contenus au-delà des frontières territoriales régies par les législations nationales.

Malgré plus de quinze années d'efforts visant à mettre en place des cadres réglementaires destinés à encadrer les transferts de données sans frontières, ces initiatives ne se sont pas concrétisées dans de nombreuses juridictions.

Cette situation expose certains pays à des pratiques problématiques liées aux flux de données transfrontaliers, tout en compliquant les stratégies visant à renforcer la coopération et la mobilisation des compétences et des équipes de formation à une échelle plus large.

Par ailleurs, les facteurs socio-économiques et géopolitiques qui ont conduit à l'établissement de réglementations nationales sur le

[216] Kalenzi, C., 2022. Artificial Intelligence and Blockchain: How Should Emerging Technologies Be Governed?. ncbi.nlm.nih.gov

transfert des données ont également transformé les conditions d'accès aux flux de données transfrontaliers.

Ces évolutions rendent désormais nécessaire l'élaboration de directives complémentaires afin d'améliorer les mécanismes de gouvernance encadrant ces flux.[217]

Conclusion :

L'intelligence artificielle représente une opportunité majeure pour la transformation économique et sociale dans le monde arabe, mais elle exige une adaptation des politiques, des cadres législatifs et des mécanismes de gouvernance pour en exploiter le potentiel de manière éthique et durable.

Les systèmes d'IA doivent être transparents, explicables et responsables, tout en garantissant l'équité, la non-discrimination, l'inclusion et une supervision humaine coordonnée entre les pouvoirs législatifs exécutif et judiciaire.

Parallèlement, la protection des données et de la vie privée, en cohérence avec les normes internationales et les traditions juridiques arabes, est essentielle pour renforcer la confiance des citoyens et assurer une utilisation responsable de l'IA.

L'essor de l'économie numérique et la transformation productive, notamment hors des secteurs pétroliers, nécessitent une planification

[217] Rocco, S., 2022. Implementing and managing Algorithmic Decision-Making in the public sector. osf.io

stratégique, des politiques ciblées sur les compétences et un alignement avec les Objectifs de développement durable et l'Agenda 2030.

Ainsi, une approche intégrée et multidimensionnelle, combinant innovation technologique, gouvernance responsable et réformes structurelles, permettra aux pays arabes de bâtir une économie numérique résiliente, inclusive et durable, tout en maximisant les bénéfices sociaux et économiques de l'intelligence artificielle.

Bibliographie des sources consultées

- Albous, M., Al-Jayyousi, O.R. and Stephens, M., 2025. AI governance in the GCC states: a comparative analysis of national AI strategies. Journal of Artificial Intelligence Research, 82,
- Abhivardhan, undefined, 2020. The Ethos of Artificial Intelligence as a Legal Personality in a Globalized Space: Examining the Overhaul of the Post-liberal Technological Order.
- Roumate, F., 2025. Artificial intelligence and Industry 5.0: Paving the way for an economic revolution in the Arab world. Communications. Media. Design.
- Simbeck, K., 2022. FAccT-Check on AI regulation: Systematic Evaluation of AI Regulation on the Example of the Legislation on the Use of AI in the Public Sector in the German Federal …. Proceedings of the 2022 ACM Conference on Fairness .
- Almebrad, A., 2018. The Sufficiency of Information Privacy Protection in Saudi Arabia.

Benjelloun, W., 2024. Artificial intelligence in Arab universities and economies. In Higher Education in the Arab World: Digital Transformation Cham: Springer Nature Switzerland

- Choung, H., David, P., & S. Seberger, J., 2023. A multilevel framework for AI governance.

- Wirtz, B. W., Weyerer, J. C., & Kehl, I., 2022. Governance of artificial intelligence: A risk and guideline-based integrative framework. Government information quarterly.
- Nazer, L.H., Zatarah, R., Waldrip, S., Ke, J.X.C., Moukheiber, M., Khanna, A.K., Hicklen, R.S., Moukheiber, L., Moukheiber, D., Ma, H. and Mathur, P., 2023. Bias in artificial intelligence algorithms and recommendations for mitigation. PLOS digital health, 2(6).
- Joseph, S.A., Kolade, T.M., Val, O.O., Adebiyi, O.O., Ogungbemi, O.S. and Olaniyi, O.O., 2024. AI-powered information governance: Balancing automation and human oversight for optimal organization productivity. Asian Journal of Research in Computer Science, 17(10).
- Holzinger, A., Zatloukal, K., & Müller, H., 2025. Is human oversight to AI systems still possible?. New Biotechnology.
- Fukuda-Parr, S., 2023. Sustainable Development Goals (SDGs) and the promise of a transformative agenda. In International organization and global governance.
- Tang, J., 2024. New quality productivity and China's strategic shift towards sustainable and innovation-driven economic development. Journal of Interdisciplinary Insights.
- Stix, C., 2022. Foundations for the future: institution building for the purpose of artificial intelligence governance.

- Djeffal, C., Siewert, M.B. and Wurster, S., 2022. Role of the state and responsibility in governing artificial intelligence: a comparative analysis of AI strategies. Journal of European Public Policy.
- Kalenzi, C., 2022. Artificial Intelligence and Blockchain: How Should Emerging Technologies Be Governed?.
- Rocco, S., 2022. Implementing and managing Algorithmic Decision-Making in the public sector.